التقاسيم الفقهية
في
كتاب الشرح الممتع

شرح
فضيلة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

جمع وإعداد
متعب بن عبد الله القحطاني

دار الصميعي للنشر والتوزيع

ح متعب بن عبدالله القحطاني ، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القحطاني، متعب بن عبدالله بن عبدالله

التقاسيم الفقهية في كتاب الشرح الممتع/ متعب بن عبدالله بن عبدالله القحطاني - الدمام، ١٤٣٩هـ

ص: ٣٣٦ ؛ سم: ١٧×٢٤

ردمك: ٨- ٧٤٦٢- ٠٢- ٦٠٣- ٩٧٨

١- الفقه الإسلامي أ. العنوان

ديوي: ٢٥٠ ١٤٣٩/٩٤٥٠

رقم الإيداع: ٩٤٥٠/ ١٤٣٩

ردمك: ٨- ٧٤٦٢- ٠٢- ٦٠٣- ٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ- ٢٠١٨م

دار الصميعي للنشر والتوزيع، المركز الرئيسي السويدي، شارع السويدي العام -الرياض

ص. ب: ٤٩٦٧/ الرمز البريدي: ١١٤١٢هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥، ٤٢٥١٤٥٩

فاكس: ٤٢٤٥٣٤١

فرع القصيم: عنيزة، بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية

هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨، فاكس: ٣٦٢١٧٢٨ مدير التسويق: ٠٥٥٥١٦٩٠٥١

المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: daralsomaie@hotmail.com



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه ـ تعالىٰ ـ من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلىٰ اللَّه عليه وسلم تسليما مزيدًا.

وبعد:

فالتفقه في الدين عنوان محبة اللَّه لعبده، وإرادته الفلاحَ والنجاةَ له، قال رسول اللَّه ﷺ: «**من يرد اللَّه به خيرًا يفقِّهه في الدين**».

وللظفر بهذه الخيرية عكف العلماء من السلف والخلف علىٰ دراسة الفقه، وخاضوا معركته بخيولهم الجياد، وآرائهم الصائبة، فأرشدوا الورىٰ إلىٰ ما يقرب إلىٰ اللَّه ـ تعالىٰ ـ، ببيان ما تصح به عباداتهم، وتسلم به معاملاتهم، وسائر تصرفاتهم، «فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم علىٰ الناس»[(١)].

(١) من خطبة الإمام أحمد في كتاب الرد علىٰ الزنادقة والجهمية.

ولله در القائل حين قال:

مَـا الفَخْـرُ إلّا لِأَهْـلِ العِلْـمِ إنَّهـم
عَلَـىٰ الهُـدَىٰ لِمَـن اسْـتَهْدَىٰ أَدِلّاءُ

وَقَـدْرُ كُـلِّ امْـرِئٍ مَـا كَـانَ يُحْـسِنُهُ
وَالجاهِلُـونَ لِأَهْـلِ العِلْـمِ أعْـدَاءُ

فَفُـزْ بِعِلْـمٍ تَعِـشْ حَـيًا بِـهِ أَبَـدًا
الـنَّاسُ مَوْتَـىٰ وَأَهْـلُ العِلْـمِ أَحْـيَاءُ

وروىٰ الأوزاعي عن يحيىٰ بن أبي كثير في تفسير قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨]: أنها مجالس الفقه[1].

وإن شيخنا العلامة الفقيه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ من العلماء الفقهاء الذين بذلوا أعمارهم وأوقاتهم لنشر العلم والفقه بين الخاصة والعامة، فكم من مشكل وضحوه، ومن صعب سهلوه، فجزاهم اللَّه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

وكان من أعظم ما يميز الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ شروحه للفقه وخاصة شرحه لكتاب الزاد الشرح الممتع.

وفي قراءتي للشرح الممتع وجدت فيه تقاسيم فقهية كثيرة ومفيدة، وهو مما تميز فيه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ حيث يبين لطالب العلم التقاسيم المتعلقة بالمسألة ليسهل له معرفة حكم المسألة، وما

(١) رياضة المتعلمين، ابن السني ص١٩١.

يترتب علىٰ كل قسم، ولأهمية هذه التقاسيم وفائدتها قمت بجمعها وترتيبها، ووضع عنوان لكل تقسيم، وذلك تقديرًا وعرفانًا وخدمة لعلم الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ وتقريب وتسهيل العلم لطلبة العلم، وسميته: «التقاسيم الفقهية في الشرح الممتع».

التقاسيم الفقهية وفوائدها:

التقاسيم جمع تقسيم، مصدر قسم الشيء إذا جزّأه.

وفي الاصطلاح: يطلق علىٰ تجزئة الاسم الكلي إلىٰ أجزاء يصدق عليها الاسم الكلي بحيث يمكن أن نميز بعض أجزائه عن بعض[١].

فالتقاسيم الفقهية: هو علم يعنىٰ بكليات الأحكام الشرعية العملية التي تقبل التجزئة إلىٰ جملة أجزاء متمايزة بعد حصرها باعتبار معين[٢].

والتقاسيم أمر منطقي طبيعي في كل علم من العلوم لما لها من فوائد، لأن تقسيم العلم إلىٰ أقسام وأجزاء يساعد كثيرًا في تحصيل المعلومات وترتيبها وتنظيمها وفهمها[٣].

ولا تستقيم التقاسيم إلا بعد الحصر والاستقراء والتتبع، سواء كان حصرًا من النصوص الشرعية أو حصرًا عقليًّا.

والتقسيم يدل علىٰ عظمة فهم الفقيه الذي أنشأه أول مرة، ويدل علىٰ سعة اطلاعه، فإن التقسيم لا يتأتىٰ إلا بعد استقراء

(١) الفوائد الفقهية للباحسين صـ٨٥.
(٢) التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي صـ٣٦.
(٣) علم القواعد الشرعية للخارمي صـ٣٢٤.

وتفريغ وسع للحصر والاجتهاد فيه.

ومن فوائد التقاسيم أنها تضبط المسائل وتجمع شتات أفراد المسألة، ويحصل بالتقسيم نظم وربط كل نوع بجنسه ومعرفة ما يشذ، فلذلك يصح أن نقول: إن التقسيم ضابط للمسائل، ويصح أن نقول: إن التقسيم تحقيق للمسائل، وطريقة صحيحة للترجيح في المسائل، وتقرير لبيان صحة المسائل.

والتقسيم يجمع شتات فروع فقهية كثيرة، وهذا أفضل من حال الفروع الفقهية الكثيرة المتبعثرة من غير جامع يجمعها، فالتقسيم يختصر الوقت في الطلب علىٰ طالب العلم.

يقول الشيخ زين الدين العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحاق المسائل بنظائرها أولىٰ من اختراع حكم لها مستقل»[(١)].

ومن محاسن علم التقاسيم الفقهية أنها تجمع بين معاني علمي «الفروق الفقهية» و«الأشباه والنظائر أو الأجناس».

فعلم الفروق يُعنىٰ بالفروع الفقهية المتفرقة، وأما الأشباه والنظائر فيُعنىٰ بالفروع الفقهية المجتمعة.

بينما علم التقاسيم الفقهية يتضمن الجمع من وجه، والتفريق من وجه آخر.

وما أجمل عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية في تعريفه للكلام الجامع حيث يقول: «الكلام الجامع هو الذي يستوفي الأقسام المختلفة والنظائر المتماثلة، جمعًا بين المتماثلين وفرقًا بين

(١) التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي صـ٥٣.

المختلفين، بحيث يبقىٰ محيطًا، وإلا فذكر أحد القسمين أو المثلين لا يفيد التمام، ولا يكون الكلم محيطًا ولا الكلم جوامع»[١].

وعلىٰ هذا الكلام القيم من شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ نستطيع أن نقول: إن التقسيم من جوامع الكلم ومن الكلم المحيط[٢].

هذا وأسأل اللَّه عَزَّ وَجَلَّ أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه، وأن يتقبله بقبول حسن، وأن يجزي شيخنا الشيخ ابن عثيمين خير الجزاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

كتبه

متعب بن عبد الله القحطاني

الدمام ١٤٣٨هـ



(١) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية١٦/ ٥٢٤.

(٢) التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي ص٥٣.

كتاب الطهارة

أقسام المياه

المياه ثلاثة أقسام:

الأول: الطهور، [وهو] الماء الباقي علىٰ خلقته حقيقة، بحيث لم يتغير شيء من أوصافه، أو حكمًا بحيث تغير بما لا يسلبه الطهورية.

الثاني: الطاهر، [وهو الذي] تغير تغيرًا كاملًا بحيث لا يذاق معه طعم الماء، أو تغير أكثر أوصافه؛ وهي هذه الثلاثة: الطعم، والريح، واللون.

الثالث: النجس، [وهو الذي] تغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة، ويستثني من المتغير بالريح ما إذا تغير بمجاورة ميتة.

والصَّحيح أن الماء قسمان فقط: طَهُور ونجس. فما تغيَّر بنجاسة فهو نجس، وما لم يتغيَّر بنجاسة فهو طَهُور، وأن الطَّاهر قسم لا وجود له في الشَّريعة، وهذا اختيار شيخ الإِسلام[1].

أقسام الطاهر في الحياة

أولًا: كل مأكول كالإبل، والبقر، والغنم، والضبع، ونحو ذلك.

ثانيًا: كل حيوان من الهر فأقل خلقة ـ وهذا علىٰ المذهب ـ كالهرة لقوله ﷺ: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم».

ثالثًا: كل شيء ليس له نفس سائلة يعني إذا ذبح، أو قتل ليس له دم يسيل.

رابعًا: الآدمي، ولكنه هنا غير وارد، لأن استعمال جلده محرم،

(١) ١/ ٢٨.

لا لنجاسته ولكن لحرمته[١].

أقسامُ الميتة

١ ـ الشعر ونحوه طاهر.

٢ ـ اللحم، وما كان داخل الجلد نجس، ولا ينفع فيه الدبغ.

٣ ـ الجلد وهو طبقة بينهما، وحكمه بين القسمين السابقين[٢].

حالات الإنسان إذا قضى حاجته

الأولىٰ: أن يستنجي بالماء وحده. وهو جائز علىٰ الراجح.

الثانية: أن يستنجي بالأحجار وحدها.

والاستجمار بالأحجار تجزئ دل علىٰ ذلك قول الرسول ﷺ وفعله.

والثالثة: أن يستنجي بالحجر ثم بالماء.

وهذا لا أعلمه ثابتًا عن النبي ﷺ، لكن من حيث المعنىٰ لا شك أنه أكمل تطهيرًا[٣].

أقسام إيصال الطهور للشعر

إيصال الطهور بالنسبة للشعر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يجب فيه إيصال الطَّهور إلىٰ ما تحت اللِّحية، كثيفة

---

(١) ١/٩٠.
(٢) ١/٩٥.
(٣) ١/١٣٠.

كانت، أم خفيفة، وهذا في الطَّهارة الكُبرىٰ من الجنابة لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كان النبيُّ ﷺ يصبُّ علىٰ رأسه الماء حتىٰ إذا ظَنَّ أنه أروىٰ بشرَتَه أفاض عليه ثلاث مرَّات»، وحديث: «اغسلوا الشعر، وأنْقُوا البشرة».

الثاني: ما لا يجب فيه إيصال الطَّهور إلىٰ ما تحت الشَّعر، سواء كان خفيفًا، أم ثقيلًا، وهذا في طهارة التيمُّم.

الثالث: ما يجب فيه إيصال الطَّهورِ إلىٰ ما تحت اللِّحية إن كانت خفيفة، ولا يجب إن كانت كثيفة، وهذا في الوُضُوء.

فإن لم يكن له لحية سقط التَّخليل[1].

صور النية في الطهارة

الأولىٰ: أن ينوي رفع الحدث.

الثانية: أن ينوي الطهارة لما تجب له.

الثالثة: أن ينوي الطهارة لما تسن له[2].

حالات الغسل الواجب مع المسنون

الغسل الواجب مع المسنون أربع حالات:

الأولىٰ: أن ينويَ المسنونَ دون الواجب.

الثانية: أن ينويَ الواجبَ دون المسنون.

الثالثة: أن ينويَهما جميعًا.

---

(١) ١/١٧٣.

(٢) ١/١٩٨.

الرابعة: أن يغتسلَ لكلِّ واحدٍ غسلًا منفردًا[(١)].

حالات النية باعتبار الاستصحاب

النية لها أربع حالات باعتبار الاستصحاب:

الأولىٰ: أن يستصحب ذكرها من أول الوضوء إلىٰ آخره، وهذا أكمل الأحوال.

الثانية: أن تغيب عن خاطره لٰكنه لم ينوِ القطع، وهذا يسمىٰ استصحاب حكمها، أي بنىٰ علىٰ الحكم الأول واستمر عليه.

الثالثة: أن ينوي قطعها أثناء الوضوء، لكن استمر مثلا في غسل قدميه لتنظيفهما من الطين فلا يصح وضوءه، لعدم استصحاب الحكم لقطعه النية في أثناء العبادة.

الرابعة: أن ينوي قطع الوضوء بعد انتهائه من جميع أعضائه فهذا لا ينتقض وضوءه، لأنه نوىٰ القطع بعد تمام الفعل.

ولهذا لو نوىٰ قطع الصلاة بعد انتهائها، فإن صلاته لا تنقطع[(٢)].

أقسام الناس باعتبار الإقامة والاستيطان

ينقسم الناس إلى ثلاثة أقسام:

إحداها: الإقامة.

الثانية: الاستيطان.

الثالثة: السفر.

---

(١) ٢٠١/١.

(٢) ٢٠٦/١.

ويفرقون في أحكام هذه الأحوال.

والصحيح: أنه ليس هناك إلا استيطان أو سفر، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وأن الإقامة باعتبارها قسمًا ثالثًا يتفرد بأحكام خاصة لا توجد في الكتاب، ولا في السنة[(١)].

أنواع المحرَّم

الأول: محرم لكسبه كالمغصوب، والمسروق.

الثاني: محرم لعينه كالحرير للرجل[(٢)].

أقسام الحدث

الأول: أكبر وهو ما أوجب الغسل.

الثاني: أصغر وهو ما أوجب الوضوء[(٣)].

أنواع نواقض الوضوء

الأول: مجمع عليه، وهو المستند إلىٰ كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ.

الثاني: فيه خلاف وهو المبني علىٰ اجتهادات أهل العلم، رَحِمَهُمُ اللَّهُ[(٤)].

أنواع زوال العقل

الأول: زواله بالكلية، وهو رفع العقل، وذلك بالجنون.

(١) ١/٢٢٤، ٥/١٣، ١٢٩.
(٢) ١/٢٣٠.
(٣) ١/٢٤١.
(٤) ١/٢٦٨.

الثاني: تغطيته بسبب يوجب ذلك لمدة معينة كالنوم، والإغماء والسكر، وما أشبه ذلك.

وزوال العقل، بالجنون، والإغماء، والسكر هو في الحقيقة فقد له، وعلىٰ هذا فيسيرها وكثيرها ناقض، فلو صرع ثم استيقظ، أو سكر، أو اغمي عليه انتقض وضوءه سواء طال الزمن أم قصر[1].

حالات مس فرجَيِ الخُنثى

١ ـ مس أحد فرجي الخنثىٰ المشكل بدون شهوة، فإنه لا ينقض مطلقًا، سواء كان اللامس ذكرًا أم أنثىٰ.

٢ ـ مسهمًا جميعًا، فإنه ينقض الوضوء مطلقًا.

٣ ـ مس أحد فرجي الخنثىٰ المشكل بشهوة؛ فله أربع حالات:

حالتان ينتقض الوضوء فيهما وهما:

١ ـ أن يمس الذكر ذكره.

٢ ـ أن تمس الأنثىٰ فرجها.

وحالتان لا ينتقض الوضوء فيهما وهما:

١ ـ أن يمس الذكر فرجه.

٢ ـ أن تمس الأنثىٰ ذكره[2].

أقسام اليقين والشك في الطهارة

الأولىٰ: أن يتيقن الطهارة ويشك في الحدث.

(١) ١/٢٧٥.
(٢) ١/٢٨٥.

الثانية: أن يتيقن الحدث ويشك في الطهارة.

الثالثة: أن يتيقنهما ويجهل السابق منهما، وهو يعلم حاله قبلهما.

الرابعة: أن يتيقنهما ويجهل السابق منهما، وهو لا يعلم حاله قبلهما[(١)].

حالات وجود البلل بعد الاستيقاظ من النوم

إذا استيقظ ووجد بللًا فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولىٰ: أن يتيقن أنه موجبٌ للغسل يعني: أنه منيٌّ وفي هذه الحال يجب عليه أن يغتسل سواء ذكر احتلامًا أم لم يذكر.

الثانية: أن يتيقن أنه ليس بمنيٍّ وفي هذه الحال لا يجب الغسل لكن يجب عليه أن يغسل ما أصابه لأن حكمه حكم البول.

الثالثة: أن يجهل هل هو مني أم لا؟ فإن وُجِد ما يُحَالُ عليه الحكم بكونه منيًّا أو مذيًا أحيل الحكم عليه وإن لم يوجد فالأصل الطهارة وعدم وجوب الغسل وكيفية إحالة الحكم أن يقال: إن ذكر أنه احتلم فإننا نجعله منيًّا، لأن الرسول ﷺ لما سُئل عن المرأة ترىٰ في منامها ما يرىٰ الرجل في منامه، هل عليها غسل؟ قال: نعم إذا هي رأت الماء، وإن لم ير شيئًا في منامه، وقد سبق نومه تفكير في الجماع جعلناه مذيًا لأنه يخرج بعد التفكير في الجماع دون إحساس وإن لم يسبقه تفكير ففيه قولان للعلماء:

قيل: يجب أن يغتسل احتياطًا.

---

(١) ١/٣١٤.

وقيل: لا يجب وقد تعارض هنا أصلان[١].

أحوال النية في رفع الحدثين في الاغتسال

النية لها أربع أحوال:

الأولىٰ: أن ينوي رفع الحدثين جميعًا فيرتفعان، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**».

الثانية: أن ينوي رفع الحدث الأكبر فقط ويسكت عن الأصغر، فظاهر كلام المؤلف أنه يرتفع الأكبر، ولا يرتفع الأصغر لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وهذا لم ينو إلا الأكبر.

واختار شيخ الإسلام: أنه يرتفع الحدثان جميعًا، واستدل بقوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، فإذا تطهر بنية الحدث الأكبر فإنه يجزئه، لأن اللَّه لم يذكر شيئًا سوىٰ ذلك، وهذا هو الصحيح.

الثالثة: أن ينوي استباحة ما لا يباح إلا بالوضوء أو ارتفاع الحدثين جميعًا كالصلاة، فإذا نوىٰ الغُسل للصلاة ولم ينو رفع الحدث ارتفع عنه الحدثان، لأن من لازم نية الصلاة أن يرتفع الحدثان، لأن الصلاة لا تصح إلا بارتفاع الحدثين.

الرابعة: أن ينوي استباحة ما يباح بالغُسل فقط، دون الوضوء كقراءة القرآن أو المُكث في المسجد.

فلو اغتسل لقراءة القرآن فقط، ولم ينوِ رفع الحدث أو الحدثين ارتفع حدثه الأكبر فقط، فإن أراد الصلاة أو مس المصحف، فلابد من الوضوء.

---

(١) ٣٣٦/١.

ولكن واقع الناس اليوم نجد أن أكثرهم يغتسلون من الجنابة من أجل رفع الحدث الأكبر أو الصلاة، وعلىٰ هذا يرتفع الحدثان[(١)].

أقسام التراب

التراب ينقسم على المذهب إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ طهور.

٢ ـ طاهر.

٣ ـ نجس[(٢)].

والصحيح أنه ليس في التُّراب قِسْم يُسَمَّىٰ طاهرًا غير مُطَهِّر كما سبق في الماء.

حالات ترجيح تأخير الصلاة عند التيمم

يترجح تأخير الصلاة في حالين:

الأولىٰ: إذا عَلِمَ وجود الماء.

الثانية: إذا ترجَّع عنده وجود الماء؛ لأن في ذلك محافظة علىٰ شرط من شروط الصلاة وهو الوضوء، فيترجَّح علىٰ فِعْل الصلاة في أول الوقت الذي هو فضيلة[(٣)].

حالات ترجيح تقديم الصلاة عند التيمم

يترجح تقديم الصلاة أول الوقت في ثلاث حالات:

الأولىٰ: إذا عَلِمَ عدم وجود الماء.

---

(١) ١/٣٦٦.

(٢) ١/٣٩٢.

(٣) ١/٤٠٨.

الثانية: إذا ترجَّحَ عنده عَدَمُ وجود الماء.

الثالثة: إذا لم يترجَّحْ عنده شيء.

وذهب بعضُ العلماء إلىٰ أنه إذا كان يعلم وجود الماء فيجب أن يؤخِّر الصلاة، لأن في ذلك الطهارة بالماء، وهو الأصل فيتعين أن يؤخرها.

والراجح عندي: أنه لا يتعين التأخير، بل هو أفضل لما يلي:

١ ـ عموم قوله ﷺ: «**أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليُصَلِّ**».

٢ ـ أن علمه بذلك ليس أمرًا مؤكدًا، فقد يتخلف لأمْر من الأمور، وكلما كان الظن أقوىٰ كان التأخير أولىٰ.

وإذا دار الأمْر بين أن يُدرك الجماعة في أول الوقت بالتيمم، أو يتطهر بالماء آخر الوقت وتفوته الجماعة؛ فيجب عليه تقديم الصلاة أول الوقت بالتيمم، لأن الجماعة واجبة[(١)].

أقسام النجاسة

النجاسة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: مُغَلَّظة.

الثاني: متوسطة.

الثالث: مُخَفَّفة[(٢)].

فالمغلظة: هي نجاسة الكلب إذا ولغ في الإناء، فلابد من سبع غسلات إحداها بالتراب.

(١) ١/٤٠٨.

(٢) ١/٤١٤.

والنجاسة المخففة: هي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، فهذه مخففة، ويكفي فيها النضح وصب الماء عليها، وإن لم يتقاطر منها، وإن لم يدلك، وإن لم يغسل.

أما النجاسة المتوسطة: فهي ما سوىٰ ذلك[(١)].

حالات تطهير النجاسة إذا وقعت في إحدى المواضع، والشك أو الجزم في ذلك

الأحوال أربع:

الأولىٰ: أن تجزم بإصابة النجاسة للموضعَين، فتغسلهما جميعًا.

الثانية: أن تجزم أنها أصابت أحدهما بعينه، فتغسله وحده.

الثالثة: أن يغلب علىٰ ظنك أنها أصابت أحدهما؛ فتغسله وحده علىٰ القول الراجح.

الرابعة: أن يكون الاحتمالان عندك سواء؛ فتغسلهما جميعًا[(٢)].

والمذهب: أن الثالثة كالرابعة، فتغسلهما جميعًا.

أقسام الحيوانات باعتبار الطهارة والنجاسة

الحيوانات قسمان: طاهر، ونجس.

ـ **الطاهر**:

١ ـ كل حيوان حلال كبهيمة الأنعام، والخيل، والظباء والأرانب ونحوها.

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» ١/ ٢٢٥.
(٢) ١/ ٤٣٧.

٢ ـ كل ما ليس له دم سائل فهو طاهر في الحياة، وبعد الموت، وسبق أن الدم من هذا الجنس طاهر.

ـ النجس: كل حيوان محرم الأكل إلا الهرة، وما دونها في الخلقة فطاهر علىٰ المذهب، لحديث أبي قتادة ﵁ أنه قدم إليه ماء ليتوضأ به، فإذا بهرَّة فأصغىٰ لها الإناء حتىٰ شربت، ثم قال: إن النبي ﷺ قال في الهرة: «**إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»، وسواء كان ما دون الهرة من الطوافين، أم لم يكن من الطوافين، حتىٰ ولو كان لا يوجد في البيوت أبدًا.

ولكن ظاهر الحديث: أن طهارتها لمشقة التحرز منها؛ لكونها من الطوافين علينا؛ فيكثر ترددها علينا، فلو كانت نجسة؛ لشق ذلك علىٰ الناس، وعلىٰ هذا يكون مناط الحكم التطواف الذي تحصل به المشقة بالتحرز منها، فكل ما شق التحرز منه فهو طاهر.

فعلىٰ هذا؛ البغل والحمار طاهران، وهذا هو القول الراجح الذي اختاره كثير من العلماء.

أقسام الشعر بالنسبة لتطهيره

قال أهل العلم: والشعر بالنسبة لتطهيره وما تحته ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: ما يجب تطهير ظاهره وباطنه بكل حال، وهذا في الغسل الواجب.

الثاني: ما يجب تطهير ظاهره وباطنه إن كان خفيفًا، وتطهير ظاهره إن كان كثيفًا، وهذا في الوضوء.

الثالث: ما لا يجب تطهير باطنه سواء كان كثيفًا، أم خفيفًا، وهذا

في التيمم[١].

أقسام الدماء

الدماء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نجس لا يعفىٰ عن شيء منه، وهو الدم الخارج من السبيلين، ودم محرم الأكل إذا كان مما له نفس سائلة كدم الفأرة والحمار، ودم الميتة من حيوان لا يحل إلا بالذكاة.

الثاني: نجس يعفىٰ عن يسيره، وهو دم الآدمي وكل ما ميتته نجسة، ويستثنىٰ منه دم الشهيد عليه، والمسك ووعاؤه، وما يبقىٰ في الحيوان بعد خروج روحه بالذكاة الشرعية؛ لأنه طاهر.

الثالث: طاهر، وهو أنواع:

١ ـ دم السمك، لأن ميتته طاهرة، وأصل تحريم الميتة من أجل احتقان الدم فيها، ولهذا إذا أنهر الدم بالذبح صارت حلالًا.

٢ ـ دم ما لا يسيل دمه؛ كدم البعوضة، والبق، والذباب، ونحوها، فلو تلوث الثوب بشيء من ذلك فهو طاهر، لا يجب غسله.

٣ ـ الدم الذي يبقىٰ في المذكاة بعد تذكيتها، كالدم الذي يكون في العروق، والقلب، والطحال، والكبد، فهذا طاهر سواء كان قليلًا، أم كثيرًا.

٤ ـ دم الشهيد عليه طاهر، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ، بغسل الشهداء من دمائهم، إذ لو كان نجسًا لأمر النبي بغسله.

وهل هو طاهر لأنه دم شهيد، وهذا ما ذهب إليه الجمهور، أم

---

(١) ١/٣٦٣.

أنه طاهر لأنه دم آدمي؟

فعلىٰ رأي الجمهور: لو انفصل عن الشهيد لكان نجسا. وعلىٰ الرأي **الثاني**: هو طاهر؛ لأنه دم آدمي.

والقول بأن دم الآدمي طاهر ما لم يخرج من السبيلين قول قوي[1].



(١) ١/٤٣٩.

كتاب الصلاة

أقسام النصوص التي عارض بها من لم يكفِّر تارك الصلاة

القسم الأول: ما لا دليل فيه أصلًا للمسألة، مثل استدلال بعضهم بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

القسم الثاني: عام مخصوص بالأحاديث الدالة علىٰ كفر تارك الصلاة مثل قوله ﷺ في حديث معاذ بن جبل: «**ما من عبد يشهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا عبده ورسوله إلا حرمه اللَّه علىٰ النار**».

القسم الثالث: عامٌ مقيّد بما لا يمكن معه ترك الصلاة مثل قوله ﷺ في حديث معاذ: «**ما من أحد يشهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه صدقًا من قلبه إلا حرمه اللَّه علىٰ النار**».

القسم الرابع: ما ورد مقيدًا بحال يُعذر فيها بترك الصلاة كالحديث الذي رواه ابن ماجه عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يَدْرَسُ الإسلام كما يدرس وشيُ الثوب**» الحديث.

القسم الخامس: أحاديث ضعيفة لا تقاوم أدلة كفر تارك الصلاة(١).

والحاصل: أن ما استدَّلَ به مَنْ لا يرىٰ كفر تارك الصلاة لا يقاوم ما استدَّل به من يرىٰ كفره، لأن ما استدل به أولئك: إما ألا يكون فيه دلالةً أصلًا، وإما أن يكون مقيدًا بوصف لا يتأتىٰ معه ترك الصلاة، أو مقيدًا بحال يعذر فيها بترك الصلاة، أو عامًا مخصوصًا بأدلة تكفيره أو ضعيفًا لا يقاوم الأدلة الدالة علىٰ كفره.

---

(١) ٢/٣٣.

أقسام المرتدين

١ ـ قسم لا تقبل توبتهم، فهؤلاء لا يُستتابون لعدم الفائدة وهم: من سَبَّ اللَّه، أو رسوله، أو تكررت ردته، فإن هذا يقتل حتىٰ لو تاب.
والصحيح: أنه تقبل توبتهم؛ لعموم الأدلة الدالة علىٰ قبول اللَّه تعالىٰ التوبة من كل ذنب.

٢ ـ والقسم الثاني من المرتدين تقبل توبتهم، وفي استتابتهم روايتان:

الرواية الأولىٰ: لا يستتابون بل يقتلون؛ لأن النصوص الواردة عامة، والنبي ﷺ قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**»، ولم يقل: «فاستتيبوه».

والرواية الثانية: أنهم يستتابون ثلاثة أيام، واستدلوا بأثر عن عمر أنه ذُكر له رجل ارتدَّ فقتل، فقال لهم: «فهلَّا حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر اللَّه، اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني».

وهناك قول ثالث: أن هذا يرجع إلىٰ اجتهاد الحاكم، وهذا لا ينافي ما قاله عمر، ولا يخالف الأدلة، وهذا القول هو الصحيح(١).

صور صلاة المجتهد في الوقت

الصورة الأولىٰ: أن يتبين أنها في الوقت، فالأمر واضحٌ، يكون فرضًا.

الصورة الثانية: أن يتبين أنها قبل الوقت، فتكون نفلًا.

الصورة الثالثة: أن يغلب علىٰ ظنه أنها في الوقت فتكون فرضًا.

---

(١) ٢/٣٨.

الصورة الرابعة: أن يغلب على ظنه أنها قبل الوقت، فلا يحِلُّ له الدخول فيها بنية الفريضة، لأنه تلاعب.

الصورة الخامسة: أن يشك في دخول الوقت، وحكمها كالرابعة[1].

أقسام الجهل بالنجاسة أثناء الصلاة، والعلمُ بها بعد الصلاة

الأول: أن يعلم أن النجاسة كانت في الصلاة لكن بعد أن سلم، وهذا ما ذكره المؤلف.

الثاني: أن يعلم وجودها في الصلاة، لكن لا يدري أهي من النجاسات المانعة من صحة الصلاة أم لا.

مثاله: رجل صلىٰ وفي ثوبه بقع؛ لا يدري أهي من النجاسات المعفو عنها أم لا؟ فتبين أنها من النجاسات التي لا يعفىٰ عنها.

الثالث: أن يعلم وجودها في الصلاة؛ لكن لا يدري أن إزالتها شرط لصحة الصلاة. والمثال واضح.

ففي هذه الأقسام كلها تلزمه إعادة الصلاة؛ لإخلاله بشرط الصلاة، وهو اجتناب النجاسة، فهو كما لو صلىٰ بغير وضوء جاهلًا بالحدث.

والراجح في هذه المسائل كلها: أنه لا إعادة عليه سواء نسيها، أم نسي أن يغسلها، أم جهل أنها أصابته، أم جهل أنها من النجاسات، أم جهل حكمها، أم جهل أنها قبل الصلاة، أم بعد الصلاة[2].

---

(١) ٢/١٢٧.

(٢) ٢/٢٣٢.

أقسام النية

تنقسم إلى قسمين:

١ ـ نية المعمول له.

٢ ـ ونية العمل.

أما نية العمل: فهي التي يتكلم عنها الفقهاء؛ لأنهم إنما يقصدون من النية النية التي تتميز بها العبادة عن العادة، وتتميز بها العبادات بعضها عن بعض.

وأما نية المعمول له: فهي التي يتكلم عليها أرباب السلوك؛ فتذكر في التوحيد، وهي أعظم من الأولىٰ، فنية المعمول له أهم من نية العمل؛ لأن عليها مدار الصحة، قال تعالىٰ في الحديث القدسي: «**أنا أغنىٰ الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري؛ تركته وشركه**».

ونية العمل: تتميز بها العبادات من غير العبادات، وتتميز العبادات بعضها عن بعض، فينوي أن هذه عبادة، وينوي أنها صلاة، وينوي أنها فريضة، أو نافلة، وهكذا، وقد أشار النبي ﷺ إلىٰ اعتبار النية بقوله: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»(١).

صور اختلاف النية بين الإمام والمأموم

الصورة الأولىٰ: أن ينويَ الإمامُ أنه مأموم، والمأموم أنه إمام، فهذه لا تصحُّ؛ للتضاد؛ ولأن عمل الإمام غير عمل المأموم.

الصورة الثانية: أن ينوي كلُّ واحد منهما أنه إمام للآخر، وهذه

(١) ٢/٢٩٠.

أيضًا لا تصحُّ؛ للتضاد؛ لأنه لا يمكن أن يكون الإمام في نفس الوقت مأمومًا.

الصورة الثالثة: أن ينوي كلٌّ واحد منهما أنه مأموم للآخر، فهذه أيضًا لا تصح؛ للتضاد، ولأنه إذا نوىٰ كل منهما أنه مأموم للآخر فأين الإمام.

الصورة الرابعة: أن ينويَ المأمومُ الائتمامَ، ولا ينويَ الإمامُ الإمامة فلا تصح؛ صلاة المؤتم وحده، وتصح صلاة الأول[1].

الصورة الخامسة: أن ينويَ الإمامُ دون المأموم، كرجلٍ جاء إلىٰ جَنْب رجُل وكبَّر، فظن الأول أنه يريد أن يكون مأمومًا به فنوىٰ الإمامة، وهذا الرجل لم ينو الائتمام، فهنا لا يحصل ثواب الجماعة لا للإمام ولا للمأموم؛ لأنه ليس هناك جماعة، فالمأموم لم يأتم بالإمام ولا اقتدىٰ به، والإمام نوىٰ الإمامة لكن بغير أحد، فلا يحصل ثواب الجماعة من غير أن يكون هناك جماعة.

الصورة السادسة: أن يتابعه دون نيَّة، وهذه لا يحصل بها ثواب الجماعة لمن لم ينوها؛ وصورتها ممكنة فيما لو أن شخصًا صلىٰ وراء إمام لا تصحُّ صلاته، لكن تابعه حياءً دون نية أنه مأموم، أو يحدِث وهو مأموم، ويخجل أن ينطلق ليتوضأ فيتابع مع الناس، وهو لم ينو الصلاة لأنه محدث، وهذه تقع مع أن هذا لا يجوز، والواجب أن ينصرف فيتوضأ ثم يستأنف الصلاة[2].

أنواع الانتقالات في النية

النوع الأول: إذا انتقل من انفراد إلىٰ ائتمام لا تصحُّ الصلاة.

---

(١) ٢/٣٠٥.

(٢) ٢/٣٠٥.

والقول الثاني: وهو رواية عن أحمد: أنه يصحُّ أن ينوي المنفرد الائتمام: لأن الاختلاف هنا اختلاف في صفة من صفات النية، فقد كان بالأول منفردًا ثم صار مؤتمًا، وليس تغييرًا لنفس النية فكان جائزًا، وهذا هو الصحيح.

النوع الثاني: الانتقال من انفراد إلىٰ إمامة، وقد ذكره بقوله: «كنيَّة إمامته فرضًا»، أي: كما لا يصحُّ أن ينتقل المنفرد إلىٰ إمامة في صلاة الفرض.

والقول الثاني في المسألة: أنه يصحُّ أن ينتقل من انفراد إلىٰ إمامة في الفرض والنفل.

القول الثالث في المسألة: أنه لا يصحُّ أن ينتقل من انفراد إلىٰ إمامة؛ لا في الفرض ولا في النفل، كما لا يصحُّ أن ينتقل من انفراد إلىٰ ائتمام لا في الفرض ولا في النفل، وهذا هو المذهب، فيكون قول المؤلف هنا وسطًا بين القولين.

ولكن الصحيح: أنه يصحُّ في الفرض والنفل، أما النفل فقد وَرَدَ به النصُّ كما سبق، وأما الفرض فلأن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

النوع الثالث من الانتقالات: الانتقال من ائتمام إلىٰ انفراد، وفي هذا تفصيل: إن كان هناك عذر جاز، وإن لم يكن عذر لم يجز.

النوع الرابع: الانتقال من إمامة إلىٰ انفراد، وهذا لم يذكره المؤلف، وله صورتان:

الأولىٰ: أن تبطل صلاة المأموم، بأن تكون الجماعة من إمام ومأموم؛ فتبطل صلاة المأموم، فهنا يتعين أن ينتقل من إمامة إلىٰ انفراد؛ لأن مأمومه بطلت صلاته.

الصورة الثانية: أن ينفرد المأموم عن الإمام لعذر؛ فهنا ينتقل من إمامة إلىٰ انفراد؛ بأن يكون للمأموم عذر شرعي أو حسي؛ فينفرد عن إمامه، ويبقىٰ الإمام وحده، فهنا يكون قد انتقل من إمامة إلىٰ انفراد.

النوع الخامس: الانتقال من إمامة إلىٰ ائتمام، وله صورة صحيحة.

النوع السادس: الانتقال من ائتمام إلىٰ إمامة، وله صورتان جائزتان علىٰ خلاف في الثانية(١).

أقسام «المفصَّل»

- من «ق» إلىٰ «عم» هذا هو الطوال.
- ومن «عم» إلىٰ «الضحىٰ» أوساط.
- ومن «الضحىٰ» إلىٰ آخره قصار

وتسمىٰ مفصلًا لكثرة فواصله، لأن سوره قصيرة(٢).

أقسام الحائل الذي يُسجد عليه

١ ـ قسم مِن أعضاء السُّجود، فهذا السُّجودُ عليه حرام، ولا يجزئ السُّجود.

٢ ـ قسم من غير أعضاء السجود؛ لٰكنه متَّصل بالمصلِّي، فهذا مكروه، ولو فُعِلَ لأجزأ السُّجود؛ لكن مع الكراهة.

٣ ـ قسم منفصل، فهذا لا بأس به، ولكن قال أهل العِلم: يُكره

(١) ٢/٣٠٥.
(٢) ٣/٧٤.

أن يخصَّ جبهته فقط بما يسجد عليه[١].

أنواع الالتفات في الصلاة

الالتفات نوعان:

١ ـ التفات حسِّي بالبدن، وهو التفات الرأس.

٢ ـ التفات معنوي بالقلب، وهو الوساوس والهواجيس التي تَرِدُ علىٰ القلب،

فالالتفات [بالبدن] حركة لا مبرر لها، والأصل كراهة الحركات في الصلاة، ولأن في الالتفات إعراضًا عن اللَّه ﷻ، فإذا قام الإنسان يصلي فإن اللَّه تعالىٰ قِبَلَ وجهه، ولهذا حُرِّمَ علىٰ المُصَلِّي أن يتنخع قبل وجهه؛ لأنه من سوء الأدب مع اللَّه.

ولكن إذا كان الالتفات لحاجة فلا بأس، فمن الحاجة ما جرىٰ للنبي ﷺ يوم حُنين حيث أرسلَ عينًا تترقب العدو، فكان النبي ﷺ يصلي ويلتفت نحو الشِّعب الذي يأتي منه هذا العين.

أما الالتفات المعنوي القلبي فهذا هو العلة التي لا يخلو أحدٌ منها، وما أصعب معالجتها! وما أقل السالم منها! وهو منقص للصلاة، ويا ليته التفات جزئي! ولكنه التفات من أول الصلاة إلىٰ آخرها، وينطبق عليه أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، بدليل أن الرسول ﷺ لما شكىٰ إليه الرجل هذه الحال قال له: «**ذاك شيطان يقال له: خنزب، فإن أحسست به فاتفل عن يسارك ثلاث مرات، وتعوذ باللَّه منه**»[٢].

(١) ٣/١١٥.

(٢) ٣/٢٢٥.

صور الإقعاء في الصلاة

والإقعاء له صور:

الأولىٰ: أن يفرش قدميه، أي: يجعل ظهورهما نحو الأرض، ثم يجلس علىٰ عقبيه، وهذا مكروه لما يلي:

أولًا: لأنه يشبه من بعض الوجوه إقعاء الكلب.

ثانيًا: أنه متعب، فلا يستقر الإنسان في حال جلوسه علىٰ هذا الوجه.

الصورة الثانية: أن ينصب قدميه ويجلس علىٰ عقبيه، وهذا لا شك أنه إقعاء.

الصورة الثالثة: وهي أقربها مطابقة لإقعاء الكلب ـ أن ينصب فخذيه وساقيه ويجلس علىٰ أليتيه، ولا سيما إن اعتمد بيديه علىٰ الأرض، وهذا هو المعروف من الإقعاء في اللغة العربية.

الصورة الرابعة: أن ينصب قدميه ويجلس علىٰ الأرض بينهما.

بقي صفات أخرىٰ للجلوس لا تكره لكنها خلاف السنة، كالتربع مثلًا؛ فليست مشروعة ولا مكروهة، ولكنها مشروعة في حال القيام إذا صلىٰ الإنسان جالسًا في موضع القيام، والركوع يتربع، وفي موضع السجود والجلوس يفترش إلا في حال التورك[(١)].

أقسام الفتح على الإمام

الفتح على الإمام ينقسم إلى قسمين:

١ ـ فتح واجب.

(١) ٣/٢٢٩.

٢ ـ فتح مستحب.

فأما الفتح الواجب، فهو الفتح عليه فيما يبطل الصلاة تعمُّده، فلو زاد ركعة كان الفتح عليه واجبًا، لأن تعمُّد زيادة الركعة مبطل للصلاة، ولو لحن لحنًا يحيل المعنىٰ في الفاتحة لوجب الفتحُ عليه.

وأما الفتح المستحب فهو فيما يفوت كمالًا، فلو نَسِي الإمامُ أن يقرأ سورة مع الفاتحة، فالتنبيه هنا سُنَّة. وكذلك لو أسرَّ فيما يجهر فيه أو جهر فيما يُسر فيه[1].

حالات تسبيح ثقتان خلف الإمام

الأولىٰ: أن يجزم بصواب نفسه، فيأخذ به ولا يرجع إلىٰ قولهما.

الثانية: أن يجزم بصوابهما.

الثالثة: أن يغلب علىٰ ظَنِّه صوابهما.

الرابعة: أن يغلب علىٰ ظَنِّه خطؤهما.

الخامسة: أن يتساوىٰ عنده الأمران.

ففي هذه الأحوال الأربع يأخذ بقولهما علىٰ كلام المؤلِّف، والصحيح أنه لا يأخذ بقولهما إذا ظَنَّ خطأهما[2].

أقسام الحركة التي ليست من جنس الصلاة

١ ـ واجبة.

٢ ـ مندوبة.

(١) ٣/٢٥٠.

(٢) ٣/٣٤٥.

٣ ـ مباحة.

٤ ـ مكروهة.

٥ ـ محرمة.

والذي يبطل الصلاة منها هو المُحَرَّمُ.

فالحركة الواجبة: هي التي يتوقف عليها صحة الصلاة.

والحركة المندوبة «المستحبة»: هي التي يتوقف عليها كمال الصلاة.

والحركة المباحة: هي الحركة اليسيرة للحاجة، أو الكثيرة للضرورة.

والحركة المكروهة: هي اليسيرة لغير حاجة، ولا يتوقف عليها كمال الصلاة.

والحركة المحرمة: هي الكثيرة المتوالية لغير ضرورة[١].

أنواع السهو

١ ـ الزيادة.

٢ ـ النقص.

٣ ـ الشك[٢].

أقسام الذين يتابعون الإمام على الزائد

١ ـ أن يروا أن الصواب معه.

---

(١) ٣/٢٥٨.

(٢) ٣/٣٣٧.

٢ ـ أن يروا أنه مخطئ، فيتابعوه مع العلم بالخطأ.

٣ ـ أن يتابعوه جهلًا بالخطأ، أو بالحكم الشرعي، أو نسيانًا.

٤ ـ أن يفارقوه.

فإذا تابعوه وهم يرون أن الصواب معه، فالصلاة صحيحة.

وإذا وافقوه جهلًا منهم، أو نسيانًا فصلاتهم صحيحة للعذر، لأنهم فعلوا محظورًا علىٰ وجه الجهل والنسيان، ودليله: قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

وإذا تابعوه وهم يعلمون أنه زائد وأنه تحرم متابعته في الزيادة، فصلاتهم باطلة؛ لأنهم تعمدوا الزيادة.

وإذا فارقوه فصلاتهم صحيحة، لأنهم قاموا بالواجب عليهم[(١)].

أقسام الكلام إذا سلَّم ناسيًا

القسم الأول: أن يتكلم لغير مصلحة الصلاة، فهنا تبطل بكل حال.

القسم الثاني: أن يتكلم لمصلحة الصلاة بكلام يسير، كفعل الرسول ﷺ والصحابة حين قال: «أصدق ذو اليدين؟ قالوا: نعم. ومراجعة ذي اليدين له. فهنا لا تبطل، لأنه يسير لمصلحة الصلاة.

القسم الثالث: أن يكون كثيرا لمصلحة الصلاة، فتبطل.

هذا ما قرره المؤلف، وهو أحد الأقوال في هذه المسألة.

والقول الثاني: أن الصلاة لا تبطل بهذه المسائل الثلاث كلها؛ لأن هذا المتكلم لا يعتقد أنه في صلاة، فهو لم يتعمد الخطأ،

(١) ٣/٣٤٨.

وقد قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، **وهذا هو الصحيح**.

وكذلك علىٰ القول الصحيح لا تبطل بالأكل والشرب ونحوهما؛ ـ إذا سلم ناسيًا ـ لأنه لم يتعمد فعل المبطل، فهو جاهل بحقيقة الحال، ولا بغير ذلك مما ينافي الصلاة ويبطلها إلا في الحدث؛ وذلك لأن الحدث لا يمكن معه بناء بعض الصلاة علىٰ بعض: لأنه يقطعها نهائيا، وكذلك لو تكلم في صلب الصلاة ناسيا أو جاهلا، فإنها لا تبطل علىٰ القول الراجح(١).

حالات ترك الركن في الصلاة

الحال الأولىٰ: إن ذَكَرَه قبل أن يصل إلىٰ محلِّه وجب عليه الرجوع.

الحال الثانية: إن ذَكَرَه بعد أن وصل إلىٰ محلِّه فإنه لا يرجع؛ لأنه لو رَجَعَ لم يستفد شيئًا، وتقوم الثانية مقام التي قبلها.

الحال الثالثة: إن ذَكَرَه بعد السلام فإن كان من ركعة قبل الأخيرة أتىٰ بركعة كاملة، وإن كان من الأخيرة أتىٰ به وبما بعده فقط، ولا يلزمه أن يأتي بركعة كاملة(٢).

أحوال نسيان التشهد الأول

الحال الأولىٰ: أن يذكره بعد أن ينهض، أي: بعد أن تفارق فخذاه ساقيه، وقبل أن يستتم قائمًا، ففي هذه الحال يجلس ويتشهد، ويتم

---

(١) ٣/٣٦٤.

(٢) ٣/٣٧٥.

صلاته، ويسجد للسهو.

الحال الثانية: أن يذكره بعد أن يستتم قائمًا، لكن قبل أن يشرع في القراءة، فهنا لا يرجع.

لأنه انفصل عن التشهد تمامًا، حيث وصل إلىٰ الركن الذي يليه.

الحال الثالثة: أن يذكره بعد الشروع في قراءة الركعة التي تليها: فيحرم الرجوع.

الحال الرابعة: إذا ذكر قبل أن ينهض، فإنه يستقر ولا يجب عليه السجود في هذه الحال لعدم الزيادة وعدم النقص(١).

أحوال الرجوع عند نسيان التشهد الأول

المحرم: إذا شرع في القراءة، ولو رَجَعَ عالمًا بطلت صلاته؛ لأنه تعمد المفسد.

والمكروه: إذا استتم قائمًا ولم يشرع في القراءة، ولو رَجَعَ لم تبطل؛ لأنه لم يفعل حرامًا.

وقال بعض العلماء: يحرم الرجوع إذا استتم قائمًا، سواء شرع في القراءة أم لم يشرع؛ لأنه انفصل عن محل التشهد تمامًا. وهذا أقرب إلىٰ الصواب.

والواجب: إذا لم يستتم قائمًا ونهض، ولكن في أثناء النهوض ذكر ثم رجع، ففي هذه الأحوال الثلاث يجب عليه سجود السهو.

والمسكوت عنه: أن يذكر قبل أن ينهض. قال بعض العلماء: أي قبل أن تفارق فخذاه ساقيه، وبعضهم قال: قبل أن تفارق ركبتاه

(١) ٣/٣٧٦.

الأرض، والمعنىٰ متقارب؛ لأنه إذا فارقت ركبتاه الأرض فقد نهض، وإذا فارقت أليتاه ساقيه فقد نهض أيضًا، لكن إذا ذكر قبل أن ينهض فإنه يستقر، وليس عليه سجود سهو[(١)].

أنواع الشك في الصلاة

القسم الأول: الشك في عدد الركعات.

القسم الثاني: الشك في ترك الأركان.

القسم الثالث: الشك في ترك الواجب.

القسم الرابع: الشك في الزيادة[(٢)].

ولكن **الصحيح** الذي دلت عليه السنة أن الشك قسمان وهما:

١ ـ شك يترجح فيه أحد الطرفين، فتعمل بالراجح، وتبني عليه، وتسجد بعد السلام.

٢ ـ شك لا يترجح فيه أحد الطرفين، فتبني فيه علىٰ اليقين، وتسجد قبل السلام، وهذا اختيار شيخ الإسلام[(٣)].

أحوال الشك في الزيادة

الحال الأولىٰ: إذا شك في الزيادة، ثم تيقنها فيجب عليه السجود؛ لأجل الزيادة.

الحال الثانية: إذا شك في الزيادة حال فعل الزيادة ثم تبين عدمها فيجب عليه السجود علىٰ المذهب؛ لأنه أدىٰ هذه الركعة

(١) ٣/٣٧٨.
(٢) ٣/٣٨٠ ـ ٣٨٦.
(٣) ٣/٣٩٦.

مترددا في كونها زائدة أو غير زائدة.

الحال الثالثة: إذا شك في الزيادة بعد انتهائه فلا سجود عليه؛ لأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدمه[١].

أنواع صلاة التطوع

صلاة التطوع أنواع:

- منها ما يشرع له الجماعة، ومنها ما لا يشرع له الجماعة.
- ومنها ما هو تابع للفرائض، ومنها ما ليس بتابع.
- ومنها ما هو مؤقت، ومنها ما ليس بمؤقت.
- ومنها ما هو مقيد بسبب، ومنها ما ليس مقيدًا بسبب[٢].

وقال في موضع آخر:

صلاة التطوع نوعان: نوع مطلق، ونوع مقيد.

أما المقيد: فهو أفضل في الوقت الذي قيد به، أو في الحال التي قيد بها.

فمثلًا: تحية المسجد، إذا دخلته ولو في النهار أفضل من صلاة الليل؛ لأنها مقيدة بحال من الأحوال؛ وهي دخول المسجد، وسنة الوضوء إذا توضأت فإنه يسن لك أن تصلي ركعتين أفضل من صلاة الليل ولو كانت في النهار؛ لأنها مقيدة بسبب من الأسباب.

أما المطلق: فهو في الليل أفضل منه في النهار، لقول النبي ﷺ: «**أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**»، والليل يدخل من غروب

---

(١) ٣/٣٨٦.

(٢) ٤/٦.

الشمس، فالصلاة مثلًا بين المغرب والعشاء أفضل من الصلاة بين الظهر والعصر؛ لأنها صلاة ليل فهي أفضل.

والمطلق يُسَنُّ الإكثار منه كل وقت؛ لقوله ﷺ للرجل الذي قال: أسألك مرافقتك في الجَنَّةِ؛ قال: «**أوَ غَيْرَ ذلك**»، قال: هو ذاك، قال: «**فأعني علىٰ نفسك بكثرة السجود**»[(١)].

أقسام النوافل باعتبار صلاتها جماعةً

١ ـ فمن النوافل ما تُشرعُ له الجماعةُ، كصلاة الاستسقاء، والكسوف، إذا قلنا: بأن صلاة الكسوف سُنَّة، وقيامَ الليل في رمضان.

٢ ـ ومن النوافل ما لا تُسَّن له الجماعة، كالرواتب التابعة للمكتوبات، وكصلاة الليل في غير رمضان، لكن لا بأس أن يصليها جماعة أحيانًا[(٢)].

أحوال سبق المأموم لإمامه

١ ـ السبق إلىٰ الركن.
٢ ـ السبق بركن الركوع.
٣ ـ السبق بركن غير الركوع.
٤ ـ السبق بركنين غير الركوع[(٣)].

أقسام السبق من حيث بطلان الصلاة

الأول: أن يكون السبق إلىٰ تكبيرة الإحرام، بأن يكبر للإحرام

---

(١) ٤/٧٤.
(٢) ٤/١٤٢.
(٣) ٤/١٨٤.

قبل إمامه أو معه، فلا تنعقد صلاة المأموم حينئذ، فيلزمه أن يكبر بعد تكبيرة إمامه، فإن لم يفعل فعليه إعادة الصلاة.

الثاني: أن يكون السبق إلىٰ ركن، مثل: أن يركع قبل إمامه أو يسجد قبله، فيلزمه أن يرجع ليأتي بذلك بعد إمامه، فإن لم يفعل عالمًا ذاكرًا بطلت صلاته، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا فصلاته صحيحة.

الثالث: أن يكون السبق بركن الركوع، مثل: أن يركع ويرفع قبل أن يركع إمامه، فإن كان عالمًا ذاكرًا بطلت صلاته، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا بطلت الركعة فقط؛ إلا أن يأتي بذلك بعد إمامه.

الرابع: أن يكون السبق بركن غير الركوع، مثل: أن يسجد ويرفع قبل أن يسجد إمامه، فيلزمه أن يرجع ليأتي بذلك بعد إمامه، فإن لم يفعل عالمًا ذاكرًا بطلت صلاته، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا فصلاته صحيحة.

الخامس: أن يكون السبق بركنين، مثل: أن يسجد ويرفع قبل سجود إمامه، ثم يسجد الثانية قبل رفع إمامه من السجدة الأولىٰ، أو يسجد ويرفع ويسجد الثانية قبل سجود إمامه، فإن كان عالمًا ذاكرًا بطلت صلاته، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا بطلت ركعته فقط؛ إلا أن يأتي بذلك بعد إمامه.

والصحيح: أنه متىٰ سبق إمامه عالمًا ذاكرًا فصلاته باطلة بكل أقسام السبق، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا فصلاته صحيحة؛ إلا أن يزول عذره قبل أن يدركه الإمام، فإنه يلزمه الرجوع ليأتي بما سبق فيه بعد إمامه، فإن لم يفعل عالمًا ذاكرًا بطلت صلاته، وإلا فلا[١].

(١) ٤/١٨٤.

أحوال المأموم مع إمامه

المأموم مع إمامه له أحوال أربع:

١ ـ سبق.

٢ ـ تخلف.

٣ ـ موافقة.

٤ ـ متابعة.

الأول: السبق: وعرفنا أنه محرم ومن الكبائر بدلالة السنة.

وأيضًا فيه دليل نظري: وهو أن الإمام إمام، والإمام يكون متبوعًا، وإذا سبقته أصبح الإمام تابعًا.

الثاني: التخلف:

والتخلف عن الإمام نوعان:

١ ـ تخلف لعذر.

٢ ـ وتخلف لغير عذر.

فالنوع الأول: أن يكون لعذر، فإنه يأتي بما تخلف به، ويتابع الإمام ولا حرج عليه، حتىٰ وإن كان ركنًا كاملًا أو ركنين، فلو أن شخصًا سها وغفل، أو لم يسمع إمامه حتىٰ سبقه الإمام بركن أو ركنين، فإنه يأتي بما تخلف به، ويتابع إمامه، إلا أن يصل الإمام إلىٰ المكان الذي هو فيه؛ فإنه لا يأتي به ويبقىٰ مع الإمام، وتصح له ركعة واحدة ملفقة من ركعتي إمامه الركعة التي تخلف فيها والركعة التي وصل إليها الإمام. وهو في مكانه.

النوع الثاني: التخلف لغير عذر:

إما أن يكون تخلفًا في الركن، أو تخلفًا بركن.

فالتخلف في الركن معناه: أن تتأخر عن المتابعة، لكن تدرك الإمام في الركن الذي انتقل إليه، مثل: أن يركع الإمام وقد بقي عليك آية أو آيتان من السورة، وبقيت قائما تكمل ما بقي عليك، لكنك ركعت وأدركت الإمام في الركوع، فالركعة هنا صحيحة، لكن الفعل مخالف للسنة؛ لأن المشروع أن تشرع في الركوع من حين أن يصل إمامك إلىٰ الركوع، ولا تتخلف؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا ركع فاركعوا**».

والتخلف بالركن معناه: أن الإمام يسبقك بركن، أي: أن يركع ويرفع قبل أن تركع. فالفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يقولون: إن التخلف كالسبق، فإذا تخلفت بالركوع فصلاتك باطلة كما لو سبقته به، وإن تخلفت بالسجود فصلاتك علىٰ ما قال الفقهاء صحيحة؛ لأنه تخلف بركن غير الركوع.

ولكن القول الراجح حسب ما رجحنا في السبق: أنه إذا تخلف عنه بركن لغير عذر فصلاته باطلة، سواء كان الركن ركوعًا أم غير ركوع.

الثالث: الموافقة:

والموافقة: إما في الأقوال، وإما في الأفعال، فهي قسمان:

القسم الأول: الموافقة في الأقوال فلا تضر إلا في تكبيرة الإحرام والسلام.

أما في تكبيرة الإحرام؛ فإنك لو كبرت قبل أن يتم الإمام تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاتك أصلًا؛ لأنه لابد أن تأتي بتكبيرة الإحرام بعد انتهاء الإمام منها نهائيا.

وأما الموافقة بالسلام، فقال العلماء: إنه يكره أن تسلم مع

إمامك التسليمة الأولىٰ والثانية، وأما إذا سلمت التسليمة الأولىٰ بعد التسليمة الأولىٰ، والتسليمة الثانية بعد التسليمة الثانية، فإن هذا لا بأس به، لكن الأفضل أن لا تسلم إلا بعد التسليمتين.

وأما بقية الأقوال: فلا يؤثر أن توافق الإمام، أو تتقدم عليه، أو تتأخر عنه.

القسم الثاني الموافقة في الأفعال وهي مكروهة، وقيل: إنها خلاف السنة، ولكن الأقرب الكراهة.

الرابع: المتابعة:

المتابعة هي السنة، ومعناها: أن يشرع الإنسان في أفعال الصلاة فور شروع إمامه، لكن بدون موافقة[(١)].

أقسام تخفيف الإمام صلاتَه

التخفيف المطلوب من الإمام ينقسم إلى قسمين:

١ ـ تخفيف لازم.

٢ ـ تخفيف عارضٍ، وكلاهما من السنة.

أما التخفيف اللازم، فألا يتجاوز الإنسانُ ما جاءت به السنة، فإن جاوز ما جاءت به السنة، فهو مُطَوِّلٌ.

وأما العارض، فهو أن يكون هناك سببٌ يقتضي الإيجاز عما جاءت به السنة، أي: أن يخفف أكثر مما جاءت به السنة.

ودليل التخفيف اللازم: قول النبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، وقال أنس رضي الله عنه: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم

---

(١) ٤/١٨٥، ٢٩٦.

من النبي ﷺ».

وقوله ﷺ: «**إذا أم أحدكم الناس فليخفف**»، والمراد بالتخفيف: ما طابق السُّنَّةُ.

ودليل التخفيف العارض قول النبي ﷺ: «**إني لأدخل في الصلاة، وأنا أُريد أن أطول فيها؛ فأسمع بكاء الصبي؛ فأتجوز في صلاتي؛ كراهية أن أشق علىٰ أمه**»، وفي رواية: «... **مخافة أن تفتن أمه**»[1].

أقسام انتظار الإمام للمأموم

١ ـ انتظار قبل الدخول في الصلاة.

٢ ـ انتظار في الركوع، ولا سيما في آخر ركعة.

٣ ـ انتظار فيما لا تدرك فيه الركعة، مثل: السجود.

أما الأول: وهو انتظار الداخل قبل الشروع في الصلاة، فهذا ليس بسنة، بل السنة تقديم الصلاة التي يسن تقديمها، وأما ما يسن تأخيره من الصلوات وهي العشاء؛ فهنا يراعي الداخلين؛ لأن النبي ﷺ كان في صلاة العشاء؛ إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطأوا أخر.

الثاني: انتظاره في الركوع، مثل: أن يكون الإمام راكعًا، فأحس بداخل في المسجد، فلينتظر قليلًا حتىٰ يدرك هذا الداخل الركعة، فهنا يكون للقول باستحباب الانتظار وجه، ولا سيما إذا كانت الركعة هي الأخيرة، من أجل أن يدرك الجماعة. لكن؛ بشرط أن لا يشق علىٰ المأمومين.

الثالث: انتظار الداخل في ركن غير الركوع، أي: في ركن لا

(١) ٤/١٩١.

يدرك فيه الركعة ولا يحسب له، فهذا نوعان:

النوع الأول: ما تحصل به فائدة.

النوع الثاني: ما ليس فيه فائدة، إلا أن يشارك الإمام فيما اجتمع معه فيه.

مثال **النوع الأول:** إذا دخل في التشهد الأخير، فهنا الانتظار حسن؛ لأن فيه فائدة، وهي: أنه يدرك صلاة الجماعة عند بعض أهل العلم.

ومثال النوع الثاني: ما ليس فيه فائدة في إدراك الجماعة؛ إلا مجرد المتابعة للإمام، مثل: أن يكون ساجدًا في الركعة الثالثة في الرباعية فأحس بداخل، فهنا لا يستحب الانتظار؛ لأن المأموم الداخل لا يستفيد بهذا الانتظار شيئًا في إدراك الجماعة[(١)].

أقسام السفر

١ ـ حرام.

٢ ـ مكروه.

٣ ـ مباح.

٤ ـ مستحب.

٥ ـ واجب.

فالسفر لفعل المحرم: محرم، ومن السفر المحرم سفر المرأة بلا محرم.

وسفر المرء وحده: مكروه.

(١) ١٩٦/٤.

والسفر للنزهة: مباح.

والسفر لفريضة الحج: واجب، وللمرة الثانية في الحج مستحب[(١)].

صور تذكر صلاة فائتة

للمسألة أربع صور:

١ ـ ذكر صلاة سفر في سفر، يقصر.

٢ ـ ذكر صلاة حضر في حضر، يتم.

٣ ـ ذكر صلاة سفر في حضر، يقصر علىٰ الصحيح.

٤ ـ ذكر صلاة حضر في سفر، يتم[(٢)].

أحوال المسافر إذا صلى الرباعية

الصورة الأولىٰ: أن ينوي الإتمام.

الصورة الثانية: أن ينوي القصر.

الصورة الثالثة: أن ينسىٰ فلا ينوي قصرًا ولا إتمامًا.

فإذا نوىٰ الإتمام لزمه الإتمام علىٰ رأي من يرىٰ جواز إتمام المسافر.

وإذا نوىٰ القصر قصر، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**».

وإذا لم ينوِ القصر ولا الإتمام؛ فالمذهب أنه يتم، وعللوا ذلك:

---

(١) ٤/٣٤٨.

(٢) ٤/٣٨٣.

أن الأصل وجوب الإتمام، فإذا لم ينوِ القصر لزمه الأصل؛ وهو الإتمام.

والقول الثاني في المسألة: أنه يقصر وإن لم ينوِ القصر، لأن الأصل في صلاة المسافر القصر، وهذا يقع كثيرًا يكبّر الإنسان في الصلاة الرباعية، وهو مسافر ولا يخطر علىٰ باله القصر، لكن بعدما يكبّر ويقرأ الفاتحة أو يركع أو ما أشبه ذلك يذكر أنه مسافر فينوي القصر فعلىٰ المذهب يجب عليه الإتمام.

والصحيح: أنه لا يلزمه الإتمام، بل يقصر؛ لأنه الأصل، وكما أن المقيم لا يلزمه نية الإتمام، كذا المسافر لا يلزمه نية القصر[1].

صور جمع الصلاة في البيت

الأولىٰ: أن يكون معذورًا بترك الجماعة لمرض أو مطر ونحوهما. فظاهر كلام المؤلف: أنه يجوز له الجمع.

الثانية: أن يصلي في بيته بلا عذر وظاهر كلام المؤلف أنها كالأولىٰ.

الثالثة: أن لا يكون يدعو مدعوًا لحضور الجماعة كالأنثىٰ فيحتمل أن يكون كلام المؤلف شاملًا لها ويحتمل أن لا يكون شاملًا لها فلا تجمع لأنها ليست من أهل الجماعة.

والراجح: لا يجوز الجمع في هذه الصور الثلاث، أما في الصورة الثانية، فإنه لا يستفيد بهذا الجمع شيئًا، وأما في الصورة الثالثة فلأن المرأة ليست من أهل الجماعة[2].

---

(١) ٤/٣٧٠.
(٢) ٤/٣٩٤.

أحوال المسبوق في صلاة الجنازة

الأولىٰ: أن يمكنه قضاء ما فات قبل أن تحمل الجنازة فهنا يقضي، ولا إشكال فيه؛ لعموم قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ما فاتكم فأتموا».

الثانية: أن يخشىٰ من رفعها فيتابع التكبير، وإن لم يدع إلا دعاء قليلًا للميت.

الثالثة: أن يسلم مع الإمام، ويسقط عنه ما بقي من التكبير.

وعلته: أن الفرض سقط بصلاة الإمام، فكان ما بقي مخيرًا فيه[(١)].

أقسام الناس باعتبار الإقامة والسفر والاستيطان

الناس ـ علىٰ المشهور من المذهب ـ ثلاثة أقسام:

١ ـ مسافر.

٢ ـ مقيم.

٣ ـ مستوطن.

أما المسافر فواضح.

وأما المقيم فهو: المسافر إذا نوىٰ إقامة تقطع حكم السفر، وهي علىٰ المذهب أكثر من أربعة أيام، فهذا يسمونه مقيمًا لا مسافرًا ولا مستوطنًا.

وأما المستوطن: فهو من كان في وطنه سواء كان وطنًا أصليًّا أو استوطنه فيما بعد[(٢)].

---

(١) ٥/٣٤٣.

(٢) ٥/١٣، ١٢٩.

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع آخر:

والصحيح: أنه ليس هناك إلَّا استيطانٌ أو سفر، وهٰذا اختيار شيخ الإسلام، وأن الإقامة باعتبارها قسمًا ثالثًا يتفرد بأحكام خاصة، لا توجد في الكتاب ولا في السنة[١].

أقسام الناس بالنسبة لوجوب صلاة الجمعة

الأول: من تلزمه الجمعة بغيره، وهذا لا تنعقد به ولا يصح أن يكون إمامًا فيها.

والثاني: من تلزمه بنفسه، وهذا يصح أن يكون إمامًا فيها وتنعقد به[٢].

أقسام الصلوات بالنسبة لقضائها

الأول: ما يقضىٰ علىٰ صفته إذا فات وقته من حين زوال العذر الشرعي، مثل الصلوات الخمس إذا فاتت، فإنك تقضيها بعد زوال العذر، فإن كان العذر نومًا فتقضيها إذا استيقظت، وإن كان نسيانًا قضيتها إذا ذكرت.

الثاني: ما لا يقضىٰ إذا فات كالجمعة، فإن خرج وقتها قبل أن يصليها الناس لم يقضوها وصلوا ظهرًا، وإن فاتت الإنسان مع الجماعة فهو لا يقضيها أيضًا، وإنما يصلي بدلها ظهرًا.

الثالث: ما لا يقضىٰ إذا فات وقته إلا في وقته من اليوم الثاني، وهو صلاة العيد، فإنها لا تقضىٰ في يومها، وإنما تقضىٰ في وقتها

(١) ١/٢٢٤.
(٢) ٥/٢٠.

من الغد.

الرابع: ما لا يقضىٰ أصلًا كصلاة الكسوف، فلو لم يعلموا إلا بعد انجلاء الكسوف لم يقضوا، وهكذا نقول: كل صلاة ذات سبب إذا فات سببها لا تقضىٰ[1].

أقسام التكبير أيام ذي الحجة

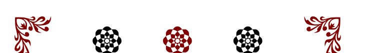
التكبير ينقسم إلى قسمين فقط:

١ ـ مطلق.

٢ ـ مطلق ومقيد.

فالمطلق: ليلة عيد الفطر، وعشر ذي الحجة إلىٰ فجر يوم عرفة.

والمطلق والمقيد: من فجر يوم عرفة إلىٰ غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق[2].



(١) ٥/١٢٠.
(٢) ٥/١٥٧، ١٦٧.

كتاب الزكاة

أقسام اتخاذ بهيمة الأنعام

القسم الأول: أن تكون عروض تجارة، فهذه تزكىٰ زكاة العروض.

القسم الثاني: السائمة، المعدة للدر والنسل، وهي التي ترعىٰ.

القسم الثالث: المعلوفة المتخذة للدر والنسل، وهي التي يشتري لها صاحبها العلف، أو يحصده، أو يحشه لها، فهذه ليس فيها زكاة إطلاقًا، ولو بلغت ما بلغت؛ لأنها ليست من عروض التجارة، ولا من السوائم.

القسم الرابع: العوامل، وهي: الإبل التي عند شخص يؤجرها للحمل فهذه ليس فيها زكاة[1].

أقسام الخلطة

الخلطة تنقسم إلى قسمين:

١ ـ خلطة أعيان.

٢ ـ خلطة أوصاف.

النوع الأول: خلطة أعيان، وهي: أن يكون المال مشتركًا بين اثنين في المِلك.

مثال ذلك: رجل مات عن ابنين وخلف ثمانين شاة، فالثمانون مشتركة بين الاثنين شركة أعيان، فعين الغنم هذه: لأحد الابنين نصفها، وللثاني نصفها.

وشركة الأعيان تكون بالإرث وتكون بالشراء، وغير ذلك.

---

(١) ٦/٥٠.

النوع الثاني: خلطة أوصاف، وهي أن يتميز مال كل واحد عن الآخر، ولكنها تشترك في أمور نذكرها إن شاء اللَّه.

مثاله: أن يكون لكل منا ماله الخاص، فأنت لك عشرون من الغنم، وأنا لي عشرون من الغنم ثم نخلطها، فلو ماتت العشرون التي لي فلا ضمان عليك، لأنها نصيبي.

وفي خلطة الأعيان لو مات نصفها فهي علينا جميعًا، لأنه ملك مشترك[1].

أحوال تلف الثمار والزرع

الحال الأولىٰ: أن يتلفا قبل وجوب الزكاة، أي قبل اشتداد الحب وقبل صلاح الثمر، فهذا لا شيء علىٰ المالك مطلقًا، سواء تلف بتعد أو تفريط، أو غير ذلك والعلة عدم الوجوب.

الحال الثانية: أن يتلفا بعد الوجوب، وقبل جعله في البيدر، ففي ذلك تفصيل إن كان بتعد منه أو تفريط ضمن الزكاة، وإن كان بلا تعد ولا تفريط لم يضمن.

الحال الثالثة: أن يتلفا بعد جعله في البيدر، أي: بعد جَذِّه ووضعه في البيدر، أو بعد حصاده ووضعه في البيدر، فعليه الزكاة مطلقًا؛ لأنها استقرت في ذمته فصارت دينًا عليه، والإنسان إذا وجب عليه دين، وتلف ماله فلا يسقط عنه[2].

أنواع الرقاب التي تدفع لها الزكاة للعتق

١ ـ المكاتب.

(١) ٦/٦٣.

(٢) ٦/٨١.

٢ ـ الأسير المسلم.

٣ ـ رقيق يشترىٰ فيعتق، هذه الصور الثلاث جائزة.

٤ ـ رقيق يعتقه سيده فيحسبه من الزكاة، فهذا لا يجوز.

وكذلك الغريق إذا لم يجد من يخرجه إلا بمال فالظاهر أننا نعطيه من الزكاة لأنه يشبه الأسير؛ لأن المسألة عند أهل العلم لا تختص بالأرقاء، فالظاهر أنها تشمل كل ما فيه إنجاء[(١)].

أقسام الحُلِيِّ

الحلي ثلاثة أقسام:

١ ـ قسم يعتبر بوزنه نصابًا وإخراجًا.

٢ ـ قسم يعتبر بقيمته نصابًا وإخراجًا.

٣ ـ قسم يعتبر بوزنه نصابًا، وقيمته إخراجًا.

أما الأول: وهو الذي يعتبر الوزن نصابًا وإخراجًا فهو الحلي المحرم، ومنه أيضًا الأواني المحرمة من الذهب والفضة.

وأما الثاني: وهو الذي يعتبر بالقيمة نصابًا وإخراجًا، فهو ما أعد للتجارة من العروض.

وأما الثالث: وهو الذي يعتبر بوزنه نصابًا وبقيمته إخراجًا فهو الحلي المباح[(٢)].

أقسام وقت إخراج زكاة الفطر

١ ـ **جائز**: وهو قبل العيد بيوم أو يومين.

---

(١) ٦/٢٣١.

(٢) ٦/١٣٦.

٢ ـ **مندوب**: وهو صباح يوم العيد قبل صلاة العيد.

٣ ـ **مكروه**: وهو بعد صلاة العيد إلىٰ غروب شمس يوم العيد.

٤ ـ **محرم**: بعد غروب شمس يوم العيد وتكون قضاء[1].

أقسام المخرج في الشرع

القسم الأول: ما قدر فيه المدفوع بقطع النظر عن الدافع وعن المدفوع إليه، مثل زكاة الفطر، فالمقدر فيها صاع، سواء أعطيتها واحدًا أو جماعة، أو أعطاها جماعة لواحد، أو أعطاها واحد لواحد، أو أعطاها جماعة لجماعة؛ لأنه مقدر فيها ما يجب دفعه، وهذا بالاتفاق فيما أعلم.

القسم الثاني: ما قدر فيه المدفوع والمدفوع إليه، كما هي الحال في فدية الأذىٰ، وهي فدية حلق الرأس في الإحرام، فإن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه: «**أطعم ستة مساكين، لكن مسكين نصف صاع**». وعلىٰ هذا فلا بد أن نخرج نصف صاع لكل واحد من الستة المساكين.

القسم الثالث: ما قدر فيه الآخذ المعطىٰ دون المدفوع، مثل: كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الجماع في نهار رمضان، ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المائدة: ٨٩].

وبناء علىٰ ذلك نقول للمكفر فيها: أطعم مسكينًا ما شئت حتىٰ ولو كان مدًّا من بر.

ويجوز في هذا القسم أن يغدي المساكين أو يعشيهم؛ لأن اللَّه

(١) ٦/١٧٣.

ذكر الإطعام ولم يذكر مقداره فمتىٰ حصل الإطعام بأي صفة كانت أجزأ[١].

أنواع الغارمين

والغارم نوعان هما:

الأول: غارم لإصلاح ذات البين.

والثاني: غارمٌ لنفسه.

فالأول يعطىٰ من الزكاة بمقدار ما غرم، ولو كان غنيًّا.

وأما الثاني فيوافىٰ عند الدين إذا لم يقدر علىٰ وفائه[٢].

حالات جواز تأخير إخراج الزكاة

١ ـ عند تعذر الإخراج.

٢ ـ عند حصول الضرر عليه بالإخراج.

٣ ـ عند وجود حاجة، أو مصلحة في التأخير[٣].

حالات إعطاء الزكاة للغارم لإصلاح ذات البين

يعطى الزكاة في حالين:

١ ـ إذا لم يوف من ماله، فهنا ذمته مشغولة، فلا بد أن نفكه.

٢ ـ إذا وفىٰ من ماله بنية الرجوع علىٰ أهل الزكاة لأجل ألا نسدَّ

(١) ٦/١٨٥.
(٢) ٦/٢٣٢.
(٣) ٦/ ١٩٠.

باب الإصلاح، وقد قال اللَّه ـ تعالىٰ ـ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، ولأن الحال قد تقتضي الدفع فورًا.

وفي حالين لا يعطىٰ فيهما من الزكاة:

١ ـ إذا دفع من ماله بنية التقرب للَّه، لأنه أخرجه للَّه، فلا يجوز الرجوع فيه.

٢ ـ إذا دفع من ماله ولم يكن بباله الرجوع علىٰ أهل الزكاة[١].

أقسام بني هاشم باعتبار إعطائهم الصدقة والزكاة

بنو هاشم ينقسمون إلى قسمين:

الأول: من لا تحل له صدقة التطوع، ولا الزكاة الواجبة، وهو شخص واحد، وهو محمد بن عبداللَّه ﷺ فهو لا يأكل الصدقة الواجبة ولا التطوع.

الثاني: البقية من بني هاشم يأكلون من صدقة التطوع، ولا يأكلون من الصدقة الواجبة[٢].



(١) ٦/٢٣٣.
(٢) ٦/٢٥٥.

كتاب الصيام

أقسام التكاليف الشرعية

- بعضها بدني محض.
- وبعضها مالي محض.
- وبعضها مركب.

فالصلاة مثلًا عبادة بدنية محضة، وما يجب لها مما يحتاج إلىٰ المال، كماء الوضوء الذي يشتريه الإنسان، والثياب لستر العورة تابع، وليس داخلًا في صلب العبادة.

والزكاة مالية محضة، وما تحتاج إليه من عمل بدني كإحصاء المال وحسابه، ونقل الزكاة إلىٰ الفقير والمستحق فهو تابع، وليس داخلًا في صلب العبادة.

والحج مركب من مال وبدن إلا في أهل مكة فقد لا يحتاجون إلىٰ المال، لكن هذا شيء نادر، أو قليل بالنسبة لغير أهل مكة.

والجهاد في سبيل اللَّه مركب من مال وبدن، ربما يستقل بالمال وربما يستقل بالبدن، فالجهاد من حيث التركيب أعم العبادات، لأنه قد يكون بالمال فقط، وقد يكون بالبدن فقط، وقد يكون بهما.

والتكليف أيضًا ينقسم من وجه آخر إلىٰ: كف عن المحبوبات، وإلىٰ بذل للمحبوبات، وهذا نوع من التكليف أيضًا.

كف عن المحبوبات مثل: الصوم، وبذل للمحبوبات: كالزكاة، لأن المال محبوب إلىٰ النفس، فلا يبذل المال المحبوب إلىٰ النفس إلا لشيء أحب منه[1].

---

(١) ٦/٢٩٩.

أقسام العجز عن الصيام

العجز ينقسم إلى قسمين:

قسم طارئ، وقسم دائم:

فالقسم الطارئ: هو الذي يرجىٰ زواله، وهو المذكور في الآية فينتظر العاجز حتىٰ يزول عجزه ثم يقضي لقوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

والدائم: هو الذي لا يرجىٰ زواله وهو المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤][1].

أحوال المريض في الصوم

المريض له أحوال:

الأول: ألا يتأثر بالصوم، مثل الزكام اليسير، أو الصداع اليسير، أو وجع الضرس، وما أشبه ذلك، فهذا لا يحل له أن يفطر، وإن كان بعض العلماء يقول: يحل له لعموم الآية ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولكننا نقول: إن هذا الحكم معلل بعلة، وهي أن يكون الفطر أرفق به فحينئذ نقول له الفطر، أما إذا كان لا يتأثر فإنه لا يجوز له الفطر ويجب عليه الصوم.

والحال الثانية: إذا كان «المريض» يشق عليه الصوم، «لكن» لا يضره، فهذا يكره له الصوم، ويسن له الفطر.

والحال الثالثة: إذا كان «المريض» يشق عليه الصوم ويضره، كرجل مصاب بمرض الكلىٰ، أو مرض السكر، وما أشبه ذلك،

(١) ٦/٣٢٤.

فالصوم عليه حرام[(١)].

أحوال المسافر في الصوم

الأولىٰ: ألا يكون لصومه مزية علىٰ فطره، ولا لفطره مزية علىٰ صومه، ففي هذه الحال يكون الصوم أفضل له للأدلة الآتية:

أولًا: أن هذا فعل الرسول ﷺ قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «كنا مع النبي ﷺ في رمضان في يوم شديد الحر حتىٰ إن أحدنا ليضع يده علىٰ رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول اللَّه ﷺ وعبد اللَّه بن رواحة»، والصوم لا يشق علىٰ الرسول ﷺ هنا؛ لأنه لا يفعل إلا الأرفق والأفضل.

ثانيًا: أنه أسرع في إبراء الذمة؛ لأن القضاء يتأخر.

ثالثًا: أنه أسهل علىٰ المكلف غالبًا؛ لأن الصوم والفطر مع الناس أسهل من أن يستأنف الصوم بعد، كما هو مجرب ومعروف.

رابعًا: أنه يدرك الزمن الفاضل، وهو رمضان، فإنَّ رمضان أفضل من غيره؛ لأنه محل الوجوب، فلهذه الأدلة يترجح ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله أن الصوم أفضل في حق من يكون الصوم والفطر عنده سواء.

الحال الثانية: أن يكون الفطر أرفق به، فهنا نقول: إن الفطر أفضل، وإذا شق عليه بعض الشيء صار الصوم في حقه مكروهًا؛ لأن ارتكاب المشقة مع وجود الرخصة يشعر بالعدول عن رخصة اللَّه عز وجل.

---

(١) ٦/٣٤١.

الحال الثالثة: أن يشق عليه مشقة شديدة غير محتملة فهنا يكون الصوم في حقه حرامًا[(١)].

أحوال الإطعام بالنسبة للحامل والمرضع

الحال الأولىٰ: أن تفطرا خوفًا علىٰ أنفسهما فتقضيان فقط، يعني أنه لا زيادة علىٰ ذلك.

الحال الثانية: أن تفطرا خوفًا علىٰ ولديهما فقط، فتقضيان، وتطعمان لكل يوم مسكينًا.

أما القضاء فواضح؛ لأنهما أفطرتا، وأما الإطعام فلأنهما أفطرتا لمصلحة غيرهما، فلزمهما الإطعام.

الحال الثالثة: إذا أفطرتا لمصلحتهما، ومصلحة الجنين، أو الطفل فالمؤلف سكت عن هذه الحال، والمذهب أنه يُغلب جانب مصلحة الأم.

وعلىٰ هذا فتقضيان فقط، فيكون الإطعام في حال واحدة وهي: إذا كان الإفطار لمصلحة الغير، الجنين أو الطفل، وهذا أحد الأقوال في المسألة.

والقول الثاني: أنه لا يلزمهما القضاء، وإنما يلزمهما الإطعام فقط سواء أفطرتا لمصلحتهما أو مصلحة الولد أو للمصلحتين جميعًا.

والقول الثالث: التخيير بين القضاء والإطعام.

والقول الرابع: يلزمهما القضاء فقط دون الإطعام، وهذا القول

(١) ٦/٣٤٣.

أرجح الأقوال عندي، لأن غاية ما يكون أنهما كالمريض، والمسافر، فيلزمهما القضاء فقط[١].

أقسام من أكل شاكًّا في طلوع الفجر

١ ـ أن يتيقن أن الفجر لم يطلع، مثل أن يكون طلوع الفجر في الساعة الخامسة، ويكون أكله وشربه في الساعة الرابعة والنصف فصومه صحيح.

٢ ـ أن يتيقن أن الفجر طلع، كأن يأكل في المثال السابق في الساعة الخامسة والنصف فهذا صومه فاسد.

٣ ـ أن يأكل وهو شاك هل طلع الفجر أو لا، ويغلب علىٰ ظنه أنه لم يطلع؟ فصومه صحيح.

٤ ـ أن يأكل ويشرب، ويغلب علىٰ ظنه أن الفجر طالع فصومه صحيح أيضًا.

٥ ـ أن يأكل ويشرب مع التردد الذي ليس فيه رجحان، فصومه صحيح.

كل هذا يؤخذ من قوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وهل يقيد هذا فيما إذا لم يتبين أنه أكل بعد طلوع الفجر؟

الراجح أنه لا يقيد، حتىٰ لو تبين له بعد ذلك أن الفجر قد طلع، فصومه صحيح بناءً علىٰ العذر بالجهل في الحال[٢].

---

(١) ٦/٣٤٨.
(٢) ٦/٣٩٤.

أقسام القُبلة للصائم

القبلة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ألا يصحبها شهوة إطلاقًا، مثل تقبيل الإنسان أولاده الصغار، أو تقبيل القادم من السفر، أو ما أشبه ذلك، فهذه لا تؤثر ولا حكم لها؛ باعتبار الصوم.

القسم الثاني: أن تحرك الشهوة، ولكنه يأمن من إفساد الصوم بالإنزال، أو بالإمذاء ـ إذا قلنا: بأن الإمذاء يفسد الصوم ـ، فالمذهب أن القبلة تكره في حقه.

القسم الثالث: أن يخشىٰ من فساد الصوم إما بإنزال وإما بإمذاء ـ إن قلنا بأنه يفطر بالإمذاء، وسبق أن الصحيح أنه لا يفطر ـ فهذه تحرم إذا ظن الإنزال، بأن يكون شابًّا قوي الشهوة، شديد المحبة لأهله، فهذا لا شك أنه علىٰ خطر إذا قبل زوجته في هذه الحال، فمثل هذا يقال في حقه يحرم عليه أن يقبل؛ لأنه يعرض صومه للفساد.

أما القسم الأول فلا شك في جوازها؛ لأن الأصل الحل حتىٰ يقوم دليل علىٰ المنع، وأما القسم الثالث فلا شك في تحريمها.

وأما القسم الثاني وهو الذي إذا قبَّل تحركت شهوته لكن يأمن علىٰ نفسه، فالصحيح أن القبلة لا تكره له وأنه لا بأس بها.

إذًا القبلة في حق الصائم تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام: قسم جائز، وقسم مكروه، وقسم محرم، والصحيح أنهما قسمان فقط:

قسم جائز، وقسم محرم، فالقسم المحرم إذا كان لا يأمن فساد صومه، والقسم الجائز له صورتان:

الصورة الأولىٰ: ألا تحرك القبلة شهوته إطلاقًا.

الصورة الثانية: أن تحرك شهوته، ولكن يأمن علىٰ نفسه من فساد صومه[1].

حالات المريض إذا مر عليه رمضانان

أولًا: إن كان يرجىٰ زوال مرضه انتظر حتىٰ يشفىٰ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فلو استمر به المرض حتىٰ مات فهذا لا شيء عليه؛ لأن الواجب عليه القضاء ولم يدركه.

الثاني: أن يرجىٰ زوال مرضه، ثم عوفي بعد هذا، ثم مات قبل أن يقضي فهذا يُطْعم عنه كل يوم مسكين بعد موته من تركته أو من متبرع.

الثالث: أن يكون المرض الذي أصابه لا يرجىٰ زواله، فهذا عليه الإطعام ابتداءً، لا بدلًا؛ لأن من أفطر لعذر لا يرجىٰ زواله، فالواجب عليه إطعام مسكين عن كل يوم، كالكبر ومرض السرطان وغيره من الأمراض التي لا يرجىٰ زوالها.

ولو فرض أن اللَّه عافاه، واللَّه علىٰ كل شيء قدير، فلا يلزمه أن يصوم، لأنه يجب عليه الإطعام وقد أطعم، فبرئت ذمته وسقط عنه الصيام[2].

أقسام من نذر أن يعتكف أيامًا

الأول: أن ينوي التفريق؛ فلا يلزمه إلا مفرقة.

(١) ٦/٤٢٧.
(٢) ٦/٤٤٨.

الثاني: أن ينوي التتابع؛ فيلزمه التتابع.

الثالث: أن يُطلِق؛ فلا يلزمه التتابع، لكنه أفضل؛ لأنه أسرع في إبراء ذمته أما إذا نذر أيامًا معينه فيلزمه التتابع[١].

أقسام خروج المعتكِف من معتكَفِه

القسم الأول: أن يخرج لما لابد له منه، حسًّا أو شرعًا، فهذا جائز، سواء اشترطه أم لا.

مثال الأول: الأكل والشرب، والحصول علىٰ زيادة الملابس إذا اشتد البرد، وقضاء الحاجة من بول أو غائط، وهذا مما لا بد له منه حسًّا.

ومثال الثاني: أن يخرج ليغتسل من جنابة، أو يخرج ليتوضأ فهذا لا بد له منه شرعًا.

القسم الثاني: خروجه لمقصود شرعي له منه بد.

مثاله: عيادة المريض وشهود الجنازة؛

ولكن هذا لا ينبغي، والمحافظة علىٰ الاعتكاف أولىٰ، إلا إذا كان المريض أو من يتوقع موته، له حق عليه، فهنا الاشتراط أولىٰ، بأن كان المريض من أقاربه الذين يعتبر عدم عيادتهم قطيعة رحم، فهنا يستثني، وكذلك شهود الجنازة.

القسم الثالث: الخروج لما له منه بد وليس فيه مقصود شرعي، فهذا يبطل به الاعتكاف سواء اشترطه أم لا، مثل أن يخرج للبيع والشراء والنزهة ومعاشرة أهله ونحو ذلك[٢].

(١) ٦/٥٢١.
(٢) ٦/٥٢٣.

أقسام الطعام والمُطْعَم في الشرع

الأول: ما قدر فيها الطعام دون المطعم.

الثاني: ما قدر فيها المطعم دون الطعام.

الثالث: ما قدر فيها الطعام والمطعم.

مثال الأول: زكاة الفطر، فإنها صاع من طعام تعطىٰ لواحد أو اثنين أو تجمع صاعين أو ثلاثة لواحد، لا مانع.

مثال الثاني: كفارة اليمين.

مثال الثالث: مثل فدية الأذىٰ كحلق الرأس في الإحرام[١].

---

(١) ٦/٤١٦.

كتاب الحج

أقسام من يريد الحجَّ والعُمرة

الأول: أن يكون غنيًّا قادرًا ببدنه، فهذا يلزمه الحج والعمرة بنفسه.

الثاني: أن يكون قادرًا ببدنه دون ماله، فيلزمه الحج والعمرة إذا لم يتوقف أداؤهما علىٰ المال، مثل أن يكون من أهل مكة لا يشق عليه الخروج إلىٰ المشاعر، وإن كان بعيدًا عن مكة، ويقول: أستطيع أن أخدم الناس وآكل معهم فهو قادر يلزمه الحج والعمرة.

الثالث: أن يكون قادرًا بماله عاجزًا ببدنه، فيجب عليه الحج والعمرة بالإنابة.

الرابع: أن يكون عاجزًا بماله وبدنه فيسقط عنه الحج والعمرة(١).

أقسام شروط الحج والعمرة

الأول: شرطان للوجوب، والصحة، والإجزاء: هما الإسلام، والعقل.

الثاني: شرطان للوجوب، والإجزاء فقط وهما البلوغ والحرية.

الثالث: شرط للوجوب فقط وهو الاستطاعة، فلو حج وهو غير مستطيع أجزأه وصح منه(٢).

أقسام الإحرام بالعمرة قبل وأثناء أشهر الحج

الأول: أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، وأتمها في أشهر الحج.

---
(١) ٧/ ١١.
(٢) ٧/ ٢٣.

الثانية: أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، وأتمها قبل أشهر الحج.

الثالثة: أحرم بالعمرة في أشهر الحج، وأتمها في أشهر الحج.

فالأول والثاني لا يكونان متمتعين[(١)].

صور القِران

الأول: أن يحرم بالحج والعمرة معًا فيقول: لبيك عمرة وحجًّا، أو لبيك حجًّا وعمرة.

الثانية: أن يحرم بالعمرة وحدها، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في الطواف.

الثالثة: أن يحرم بالحج أولًا، ثم يدخل العمرة عليه[(٢)]. وهذه الصورة فيها خلافٌ بين العلماء.

فالمشهور عند الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن هذا لا يجوز، لأنه لا يصح إدخال الأصغر على الأكبر، فيبقى على إحرامه إلى يوم العيد، وهذا القول الأول.

أما من حوَّل الحج إلى عمرة ليصير متمتعًا فهذا سنة كما سبق.

والقول الثاني: الجواز لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أهلَّ رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحج، ثم جاءه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقال: «**صَلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة، أو عمرة وحجة**»، فأمره أن يدخل العمرة على الحج، وهذا يدل على جواز إدخال العمرة على الحج[(٣)].

(١) ٧/٨٢.

(٢) ٧/٨٣.

(٣) ٧/٨٦.

أقسام الأخذ من شعر الرأس في النُّسُك

أولًا: إذا أخذ شعرات فلا يعد حلقًا فليس عليه شيء.

ثانيًا: إذا حلق بعض الرأس لكن لعذر كحجامة، أو مداواة جرح، أو ما أشبه ذلك، فإنه يحلق ما احتاج إليه، ولا شيء عليه، ودليلنا في هذا فعل النبي ﷺ حين احتجم وهو محرم، ولم ينقل أنه فدىٰ.

ثالثًا: إذا حلق الرأس أو أكثره فعليه الفدية، ومعلوم أنه يحرم عليه، ولكن إذا حلق معظم الرأس فالمعظم يلحق بالكل في كثير من المسائل، ولولا أن رسول اللَّه ﷺ حلق بعض رأسه في الحجامة ولم يفدِ لقلنا: إذا حلق بعض الرأس وجبت عليه الفدية؛ لأن المحرَّم يشمل القليل والكثير(١).

أقسام المحظورات من حيث سقوطها بالعذر

الأول: تسقط فديته بالغدر.

الثاني: لا تسقط فديته بالعذر(٢).

أقسام المحظورات من حيث الفدية

الأول: ما لا فِدْيَة فيه، وهو عقد النكاح.

الثاني: ما فِدْيَته مغلَّظة، وهو الجِمَاع في الحج قبل التحلل الأول.

الثالث: ما فِدْيَته الجزاء، أو بدله، وهي قتل الصيد.

الرابع: ما فِدْيَته فِدْيَة أذىٰ، وهو بقية المحظورات(٣).

---

(١) ٧/١٢٠.

(٢) ٧/١٩٣.

(٣) ٧/١٦٧.

أقسام ستر الرأس أثناء النسك

الأول: جائز بالنص والإجماع، مثل أن يضع الإنسان علىٰ رأسه لبدًا بأن يلبده بشيء كالحناء مثلًا، أو العسل أو الصمغ؛ لكي يهبط الشعر.

ودليله ما في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيت النبي ﷺ يهل ملبدًا»، أي: واضعًا شيئًا يلبد شعره.

الثاني: أن يغطيه بما لا يقصد به التغطية والستر كحمل العفش ونحوه، فهذا لا بأس به؛ لأنه لا يقصد به الستر، ولا يستر بمثله غالبًا.

الثالث: أن يستره بما يلبس عادة علىٰ الرأس، مثل الطاقية، والشماغ والعمامة، فهذا حرام بالنص، وهو إجماع.

الرابع: أن يغطىٰ بما لا يعدُّ لبسًا لكنه ملاصق، ويقصد به التغطية، فلا يجوز، ودليله قوله ﷺ: «**لا تخمروا رأسه**».

الخامس: أن يظلل رأسه بتابع له كالشمسية والسيارة، ومحمل البعير، وما أشبهه، فهذا محل خلاف بين العلماء، فمنهم من أجازه ـ وهو الصحيح ـ، ومنهم من منعه كما سبق.

السادس: أن يستظل بمنفصل عنه، غير تابع كالاستظلال بالخيمة، وثوب يضعه علىٰ شجرة، أو أغصان شجرة أو ما أشبه ذلك، فهذا جائز ولا بأس به، وقد ثبت أن النبي ﷺ: «ضربت له قبة بنمرة فبقىٰ فيها حتىٰ زالت الشمس في عرفة»[١].

---

(١) ٧/١٢٤.

أقسام شم الطيب

الحال الأولىٰ: أن يشمه بلا قصد.

الحال الثانية: أن يتقصد شمه، لكن لا للتلذذ به أو الترفه به، بل ليختبره، هل هو جيد أو رديء؟

الحال الثالثة: أن يقصد شمه للتلذذ به، فالقول بتحريم الثالثة وجيه، وهذه فيها خلاف: فقال بعض العلماء: إن شم الطيب ليس حرامًا، ولا شيء فيه؛ لأنه لم يستعمله، والنبي ﷺ قال: «**ولا تحنطوه**»، وقال: «**لا تلبسوا ثوبًا مسه زعفران ولا ورس**»، والشم لا يؤثر في الثوب ولا البدن.

وأما القول بتحريم الثانية فغير وجيه، بل الشم جائز، أما الأولىٰ فلا تحرم، قولًا واحدًا[١].

حكم الحيوانات في الحرم

الأول: ما أمر بقتله.

الثاني: ما نهي عن قتله.

الثالث: ما سكت عنه.

فأما ما أمر بقتله، فإنه يقتل في الحل والحرم والإحرام والإحلال، مثل الخمس التي نص عليها الرسول ﷺ بقوله: «**خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**»، ومنه الحية، والذئب، والأسد، وما أشبهها؛ لأن نص الرسول ﷺ علىٰ هذه الخمسة يتناول ما في معناها أو

---

(١) ٧/١٣٩.

أشد منها.

الثاني: ما نهي عن قتله، مثل: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرَد. فلا تقتل لا في الحل ولا في الحرم.

الثالث: ما سكت عنه فلم يؤمر بقتله ولم ينه عنه، فإن آذىٰ ألحق بالمأمور بقتله؛ لأن المؤذي يقتل دفعًا لأذيته، وإن لم يؤذ فهو محل توقف.

فأجاز بعضهم قتله؛ لأن ما سكت عنه الشارع فهو مما عفا عنه.

وكرهه بعضهم؛ لأن اللَّه خلقه لحكمة، فلا ينبغي أن تقتله، وهذا هو الأولىٰ[(١)].

عقد النكاح أثناء الإحرام

الأول: عقد مُحل علىٰ محرمة، فالنكاح حرام.

الثاني: عقد مُحرِم علىٰ مُحله، فالنكاح حرام.

الثالث: عقد ولي مُحرم لمُحلّ ومُحلة، فالنكاح حرام[(٢)].

حالات الجماع في الحج

الجماع له حالان:

الأولىٰ: أن يكون قبل التحلل الأول.

الثانية: أن يكون بعد التحلل الأول.

ـ الجماع قبل التحلل الأول يترتب عليه خمسة أمور:

---

(١) ٧/٤١، ١٠/٢٠٥.

(٢) ٧/١٥١.

الأول: الإثم.

الثاني: فساد النسك.

الثالث: وجوب المضي فيه.

الرابع: وجوب القضاء.

الخامس: الفدية، وهي بدنة تذبح في القضاء.

- إذا جامع بعد التحلل الأول ترتب عليه أربعة أمور:

الأول: الإثم.

الثاني: فساد الإحرام.

الثالث: وجوب الخروج إلىٰ الحل ليحرم منه.

الرابع: الفدية[1].

أنواع الصيد

الأول: نوع لا مثل له.

الثاني: نوع له مثل.

والنوع الذي له مثل نوعان أيضًا.

نوع قضت الصحابة به، فيرجع إلىٰ ما قضوا به، وليس لنا أن نعدل عما قضوا به.

ونوع لم تقض به الصحابة، فيحكم فيه ذوا عدل من أهل الخبرة ويحكمان بما يكون مماثلًا[2].

---

(١) ٧/١٦١.

(٢) ٧/٢١١.

أحوال جمع طواف الإفاضة وطواف الوداع

الأولىٰ: أن ينوي طواف الإفاضة فقط.

الثانية: أن ينويهما جميعًا.

الثالثة: أن ينوي طواف الوداع فقط.

فعلىٰ هذا نقول:

الصورة الأولىٰ: إذا نوىٰ طواف الإفاضة ولم يكن عنده نية طواف الوداع، فيجزئ كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد.

وهذه أحسن الصور، لأن بعض العلماء قال: «إذا نواهما جميعًا لم يصح».

والصورة الثانية: إذا نواهما جميعًا فيجزئ أيضًا؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ».

والصورة الثالثة: إذا نوىٰ طواف الوداع فقط ولم ينو طواف الإفاضة، فإنه لا يجزئه عن طواف الإفاضة ولا عن طواف الوداع[1].

أقسام العيوب في الأضاحي

[تنقسم العيوب إلى ثلاثة أقسام]:

الأول: ما دلت السنة علىٰ عدم إجزائه، وهي أربع: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضَلَعها، والعجفاء التي لا تنقي، فهذه منصوص علىٰ عدم إجزائها، ويقاس عليها ما كان مثلها أو أولىٰ منها، أما ما كان مثلها فإنه يقاس عليها قياس مساواة، وأما ما كان أولىٰ منها فيقاس عليها قياس أولوية.

(١) ٧/ ٣٧٠.

الثاني: ما ورد النهي عنه دون عدم الإجزاء، وهو ما في أذنه أو قرنه عيب من خرق، أو شق طولًا أو شق عرضًا، أو قطع يسير دون النصف، فهذه ورد النهي عنها في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولكن هذا النهي يحمل على الكراهة؛ لوجود الحديث الحاصر لعدم المجزئ بأربعة أصناف.

الثالث: عيوب لم يرد النهي عنها، ولكنها تنافي كمال السلامة، فهذه لا أثر لها، ولا تكره التضحية بها ولا تحرم، وإن كانت قد تعد عند الناس عيبًا، مثل العوراء التي عورها غير بيِّن، ومثل مكسورة السن في غير الثنايا وما أشبه ذلك، ومثل العرجاء عرجًا يسيرًا، فهذه عيوب لكنها لا تمنع الإجزاء، ولا توجب الكراهة لعدم وجود الدليل، والأصل البراءة[1].

مراتب العقيقة عن الجنين

عندنا أربع مراتب:

الأول: خرج قبل نفخ الروح فيه، فلا عقيقة له.

الثانية: خرج ميتًا بعد نفخ الروح، ففيه قولان للعلماء.

الثالثة: خرج حيًّا ومات قبل اليوم السابع فيه أيضًا قولان، لكن القول بالعق أقوىٰ من القول بالعق في المسألة التي قبلها.

الرابعة: بقي إلىٰ اليوم السابع ومات في اليوم الثامن يعق عنه قولًا واحدًا[2].



(١) ٧/٤٣٩.
(٢) ٧/٤٩٤.

كتاب الجهاد

أنواع الجهاد

ينقسم الجهاد إلى ثلاثة أقسام:

- جهاد النفس.
- وجهاد المنافقين.
- وجهاد الكفار المبارزين المعاندين.

النوع الأول: جهاد النفس:

وهو إرغامها علىٰ طاعة اللَّه ومخالفتها في الدعوة إلىٰ معصية اللَّه، وهذا الجهاد يكون شاقًا علىٰ الإنسان مشقة شديدة، لاسيما إذا كان في بيئة فاسقة، فإن البيئة قد تَعصِفُ به حتىٰ ينتهك حُرمات اللَّه، ويدع ما أوجبه اللَّه عليه، وقد روي عن النبي ﷺ حينما رجع من غزوة تبوك أنه قال: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلىٰ الجهاد الأكبر »لكنه حديث غير صحيح

النوع الثاني: جهاد المنافقين:

ويكون بالعلم لا بالسلاح، لأن المنافقين لا يُقاتلون، فإن النبي ﷺ استؤذن أن يُقتَل المنافقون الذين عُلم نِفاقهم فقال: «حتىٰ لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»، والدليل أنهم يُجاهَدون قول اللَّه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾ [التحريم: ٩] ولما كان جهاد المنافقين بالعلم فالواجب علينا أن نتسلح بالعلم أمام المنافقين الذين يوردون الشبهات علىٰ دين اللَّه، ليصدوا عن سبيل اللَّه فإذا لم يكن لدىٰ الإنسان علم فإنه ربما تكثر عليه الشبهات والشهوات والبدع ولا يستطيع أن يرُدَّها.

النوع الثالث: فهو جهاد الكفار المُبارزين المعاندين المُحاربين:
وهذا يكون بالسلاح، وقد يُقال: إن قوله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] يشمل النوعين: جهاد المنافقين بالعلم وجهاد الكفار بالسلاح، ولكنّ قول الرسول ﷺ: «**ألا إن القوة الرمي**» يؤيد أن المراد بذلك السلاح والمقاتلة[(١)].

المواضع التي يجب فيها الجهاد

١ ـ إذا حضر الإنسان القتال لقول اللَّه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال]، وقد أخبر النبي ﷺ: أن التولي يوم الزحف من الموبقات حيث قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، وذكر منها التولي يوم الزحف.

٢ ـ إذا حصر بلدَه العدوَّ فيجب عليه القتال دفاعًا عن البلد.

٣ ـ إذا استنفره الإمام، لقول اللَّه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْأَخِرَةِ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْأَخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾﴾ [التوبة].
وقال النبي ﷺ: «**وإذا استنفرتم فانفروا**».

٤ ـ إذا احتيج إليه[(٢)].

الحالات التي يجوز فيها التولي في الحرب

الأولىٰ: أن يكون متحرفًا لقتال بمعنىٰ أن ينصرف؛ ليعمل من

(١) ٨/٥.
(٢) ٨/٧.

أجل القتال، كأن يستطرد لعدوه فإذا لحقه كرّ عليه فقتله.

الثانية: أن يكون منحازًا إلىٰ فئة، بحيث يذكر له أن فئة من المسلمين من الجانب الآخر تكاد تنهزم، فيذهب من أجل أن يتحيز إليها تقوية لها، وهذه الحال يشترط فيها ألاَّ يَخَاف علىٰ الفئة التي هو فيها، فإن خاف علىٰ الفئة التي هو فيها فإنه لا يجوز أن يذهب إلىٰ الفئة الأخرىٰ، فيكون في هذه الحال فرض عين عليه لا يجوز له الانصراف عنه[1].

الحالات التي يجوز فيها قتال النساء والصبيان في الحرب

لا يجوز قتلهم إلا بواحد من أمور ثلاثة:

الأول: أن يكون لهم رأي وتدبير، فإن بعض كبار الشيوخ ولو كان شيخًا فانيًا لا يستطيع أن يتحرك، فإن عنده من الرأي والتدبير ما ليس عند الشاب المقاتل.

الثاني: إذا قاتلوا كما لو اشترك النساء في القتال فإنهم يقتلن.

الثالث: إذا حرَّضوا المقاتلين علىٰ القتال وصاروا يغرونهم بأن افعلوا كذا، اضربوا كذا إلىٰ آخره، فإنهم يقتلون؛ لأن لهم تأثيرًا في القتال[2].

أقسام التجار ومقدار ما يؤخذ منهم إذا دخلوا بلاد المسلمين

الأولي: الذمي، فهذا نأخذ منه نصف العشر، أي: واحدًا من

(١) ٨/٨.
(٢) ٨/٢٤.

عشرين.

الثاني: الحربي، الذي دخل بأمان، ونأخذ منه العشر كاملًا أي: واحدًا من عشرة.

الثالث: المسلم، ولا يحل لنا أن نأخذ منه شيئًا؛ لأنه محترم بماله ونفسه(١).

حالات العهد بين المسلمين وبين الكفار

(أقسام المعاهدين):

الحال الأولىٰ: أن ينقضوا العهد هم بأنفسهم، فإذا نقضوا العهد انتقض العهد الذي بيننا وبينهم.

ومثاله: قصة قريش؛ لأن قريشًا نقضوا العهد حين ساعدوا حلفاءهم علىٰ حلفاء النبي ﷺ، وحينئذ ينتقض العهد، والدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ﴾ [التوبة].

الحال الثانية: أن يستقيموا لنا ولا نخاف منهم خيانة ولم نر منهم خيانة، فحينئذ يجب علينا أن نستقيم لهم كما قال اللَّه تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٧﴾ [التوبة].

الحال الثالثة: أن نخاف منهم نقض العهد، فهنا لا يلزمنا أن نبقىٰ علىٰ العهد، ولا يجوز لنا أن نقاتلهم، بل ننبذ إليهم علىٰ سواء، وإليه الإشارة في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، أي: انبذ العهد علىٰ سواء؛ لتكون أنت

(١) ٨/ ٣٨.

وإياهم علىٰ سواء في أنه لا عهد بينكم، وهذا هو الإنصاف؛ لأن الدين الإسلامي أقوم الأديان وأعدلها، فما استقاموا لنا فإننا نستقيم لهم، وإن نقضوا عهدنا فلا عهد لهم، وإن خفنا منهم ننبذ إليهم علىٰ سواء، فنقول: لا عهد بيننا وبينكم، ولا نأتيهم علىٰ غرة ونباغتهم؛ لأن الأصل قيام العهد(١).



(١) ٨/٤٧، ٨٥.

كتاب البيع

صور البيع

الأولىٰ: مال معين بمال معين.

الثانية: مال معين بمال في الذمة.

الثالثة: مال معين بمنفعة.

الرابعة: مال في الذمة بمال معين.

الخامسة: مال في الذمة بمال في الذمة.

السادسة: مال في الذمة بمنفعة.

السابعة: منفعة بمال معين.

الثامنة: منفعة بما في الذمة.

التاسعة: منفعة بمنفعة[1].

صور بيع الحصاة

له صورتان:

الصورة الأولىٰ: أن يقول: احذف حصاة فعلىٰ أي شيء تقع فهو بعشرة فحذف الحصاة، فوقعت علىٰ علبة كبريت فارغة فيكون بعشرة، وحذف حصاة أخرىٰ، فوقعت علىٰ حلي مرصع بالجواهر يساوي آلافًا، ففيه جهالة.

الصورة الثانية: أن يقول: هذه الحصاة فأي مدىٰ بلغته من الأرض فهو لك بكذا، وهذا ـ أيضًا ـ مجهول؛ لأنه يختلف الحاذف، فرجل نشيط وقوي إذا رمىٰ أبعد، ورجل آخر دونه، فتختلف الحال،

(١) ٨/٩٨.

ثم تختلف ـ أيضًا ـ الأحوال باعتبار الريح فقد تكون مقابلة، وقد تكون علىٰ جنب، وقد تكون مدابرة فتختلف، فبيع الحصاة منهي عنه ولا يصح؛ لأنه غرر وقد نهىٰ النبي ﷺ عن بيع الغرر[(١)].

أقسام البلاد باعتبار بيع أراضيها ومساكنها

أقسام البلاد:

الأول: ما يجوز بيعه وإجارته.

الثاني: ما تجوز إجارته دون بيعه.

الثالث: ما لا يجوز بيعه ولا إجارته.

فالذي فتح عنوة تجوز إجارته دون بيعه، إلا المساكن، ومكة لا يجوز بيعها ولا إجارتها، وبقية الأماكن يجوز بيعها وإجارتها كأرض المدينة وبيت المقدس وبقية الأراضي[(٢)].

صور التدليس

الأولىٰ: أن يظهر الشيء علىٰ وجه أكمل مما كان عليه.

الثانية: أن يظهر الشيء علىٰ وجه كامل وفيه عيب.

والفرق بينهما ظاهر فالأولىٰ ليس في المبيع عيب ولكنه يظهره علىٰ وجه أجود وأكمل وفي الثانية فيه شيء ولكنه أخفاه وأظهره علىٰ وجه سليم[(٣)].

---

(١) ٨/١٥٩.
(٢) ٨/١٣٨.
(٣) ٨/٣٠٤.

أقسام بيع المعلوم مع المجهول

الأول: أن يتعذر علم المجهول.

الثاني: ألا يتعذر.

إن تعذر علمه فالبيع لا يصح ما لم يقدر لكل منهما ثمنًا، وأما إذا لم يتعذر علمه وهو القسم الثاني فإنه يصح في المعلوم بقسطه، ونسقط قيمة المجهول من الثمن.

وهذه تسمىٰ تفريق الصفقة، وهذه إحدىٰ الصفقات الثلاث، لأن عندهم ثلاث صفقات يصح البيع فيها بما يصح عقد البيع عليه، ولا يصح في الباقي، فهذه المسألة إذا تعذر صح في المعلوم بقسطه هي إحدىٰ مسائل تفريق الصفقة.

ومعنىٰ الصفقة العقد؛ لأن المتعاقدين ولا سيما في الزمن الأول إذا باع قال له: بكم بعت علي؟ قال: بعت عليك بكذا ويصفق علىٰ يديه، فالصفقة هي العقد، وتفريقها، أي تصحيح بعضها وإبطال البعض، والمسألة التي معنا الآن إذا باع معلومًا ومجهولًا لا يتعذر علمه، هنا فرقنا الصفقة فصححناها فيما يصح وأبطلناها فيما يبطل[1].

صور الصيغة الفعليَّة في البيع

لها ثلاث صور:

الأولىٰ: أن تكون معاطاة من الجانبين.

الثانية: أن تكون معاطاة من البائع.

---

(١) ٨/ ١٨٠.

الثالثة: أن تكون معاطاة من المشتري.

مثالها من الجانبين: أن يكون هناك أدوية مثلًا قد كتب عليها سعرها، ووضع إلىٰ جانبها وعاء للثمن، فيأتي المشتري ويضع ثمن هذا الدواء بوعاء الثمن ويأخذ الدواء، هذه معاطاة من الجانبين.

- معاطاة من البائع: قال المشتري: أعطني بهذا الدراهم خبزًا، فأخذ البائع كيس الخبز وأعطاه المشتري، هذه معاطاة من البائع.

- معاطاة من المشتري: قال البائع: خذ هذا الكتاب بعشرة فأخذه المشتري، ولم يقل: قبلت، ولكن أعطاه عشرة، فالمعاطاة هنا من المشتري(١).

حالات شراء ما باعه

هذه المسألة لها ثلاث صور:

الأولىٰ: بعت عليك هذا البيت بألف درهم لمدة سنة، واشتريته بثمانمائة درهم نقدًا، فهذه الصورة لا تجوز، وهذه هي مسألة العينة.

الثانية: بعت عليك هذا البيت بعشرة دنانير إلىٰ سنة ـ تساوي مائة درهم ـ ثم اشتريته نقدًا بثمانين درهمًا، فعلىٰ كلام المؤلف تجوز، لأن الثمن الذي اشتريته به ليس من جنس الثمن الذي بعت به.

الثالثة: بعته عليك بمائة درهم إلىٰ سنة، ثم اشتريته بمائة كيلو تمر نقدًا، فهنا تجوز حتىٰ علىٰ كلام المؤلف لأنه قال: «بغير جنسه» فعندنا الآن: إذا اشتراه بجنس الثمن فهو حرام قولًا واحدًا.

---

(١) ٨/ ١٠٤.

إذا اشتراه بغير جنسه مما لا نسيئة بينه وبين الثمن، فهو جائز قولًا واحدًا.

إذا اشتراه بغير جنسه ولكن يجري ربا النسيئة بينه وبين الثمن، فعلىٰ كلام المؤلف يجوز، وعلىٰ القول الراجح لا يجوز؛ لأننا نقول: وإن كان ربا الفضل بين الثمن الأول والثاني جائزًا لكن ربا النسيئة ممنوع.

وهذا قد يتخذ حيلة علىٰ بيع الذهب بالفضة مع التأجيل وهو غير جائز[١].

أقسام الشروط الصحيحة في البيع

الأول: قسم ثابت، سواء شرط أم لم يشترط؛ لأنه من مقتضىٰ العقد، مثل تسليم البائع المبيع والمشتري الثمن، وكون الثمن حالًّا، وما أشبه ذلك مما لا يحتاج إلىٰ شرط، فهذا إذا شرط فهو توكيد، ولو جمع ألف شرط من هذا النوع فإنه يصح.

الثاني: ما يتعلق بمصلحة العقد وليس نفعًا مستقلًا، أي: ليس نفعًا ينتفع به البائع أو المشتري، ولٰكنه من مصلحة العقد، مثل: الرهن، وكون العبد كاتبًا، والأمة بكرًا، والدابة هملاجة وما أشبه ذلك.

الثالث: شرط نفع إما للبائع وإما للمشتري، والذي للبائع، مثل أن يشترط إذا باع داره سكناها شهرًا، والذي للمشتري، مثل أن يشترط علىٰ البائع أن يحمل الحطب وما أشبه ذلك، فهذان النوعان إذا جمع فيهما بين شرطين، كان البيع علىٰ ما ذهب إليه

(١) ٨/٢١٦.

المؤلف ـ وهو المذهب ـ فاسدًا، والصواب أنه صحيح ولا بأس به[(١)].

أقسام الخيار

الأول: خيار المجلس.

الثاني: خيار الشرط.

الثالث: خيار الغبن.

الرابع: خيار التدليس.

الخامس: خيار العيب.

السادس: خيار في البيع بتخيير الثمن.

السابع: خيار لاختلاف المتبايعين[(٢)].

أقسام العقود باعتبار اللزوم والجواز

والعقود ثلاثة أقسام:

الأول: لازمة من الطرفين.

الثاني: جائزة منهما.

الثالث: لازمة من أحدهما دون الآخر.

فاللازمة من الطرفين لا يمكن فسخها إلا برضاهما، أو بسبب شرعي آخر، مثل: البيع والإجارة.

والجائزة من الطرفين يجوز فسخها برضاهما أو بغير رضاهما، كالوكالة.

---

(١) ٨/٢٣٦.

(٢) ٨/٢٦١.

والجائزة من طرف واحد كالرهن، فهو جائز من قبل المرتهن، لازم من قبل الراهن؛ لأن الراهن لا يمكنه أن يفسخ الرهن، أما المرتهن فله أن يفسخه(١).

صور الرضا بالسلعة المعيبة

الصورة الأولىٰ: أن يصرح بذلك بأن يقول لصاحبه: باع فلان عليَّ حاجة فوجدتها معيبة، ولكن نظرًا لحقه عليَّ فأنا راضٍ بذلك ولن أطالبه بالرد، وهذا صريح فلا يمكن أن يرد بعد هذا القول.

الصورة الثانية: أن يتصرف فيه بعد أن علم بالعيب بأن باعه، أو وقفه أو رهنه أو ما أشبه ذلك، فعلىٰ المذهب يسقط خياره؛ لأن تصرفه فيه دليل علىٰ رضاه به.

والصحيح أن في ذلك تفصيلًا، فإن قال: إني تصرفت فيه راضيًا بالأرش وعدم الرد فله الأرش، وإن قال: تصرفت فيه مسقطًا للخيار سقط خياره؛ لأن هذا الأمر يعود إلىٰ نيته.

فإن قال البائع: أنا أريد أن أُحلِّفَهُ أنه إنما تصرف فيه راضيًا بالأرش لا بالعيب فإنه يُحَلَّف، ويقال: احلف أنك إنما تصرفت فيه إمضاءً للعقد ورضا بالأرش، فإذا حَلَفَ فالأمر موكول إلىٰ ذمته(٢).

صور مسألة إذا أبى كل واحدٍ من البائع والمشتري أن يسلِّم ما بيده

الأولىٰ: إذا كان الثمن معينًا فالحكم أن ننصب عدلًا يقبض من

(١) ٨/٢٧٠، ١٠/٦٤.
(٢) ٨/٣٢٢.

البائع والمشتري ثم يسلم المبيع ثم الثمن.

الثانية: إذا كان الثمن دَينًا حالًّا أي غير معين، وهو في المجلس، يجبر البائع أولًا ثم المشتري ثانيًا.

الثالثة: إذا كان الثمن غائبًا وهو في البلد، فإنه يحجر عليه في المبيع وبقية ماله حتىٰ يحضره.

الرابعة: إذا كان بعيدًا عن البلد فإن للبائع الفسخ.

وهناك صورة خامسة وهي أن يكون الثمن مؤجلًا فيجبر البائع علىٰ التسليم، وعلىٰ الانتظار حتىٰ يحل الأجل؛ لأنه دخل علىٰ بصيرة.

هذا هو التفصيل فيما إذا أبىٰ كل واحد منهما أن يسلم ما بيده.

والقول الراجح في هذه المسألة أن للبائع حبس المبيع علىٰ ثمنه، فيقول: نعم أنا بعت عليك، لكني لا آمن أن تهرب ولا توفيني أو تماطل أو ما أشبه ذلك، فأبقيه عندي محبوسًا حتىٰ تسلمني، وهذا القول هو الذي لا يتأتىٰ العمل إلا به، ولا تستقيم أحوال الناس إلا به[1].

أقسام حكم المبيع إذا تلف قبل القبض

القسم الأول: إذا أتلفه البائع انفسخ البيع، وقيل: إن أتلفه البائع ضمنه، **وهذا هو الراجح**.

والفرق بين القولين أننا إذا قلنا: انفسخ البيع لم يرجع عليه المشتري بشيء، إن كان المشتري قد سلم الثمن فيأخذه، وإن كان لم يسلمه فهو عنده، وإذا قلنا: إنه يضمنه، فإنه ربما تكون

(١) ٨/٣٦٣.

القيمة قد زادت بين الشراء والإتلاف، فالمشتري يرجع علىٰ البائع بما زاد علىٰ الثمن إن زادت القيمة، وهذا القول هو الراجح؛ وذلك لأن البائع الآن أصبح ظالمًا غاصبًا.

القسم الثاني: أن يتلف بآفة سماوية فينفسخ البيع، ويرجع المشتري بالثمن إن كان قد سلمه، وإن لم يسلمه فالثمن عنده، ويستدل لذلك بقول النبي ﷺ: «**إذا بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق**»، فجعل ضمانه علىٰ البائع ولا يرجع بشيء.

القسم الثالث: أن يتلفه ما لا يمكن تضمينه من آدمي أو غيره، فحكمه حكم ما تلف بآفة سماوية، أي: أنه ينفسخ البيع.

القسم الرابع: أن يتلفه آدمي يمكن تضمينه، فهنا يخير المشتري بين أمرين، بين أن يفسخ البيع، ويرجع علىٰ البائع بالثمن، أو يمضي البيع ويرجع علىٰ المتلف بالبدل، والفرق بين قولنا بالبدل وقولنا بالثمن، أنه إذا فسخ البيع فليس له إلا الثمن، وإذا لم يفسخه رجع بالبدل(١).

أنواع الربا

والربا ينقسم إلىٰ قسمين، ربا الفضل، ربا النسيئة، ربا الفضل هو الزيادة، يعني أن يكون الربا بالزيادة كما لو بعت عليك صاعين من البر بثلاثة أصواع من البر.

وربا النسيئة هو أن أبيع عليك شيئًا ربويًا بشيء ربوي مع تأخير القبض فيهما، مثل أن أبيع عليك صاعًا من البر بصاع من الشعير

(١) ٨/٣٧٥.

مع تأخير القبض[١].

أقسام بيع ما فيه علةُ الفضل أو النسيئة

الأول: إذا كان البيع في جنس واحد ربوي، حرم فيه التفاضل والنساء.

الثاني: إذا كان في جنسين ربويين اتفقا في علة ربا الفضل، حرم بينهما النساء فقط دون الفضل.

الثالث: إذا كان بين جنسين ربويين لم يتفقا في العلة، جاز الفضل والنساء.

الرابع: إذا كان بين شيئين ليسا ربويين، جاز كل شيء، الفضل والنسيئة[٢].

أقسام الأشجار والزروع التي على الأرض المبيعة

الأشجار والزروع التي علىٰ الأرض المبيعة تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: الأشجار، فإذا بيعت الأرض وفيها أشجار، تكون تبعًا للأرض وتكون للمشتري.

الثاني: إذا كان فيها زرع يجز مرارًا، فالجزة الموجودة تكون للبائع والأصول للمشتري، ولو اشترط المشتري أن تكون الجزة الظاهرة له صحَّ.

الثالث: إذا كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة، كالبُرِّ والشعير

---

(١) ٨/٣٩٣.
(٢) ٨/٤٣٨.

فهو للبائع إلىٰ حين حصاده.

وهل يلزم البائع في هذه الحال أجرة للمشتري؟

الجواب: لا يلزم؛ لأن له حقًّا ثابتًا[(١)].

حالات بيع الثمار بعد بدوِّ صلاحها والحَب بعد اشتداده

الحال الأولىٰ: أن يبيعه بشرط القطع، فإنه يصح البيع ويقطعه.

الحال الثانية: أن يبيعه بشرط التبقية، فهذا جائز.

الحال الثالثة: أن يبيعه ويسكت، فهذا جائز، والدليل نهي النبي ﷺ عن بيع الثمار حتىٰ يبدو صلاحها وعن بيع الحب حتىٰ يشتد[(٢)].

أقسام العقود

الأول: عقود معاوضات، كالبيع والإجارة.

الثاني: عقود تبرعات، كالهبة والوصية والصدقة والقرض وما أشبهها.

الثالث: عقود توثيقات، كالرهن والضمان[(٣)].

أنواع العقود في البيوع باعتبار الحال والمؤجَّل

الأول: الحال بالحال كأن تقول: اشتريت منك هذا الكتاب بعشرة ريالات، هذا حال بحال ولا إشكال فيه.

(١) ٩/١٤.
(٢) ٩/٣٥.
(٣) ٩/٩٣.

الثاني: المؤجل بمؤجل أن تقول اشتريت منك كتابًا صفته كذا وكذا تسلمنيه بعد سنة بعشرة ريالات مؤجلة إلىٰ ستة أشهر، وهذا لا يصح؛ لأنه بيع كالئ بكالئ أي مؤخر بمؤخر.

الثالث: أن يعجل الثمن ويؤخر المثمن وهذا هو السلم.

الرابع: أن يعجل المثمن ويؤخر الثمن وهذا كثير في المعاملات[1].

الأقسام في اختلاف النوع والجنس قبولًا وعدمه

الأول: إذا أتىٰ بأجود منه من نوعه لزمه القبول.

الثاني: إذا أتىٰ بأجود منه من جنسه لم يلزمه القبول، لكن يجوز له القبول.

الثالث: إذا أتىٰ بغير جنسه حرم القبول.

الأمثلة:

الأول: أسلم إليه في سكري فجاء بسكري أجود، يلزمه القبول.

الثاني: أسلم إليه في سكري فجاء إليه ببرحي لا يلزمه القبول، ولكن يجوز له القبول.

الثالث: أسلم إليه في تمر سكري وجاء إليه ببر، فلا يجوز القبول، حتىٰ لو رضي؛ والسبب قالوا: إنه إذا أخذ عنه بدلًا من غير الجنس صار ذلك بيعًا، وبيع المسلم فيه لا يصح قبل قبضه وهذا علىٰ قاعدة المذهب وسيأتي.

أما القسم الأول: فإننا نرىٰ أنه لا يلزمه قبوله إذا جاء بأجود

---

(١) ٩/٥٠.

من نوعه؛ لأن ذلك قد يُفضي إلىٰ منَّة عليه في المستقبل، فإذا لم يكن عليه ضرر بالمنة لزمه الأخذ وإلا لم يلزمه.

وأما القسم الثالث: فنرىٰ ـ أيضًا ـ أنه إذا جاءه بشيء من غير جنسه ورضي الآخر فإنه لا بأس به، مثل أن يقول: هذه مائة صاع من البر بمائة صاع تمر سكري ورضي المسلم إليه، فنرىٰ أنه لا بأس بهذا؛ لأن البر والتمر ليس بينهما ربا فضل، وهنا إذا أحضره هو وسلمه إياه انتفىٰ ربا النسيئة، فأي محظور في هذا؟ فليس فيه ربا ولا ظلم ولا غرر[(١)].

أحوال الرهن إذا احتاج لتعمير

الحال الأولىٰ: أن يكون الراهن قد أذن له بالتعمير، فهنا يرجع؛ لأنه صار وكيلًا له.

الحال الثانية: ألا يأذن له بالتعمير ويتعذر استئذانه، فهنا يرجع ـ أيضًا ـ حفظًا لأصل الرهن؛ لأنه لو لم يعمره ازداد خرابه، وانتشر، وفسد، وصار في ذلك ضرر علىٰ الراهن والمرتهن.

الحال الثالثة: ألا يأذن له بالتعمير، ويمكن استئذانه ولكنه عمره بدون استئذانه، فهنا لا يرجع؛ لأنه إن أنفق بغير نية الرجوع فهو متبرع، والمتبرع لا يرجع في تبرعه؛ لأن رجوعه في تبرعه رجوع في الهبة وهو حرام، وإن كان قد نوىٰ الرجوع فهو مفرط لأنه لم يستأذن المالك، فهو مفرط لوجوب الاستئذان عليه فلم يفعل.

فإن قال المرتهن: أنا عمرته لأجل المصلحة لي وله.

قلنا: وإذا كانت المصلحة لك وله، فليكن التعمير منك ومنه،

---

(١) ٩/٧٠.

بمعنىٰ أنك تعمر بإذنه وحينئذٍ ترجع، أما إذا لم تستأذن منه مع إمكان إذنه فالنفقة عليك[(١)].

حالات رجوع الضامن على المضمون عنه

رجوع الضامن على المضمون عنه لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولىٰ: أن ينوي التبرع فهذا لا يرجع.

الثانية: أن ينوي الرجوع فيرجع.

الثالثة: إذا أوفىٰ ولم يطرأ علىٰ باله نية الرجوع أو عدمها، علىٰ المذهب لا يرجع، والصحيح أنه يرجع؛ لأنه إنما التزمها فرعًا عن أصل.

وعلىٰ هذا فإنه علىٰ القول الراجح يرجع في حالين، إذا نوىٰ الرجوع، وإذا لم ينو شيئًا، ولا يرجع إذا نوىٰ التبرع، والمذهب يرجع إذا نوىٰ الرجوع فقط، قال العلماء: وهكذا كل من أدىٰ عن غيره دينًا واجبًا، فإنه يرجع إن نوىٰ الرجوع، ولو بغير إذنه، إلا إذا كان الدين مما تشترط فيه نية المدين، فإنه لا يرجع إلا بإذن مثل الزكاة والكفارة؛ لأن الذي عليه الزكاة لم ينوِ ولم يوكل.

فالصحيح أن الإنسان لو دفع عن غيره زكاة وأجازه الغير، فإن الصحيح جواز ذلك[(٢)].

أقسام المحيل والمحتال والمحال عليه باعتبار الرضا

الأول: من يعتبر رضاه بكل حال وهو المحيل.

---

(١) ٩/١٧٦.
(٢) ٩/١٩٩.

الثاني: من لا يعتبر رضاه علىٰ كل حال وهو المحال عليه.

الثالث: من فيه التفصيل وهو المحتال، إن كان علىٰ مليء لم يشترط رضاه، وإن كان علىٰ غير مليء اشترط رضاه.

ومن هو المليء؟

الجواب: قال العلماء: هو القادر علىٰ الوفاء بقوله وماله وبدنه[(١)].

حالات لعان الزوج لزوجته

أولًا: إن أقرت الزوجة بذلك ارتفعت عنه العقوبة، ووجبت العقوبة علىٰ الزوجة.

ثانيًا: إن أنكرت وأتىٰ ببينة ارتفعت عنه العقوبة، ووجب الحد علىٰ الزوجة.

ثالثًا: إن أنكرت ولم يجد بينة فحينئذٍ نجري اللعان، فيشهد الزوج أربع شهادات باللَّه إنه لمن الصادقين، ويقول في الخامسة: وأن لعنة اللَّه عليه إن كان من الكاذبين، فإن ردت عليه اللعان فله حكمه، وإن لم ترد اللعان فهل يثبت عليها الحد أو لا؟

من العلماء من يقول: إن الزوج إذا لاعن ثم نكلت الزوجة وجب عليها الحد.

ومنهم من يقول: إذا لاعن الزوج ونكلت الزوجة، فإنها تحبس حتىٰ تقر أو تلاعن أو تموت.

(١) ٩/٢١٨.

والقول الأول هو الصحيح، وهو المتعين[1].

أقسام الإحالة على مفلس

الحال الأولىٰ: ألا يكون المحتال رضي، بأن قال المحيل للمحتال: أحلتك علىٰ فلان وهو مفلس ليس عنده دراهم، فقال: لا أقبل، فهنا يرجع قولًا واحدًا، ولا خلاف في ذلك؛ لأنه يشترط للمحتال علىٰ غير مليء أن يكون راضيًا، وهنا لم يرض، فيرجع بلا خلاف.

الحال الثانية: أن يعلم أنه مفلس ويرضىٰ بذلك، فهنا لا يرجع بلا خلاف؛ لأنه رضي به فلا يرجع.

الحال الثالثة: أن يرضىٰ وهو لا يعلم بحاله ثم يتبين أنه مفلس، فعلىٰ كلام المؤلف لا يرجع؛ لأنه قيد ذلك بما إذا لم يكن رضي، وهذا الرجل رضي.

فإن قال المحتال: أنا رضيت، أحسب أن فلانًا غني، فلما تبين أنه مفلس أريد أن أرجع إلىٰ الذي أحالني، وآخذ حقي منه؟

قلنا: لا رجوع لك؛ لأنك فرطت، فلماذا لم تشترط الملاءة حين أحالك، وأنت لا تدري عن صاحبك المحال عليه؟

فيقال: ما دمت أنك لم تشترطها فأنت الذي فرطت فلا رجوع لك.

فالأحوال إذن ثلاث:

حالتان لا خلاف فيهما، وحالة فيها التفصيل.

الأولىٰ: إذا كان يعلم أنه مفلس ورضي، فلا رجوع، قولًا واحدًا.

الثانية: إذا كان لم يرض، والمحال عليه مفلس، فيرجع بكل حال.

---

(١) ٩/٣٣٢.

الثالثة: إذا رضي ولم يعلم عن حال المحال عليه، ثم تبين أنه مفلس فيقول المؤلف: إنه لا يرجع؛ لأنه مفرط، فلماذا لم يشترط أن يكون المحال عليه مَليًّا حين كان يجهل حاله؟

وقيل: إنه يرجع في هذه الحال؛ لأن كثيرًا من الناس قد يستحي أن يستفصل أو يشترط عند الحوالة، ويحسن الظن بالمحيل والمحال عليه ويسكت، فإذا تبين أنه مفلس فإنه يرجع، ولا سيما إذا غلب علىٰ ظننا أن المحيل قد غرَّه، وهو يعلم أنه مفلس ولم يخبره، فهنا يتوجه القول بالرجوع.

والراجح فيه تفصيل، وهو أننا إذا علمنا أن المحيل قد غر المحتال بحيث يكون عالمًا بإفلاس المحال عليه ولم يخبره، أو كان المحتال قد بنىٰ علىٰ حال المحال عليه من قبل، حيث كان غنيًا ثم احتيج ماله فإن له أن يرجع، وإلا فإن ما ذهب إليه المؤلف وجيه؛ لأن المحتال مفرط، إذ كان يلزمه أن يسأل ويبحث عن المحال عليه، أو علىٰ الأقل أن يشترط عند التحويل أن يكون مليًّا[(١)].

✍ أقسام المدين ✍

✍ قسم المؤلف ـ صاحب «الزاد» ـ المدين إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من لم يقدر علىٰ وفاء شيء من دينه، يعني ليس عنده شيء يفي به، كرجل عليه مائة درهم، لكن ليس عنده شيء، فكيف نعامل هذا؟

يقول المؤلف: «لم يطالب به وحرم حبسه».

(١) ٩/٢٢١.

القسم الثاني: مَنْ مَالُهُ قَدْرَ دَينِه لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ وَأُمِرَ بِوَفَائِهِ، فَإِنْ أَبَىٰ حُبِسَ بِطَلَبِ رَبِّهِ، فَإِنْ أَصَرَّ وَلَمْ يَبِعْ مَالَهُ بَاعَهُ الحَاكِمُ وَقَضَاهُ.

القسم الثالث: من ماله لا يفي بما عليه حالًا وجب الحَجْر عَلَيه(١).

أقسام تصرُّف الولي

الأول: أن يكون فيه حظ، لكن غيره أحظ.

الثاني: ألا يكون فيه حظ إطلاقًا.

الثالث: أن يكون التصرف هو الأحظ.

والذي يجب اتباعه هو الأحظ؛ لما ذكرناه من الآية الكريمة ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

مثال ما لا حظ فيه: اشترىٰ لهم أرضًا، يعلم أنها لن تزيد قيمتها وليس في شرائها فائدة، لكن عرضت عليه واستحيا من الذي عرضها أن يرده، واشتراها لليتيم من مال اليتيم، فهذا ليس فيه حظ وربما يكون فيه خسران.

مثال الأحظ، عرضت عليه سلعتان، إحداهما يؤمل أن تربح عشرين في المائة، والثانية يؤمل أن تربح أربعين في المائة، فيشتري السلعة التي تربح أربعين في المائة.

كذلك أيضًا لو دار الأمر بين أن يتَّجِرَ بمالٍ آفاتُهُ كثيرةٌ، ومالٍ قليل الآفات، فالواجب أن يتَّجر بالمال القليل الآفات.

وهل له أن يتبرع من ماله؟ لا.

(١) ٩/٢٦٩.

وهل له أن يتصدق؟ لا؛ لأن هذا ليس فيه حظ للصغير[(١)].

أقسام حقوق الآدميين في التوكيل

حقوق الآدميين تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام: قسم يصح التوكيل فيه مطلقًا، وقسم لا يصح مطلقًا، وقسم يصح عند العذر.

القسم الأول: قسم يصح التوكيل فيه مطلقًا

قال المؤلف: «وَيَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِي كُلِّ حقِّ آدَمِيٍّ مِنَ العُقُودِ والفُسُوخِ والعِتْقِ، والطَّلاقِ، والرَّجْعَةِ، وتملك المباحات...».

القسم الثاني: قسم لا يصح مطلقًا.

قال المؤلف: «لا الظِّهار واللعان والأيمان».

فهذه لا يجوز فيها الوكالة، لأنها متعلقة بالفاعل نفسه[(٢)].

أقسام الحيوانات

الحيوانات تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: ما أمر بقتله وهي كل المؤذيات.

الثاني: ما نهي عن قتله، وهي أربعة: النحلة، والنملة، والهدهد، والصُّرَد.

الثالث: ما سكت عنه، فهذه الأصل أن لا تقتل، ولكن هل يباح؛ لأن نهي الشارع عن قتل شيء بعينه يدل علىٰ جواز غيره، أو لا يباح؛ لأن أمر الشارع بقتل شيء يدل علىٰ أن غيره لا يقتل؟ الظاهر الأول

(١) ٩/٣٠٧.
(٢) ٩/٣٢٧.

وأن الأصل الإباحة، اللهم إلا أن يخشىٰ الإنسان علىٰ نفسه أن يكون بقتله لهذه الأشياء محبًا للعدوان فحينئذٍ يجب أن يمنع نفسه[(١)].

أقسام الوكالة في حقوق الله ﷻ

حق اللَّه ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام: قسم يدخله التوكيل مطلقًا، وقسم لا يدخله مطلقًا، وقسم فيه تفصيل.

القسم الأول: كل العبادات المالية تدخلها النيابة، كتفريق زكاة وصدقة وكفارة.

القسم الثاني: العبادات البدنية لا تصح فيها الوكالة، مثل الصلاة والصيام والوضوء والتيمم وما أشبهها.

القسم الثالث: من العبادات: هو الذي يصح فيه التوكيل علىٰ التفصيل، مثل الحج، فيجوز فيه التوكيل في الفرض للذي لا يستطيع أن يحج، أي أنه عاجز عن الحج عجزًا مستمرًا[(٢)].

أنواع الغِش

الغش في النقدين ينقسم إلى قسمين:

الأول: يسير من أجل تصليب النقدين، قالوا: إنه لا يخلو منه الذهب ولا الفضة غالبًا؛ لأنهما لو لم يُصَلَّبا صارا ليِّنَيْن، فهذا لا بأس به؛ لأنه لمصلحتهما.

الثاني: يراد به الغش والخداع، فهذا لا يجوز التعامل به، ويجب علىٰ ولي الأمر أن يمنع التعامل به؛ لأنه غش، ولا يصح أن

(١) ١٠/٢٠٥، ٧/١٤١.
(٢) ٩/٣٣٤.

يكون رأس مال الشركة، وهذا هو محترز قوله: «ولو مغشوشين يسيرًا»[١].

أحوال الوكيل في القبض والخصومة

لا تخلو المسألة من ثلاث حالات:

الأولىٰ: أن يقول: أنت وكيلي في الخصومة والقبض، فهنا يملك الخصومة والقبض.

الثانية: أن يقول: أنت وكيلي في الخصومة لا في القبض، فيكون وكيلًا في الخصومة ولا يقبض.

الثالثة: أن يسكت، فالمؤلف يرىٰ أنه لا يقبض.

والراجح أنه يرجع في ذلك إلىٰ قرائن الأحوال، فإن دلت القرينة علىٰ أنه يقبض قبض، وإلا فلا، وإذا قلنا بهذا القول ولم يقبض صار مفرطًا فيكون عليه الضمان[٢].

أنواع الشركة

١ ـ شركة عنان.
٢ ـ شركة مضاربة.
٣ ـ شركة الوجوه.
٤ ـ شركة الأبدان.
٥ ـ شركة المفاوضة[٣].

(١) ٩/٤٠٩.
(٢) ٩/٣٨٤.
(٣) ٩/٣٩٨.

أنواع النوادر في الشركة

الأول: لا أثر للإنسان فيه، فهذا نعم لا يدخل في الشركة كالميراث.

الثاني: ما كان بكسب من الإنسان كالتقاط وشبهه، فهذا لا بأس أن يدخل في الشركة وإن كان نادرًا، فكون الإنسان يجد لقطة هذا أمر نادر لكن الإنسان يتملكه باختياره.

الثالث: ما كان باختيار الإنسان لا فعله كالهبة ـ مثلًا ـ، فالهبة لو شاء الإنسان لم يقبلها، فإذا قبلها صار هذا نوعًا من الكسب، وكونه نادرًا لا يمنع أن يدخله في الشركة، فإذا قال: أنا راضٍ إذا وُهِبَتْ لي هبة أن أدخلها، فإن الفقهاء يقولون: هذا لا يجوز؛ لأن هذا فيه نوع من الجهالة والغرر؛ إذ أنه ليس شيئًا مطردًا معروفًا بل هذا شيء نادر، فكيف يدخل في الشركة؟!

ولكني أقول: إذا قال الكاسب الذي كسب النادر، سواء بفعله أو بغير فعله: أنا أدخله في الشركة وأجعله تبرعًا مني لصاحبي فيجوز، لكن أن تجعله في ضمن العقد فلا يجوز، فإذا قال: أنا راضٍ أن أجعله في ضمن العقد، قلنا: ربما ترضىٰ اليوم ولكن إذا جاءت الدراهم لن ترضىٰ وتندم؛ لهذا نقول: إن الشركة تكون فاسدة إذا أدخل فيها كسبًا نادرًا، ولو قيل بفساد الشرط لا العقد لكان له وجه[1].

الحالات التي لا يجوز فيها المساقاة

الأولىٰ: إن كان غير معلوم، بأن قال: ساقيتك علىٰ هذا الشجر

(١) ٩/٤٤١.

ببعض ثمره، فهذا لا يجوز؛ لأنه مجهول.

الثانية: ولو قال: ساقيتك علىٰ هذا الشجر بمائة كيلو منه، فهذا لا يصح؛ لأنه غير مشاع.

الثالثة: ولو قال: ساقيتك علىٰ هذا الشجر، ولك مقطران، ولي مقطران، والمقاطر هي صفوف النخل، فلا يجوز؛ لأنه ليس مشاعًا.

الرابعة: لو قال: ساقيتك علىٰ هذا النخل علىٰ أنَّ ثمرة العام لك، وثمرة الثاني لي، فهذا لا يجوز؛ لأنه غرر وجهالة ويؤدي إلىٰ النزاع، ويؤدي إلىٰ المغرم أو المغنم لأحدهما دون الآخر، والأصل في الشركة اشتراك الشريكين في المغنم والمغرم(١).

أقسام المؤجر للوقف

المؤجر للوقف ثلاثة أقسام:

الأول: مؤجر للوقف بمقتضىٰ الوقفية، أي أن له النظر والتصرف؛ لأنه موقوف عليه.

الثاني: مؤجر بمقتضىٰ شرط الواقف.

الثالث: مؤجر بمقتضىٰ الولاية العامة مثل القاضي.

فالإجارة لا تنفسخ إذا كان المؤجرُ مشروطًا له النظر، أو الحاكمَ.

أما إذا كان التأجير من الموقوف عليه لا لأنه مشروط له النظر ولكن لأنه هو المستحق فهنا خلاف، فالمذهب واختيار شيخ الإسلام أنها تنفسخ، والمؤلف علىٰ أنها لا تنفسخ(٢).

(١) ٩/٤٤٩.

(٢) ١٠/٤٤.

أنواع السبق

السبق ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: قسم لا يجوز لا بعوض ولا بغيره.

الثاني: قسم يجوز بعوض وغيره.

الثالث: قسم يجوز بلا عوض، ولا يجوز بعوض[١].

أنواع الأُجَراء

الأجراء نوعان: أجير خاص، وأجير مشترك:

فما الفرق بينهما؟

ما كان مستأجرًا بالزمن فهو أجير خاص، وما كان مستأجرًا علىٰ عمل فهو أجير مشترك، ويظهر ذلك بالمثال:

استأجرتَ عاملًا يعمل عندك في البيت، أو في الدكان، أو في المزرعة، فهذا أجير خاص؛ لأن عمله مقدر بالزمن، فالشهر بكذا وكذا، والأسبوع بكذا وكذا، واليوم بكذا وكذا.

استأجرت خياطًا يخيط لك ثوبًا، فهذا مشترك؛ لأن نفعه مقدَّر بالعمل، وإنما سُمِّي الأول خاصًا؛ لأن زمنه خاص بالمستأجر، لا يملك الأجير أن يتصرف فيه، فهو لا يملك أن يعمل عند رجل آخر في هذه المدة؛ لأن المدة خاصة بالمستأجر، والمشترك ليس خاصًا بالمستأجر، فقد فتح بابه لكل أحد، فتجد الخياط ـ مثلًا ـ يأتيه فلان وفلان وفلان، كل واحد منهم يريد أن يخيط له ثوبًا.

(١) ١٠/٩٢.

إذًا الفرق بين الخاص والمشترك:

أن ما قدِّر نفعه بالزمن فهو خاص، وما قُدِّر بالعمل فهو مشترك.

فرق آخر: أن الأجير الخاص منفعته مملوكة مدة الأجرة، والأجير المشترك منفعته غير مملوكة(١).

أقسام المرأة غير الشابة في مسألة إعارة الأمة

المرأة غير الشابة تنقسم إلى أقسام:

الأول: أن تكون جميلة يعني امرأة لها خمسون سنة لكنها جميلة إذا رأيتها ظننت أنها من ذوات العشرين، فهذه لا يجوز أن تعار لرجل مطلقًا؛ لأن الفتنة حاصلة بذلك.

الثاني: امرأة ليست شابة لكنها وسط في الجمال، هذه ـ أيضًا ـ لا تعار لرجل غير مَحْرَم؛ لأن مفسدة إعارتها أكثر وأغلب من السلامة.

الثالث: امرأة غير شابة وهي قبيحة، فهل يجوز أن يعيرها لرجل غير محرم؟ ظاهر كلام المؤلف: أنه يجوز، ولكن في إطلاقه نظر فيقال: إعارتها لشاب أعزب ولو كانت عجوزًا شوهاء، فيها خطر وداخلة في عموم الحديث: «**لا يخلوَنَّ رجل بامرأة**»، وكما قيل: «لكل ساقطة لاقطة».

فالصواب في هذه المسألة أنه لا تجوز إعارة أمة لرجل غير مَحْرَمٍ مطلقًا، حتىٰ ولو كانت عجوزًا لشيخ كبير(٢).

---

(١) ١٠/٧٦.

(٢) ١٠/١١٣.

الأحوال التي يجب فيها على المستعير أن يرد العارية

يجب علىٰ المستعير أن يرد العارية في أحوال منها:

الأولىٰ: إذا انتهت المدة إذا كان قد قدر لها مدة.

الثانية: إذا طلبها صاحبها.

الثالثة: إذا خاف عليها من سراق أو غيرهم.

الرابعة: إذا سافر المستعير.

الخامسة: إذا تم انتفاعه بها لما استعارها من أجله، كأن يستعير شخص كتابًا؛ لأن عنده اختبارًا فإنه يلزمه رده بمجرد أن ينتهي اختباره[١].

أنواع المغصوب

المغصوبات تنقسم إلى قسمين:

مغصوب مثلي يعني له مثيل، ومغصوب غير مثلي.

فالمغصوب المثلي يُضمن بمثله، وغير المثلي يُضمن بقيمته، فلننظر ما هو المثلي؟.

المثلي ضيق جدًّا علىٰ المذهب، وهو كل مكيل أو موزون يصح السلم فيه وليس فيه صناعة مباحة.

ولكن القول الراجح في هذا، أن المثلي ما له مثيل أو مشابه، سواء كان مكيلًا أو موزونًا مصنوعًا أو غير مصنوع، فكل ما له مثيل أو مشابه فإنه مثلي[٢].

---

(١) ١٠/١٣٩.
(٢) ١٠/١٧٧.

أنواع الكلاب

قال العلماء: إن الكلاب ثلاثة:

عقور، وأسود، وما سواهما،

فالعقور، يجب قتله،

والأسود يباح قتله،

وغيرهما لا يباح قتله؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ عن قتل الكلاب، إلا إذا آذىٰ فإنه يقتل؛ لأن القاعدة هي: «أن كل مؤذٍ يسن قتله» سواء كانت الأذية طبيعته أم حدثت له بعد ذلك[(١)].

أنواع قضاء النبي ﷺ

الأول: قضاء حكم وتشريع عام للأمة.

الثاني: قضاء مصلحة يتقيد بزمنه.

مثال الأول: حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضىٰ بالشفعة في كل ما لم يقسم.

ومثال الثاني: أن النبي ﷺ قضىٰ بالسلب للقاتل في الجهاد[(٢)].

صور اشتراك التزاحُم في الشفعة

الأولىٰ: اتحاد البائع والمشتري والمبيع، فإذا طلب الشفيع أخذ البعض لم يُمَكَّن وتسقط شفعته علىٰ المذهب.

---

(١) ١٠/٢٠٤.

(٢) ١٠/٢٣٥.

الثانية: تعدد البائع، بأن يبيع رجلان نصيبيهما من أرض واحدة علىٰ رجل واحد، فهنا للشفيع أن يأخذ بأحدهما.

الثالثة: تعدد المشتري، بأن يبيع الإنسان نصيبه من أرض واحدة علىٰ شخصين، فللشفيع أن يأخذ من أحد الشخصين.

الرابعة: تعدد الشقصين، أن يكون للشريك شركة في أرضين فيبيع شركته في الأرضين علىٰ شخص واحد صفقة واحدة فللشفيع الأخذ بالشفعة في إحدىٰ الأرضين، فالصورة التي يمتنع فيها تبعض الشفعة هي الصورة الأولىٰ[(١)].

أقسام تصرُّفات المشتري في الشِّقص

تصرفات المشتري في الشقص تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: تصرف بلا عوض لا تثبت به الشفعة، وهو الوقف والهبة، والراجح ثبوت الشفعة.

الثاني: تصرف بعوض ينقل الملك وهو البيع فله أخذه بالشفعة بأحد البيعين.

الثالث: تصرف بعوض لا ينقل الملك وهو الرهن والإجارة، والمؤلف يرىٰ سقوط الشفعة بالرهن والإجارة، والصحيح أن ذلك لا يسقط الشفعة وأن للشريك أن يأخذ الشقص[(٢)].

حالات قطع المودع العلف عن الدابة

الحال الأولىٰ: أن يودعه الدابة ويقول: يا فلان أنفق عليها.

---

(١) ١٠/٢٥٦.
(٢) ١٠/٢٦٨.

الحال الثانية: أن يودعه ويقول: لا تنفق عليها.

الحال الثالثة: أن يودعه ويسكت.

فعليه الضمان في حالين، ولا ضمان عليه في حال، الحالان هما: إذا قال: أنفق عليها، أو سكت ولم ينفق، ففي هذين الحالين إذا تلفت الدابة فإنه يضمن؛ لأنه مفرط كما لو وضعها في برد قارس وهي لا تستطيع مقاومته، أو في حر شديد وهي لا تستطيع مقاومته فإنه يكون ضامنًا.

وعُلِمَ من قول المؤلف أنه لو قال صاحبها: لا تنفق عليها فتلفت فإنه لا يضمن، وذلك بناء علىٰ أن ضمان البهيمة إذا تلفت جوعًا أو عطشًا من ضمان الأموال الصامتة التي لا روح فيها، والأموال الصامتة التي لا روح فيها إذا أتلفها الإنسان بإذن صاحبها فإنه لا يضمن، فهو كما لو أذن له في ذبحها فذبحها فإنه لا ضمان عليه.

هذا ما قاله المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لكن فيه نظر، والقول الثاني أنه يضمن؛ لأن هذه نفس محترمة ليست كالمال.

فالصواب أنه يضمن ولكنه في هذه الحال يُجعل ما ضمنه في بيت المال، ويُحْرَمُ إياه صاحبها ولا يعطىٰ شيئًا؛ لأنها تلفت بقولٍ من صاحبها وقد رضي بتلفها عليه، لكننا نُضَمِّنُ هذا الذي وافقه علىٰ المعصية ونجعل ما ضمنه في بيت المال، هذا هو القول المتعين، وعليه يحمل قول من قال من الأصحاب: إنه يضمن، ويجعل في بيت المال جزاءً لصاحبها وعقوبة له[١].

حالات خلط الوديعة

الأولىٰ: أن يخلطها بغير متميز فعليه الضمان.

(١) ٢٩٢/١٠.

الثانية: أن يخلطها بمتميز يصعب فيه التمييز فعليه الضمان، والمذهب في ظاهر كلام المؤلف لا ضمان عليه.

الثالثة: أن يخلطها بمتميز يسهل فيه التمييز، فهذا ليس عليه ضمان[(١)].

الأصناف المعصومة من بني آدم

١ ـ المسلم.

٢ ـ الذمي.

٣ ـ المستأمن.

٤ ـ المعاهد[(٢)].

أنواع الماء

الماء نوعان:

نوع مملوك، ونوع مباح.

فالأنهار التي يجريها اللَّه ﷻ مباحة، والأودية التي يأتي بها المطر مباحة، والبئر التي حفرها قوم واشتركوا فيها هذه مملوكة.

والماء المملوك يكون توزيعه علىٰ حسب الملك؛ لأنهم مشتركون، ولا مزية لواحد علىٰ الآخر، فمثلًا إذا كان لأحدهما النصف والثاني النصف، وزع الماء بينهما نصفين، وإذا كان لأحدهما الربع والثاني ثلاثة أرباع، فيوزع ربعًا وثلاثة أرباع علىٰ

(١) ١٠/٣٠٢.
(٢) ١٠/٣١٨.

حسب الحال[١].

الأحوال التي يؤخذ فيها العوض ولو كانت بدون عقد

الأولىٰ: إنقاذ مال المعصوم من الهلكة.

الثانية: رد الآبق.

الثالثة: إن أعد الإنسان نفسه للعمل[٢].

تقسيم اللقطة

الأول: أن يعلم أن صاحبه تركه رغبة عنه فهذا لواجده.

الثاني: أن يكون مما لا تتبعه الهمة؛ لكونه زهيدًا، كقلم يساوي درهمًا، فهذا زهيد لا تتبعه همة أوساط الناس، فأي إنسان يجده فهو له، إلا إذا كان يعلم صاحبه فعليه أن يوصله إلىٰ صاحبه أو يبلِّغ صاحبه به؛ لأنه أصبح الآن غير لقطة، لأن صاحبه معلوم.

الثالث: وهو الذي أشار إليه الماتن، وهو الذي تتبعه همة أوساط الناس فهذا يجب أن يعرَّف لمدة سنة[٣].

أقسام الحيوان الضائع

الحيوان الضائع قسمان:

الأول: ما يمتنع من صغار السباع، وصغار السباع مثل الذئب والكلب إذا صار كَلِبًا يعني يَفْرِسُ، وما أشبهها، وأما كبار السباع

---

(١) ١٠/٣٣٨.
(٢) ١٠/٣٥٧.
(٣) ١٠/٣٦٠.

فإنها لا تمتنع منها حتىٰ الجمال.

يحرم التقاطه ولا يحل؛ لأن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل فغضب ﷺ وقال: **«دعها، ما لك ولها؟! معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتىٰ يجدها ربها»**.

وظاهر الحديث العموم، أنه لا يجوز التعرض لها، تترك حتىٰ يجدها ربها، لكن إذا رجعنا إلىٰ أصول الشريعة قلنا: إنه إذا كان يخشىٰ عليها من قطاع الطرق، ففي هذه الحال له أن يأخذها إن لم نقل بالوجوب.

الثاني: الحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع كالضأن والمعز وصغار الإبل وما أشبهها، فهذه يجوز التقاطها، وينفق عليها، ويرجع بها علىٰ ربها إن وجده، فإن خشي أن تزيد النفقة علىٰ قيمتها فإنه يضبط صفاتها ثم يبيعها ويحفظ ثمنها لربها، فإذا جاء ووصفها وانطبقت الأوصاف علىٰ الموجود فإنه يعطيه الثمن(١).

أقسام أخذ الضالة

الأول: إن كان له قوة وقدرة علىٰ التعريف فالأفضل أخذها.

الثاني: إن كان يخشىٰ ألا يقدر، أو أن يشق عليه فالأفضل تركها.

فإن أمن نفسه علىٰ ذلك ولم يخف عليها فله الأخذ، لكن السلامة أولىٰ فيتركها، فكم من إنسان أخذ اللقطة علىٰ أنه سيعرفها، ثم يتهاون أو يأتيه شغل يمنعه من تعريفها وما أشبه ذلك(٢).

(١) ١٠/٣٦٥.
(٢) ١٠/٣٦٧.

✍ حالات ما إذا جعل أرضه مسجدًا أو مقبرة ✍

✍ **جعل الأرض مسجدًا أو مقبرة لا يخلو من ثلاث حالات:**

الأولىٰ: أن ينوي بذلك أنها مسجد أو مقبرة، فتكون كذلك ولا إشكال في ذلك.

الثانية: أن ينوي خلاف ذلك، بأن ينوي بجعلها مسجدًا أو مقبرة أنها مؤقتة، فقد صرح شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها تكون وقفًا ولو نوىٰ خلافه؛ لأن هذه النية تخالف الواقع؛ لأن من جعل أرضه مسجدًا فإنه معلوم أن المسجد سوف يبقىٰ، فكيف تنوي أن لا يبقىٰ؟!.

الثالثة: ألا ينوي هذا ولا هذا، فتكون وقفًا لا إشكال فيه[(١)].

✍ أقسام الأمراض ✍

✍ **الأمراض ثلاثة أقسام:**

- مرض غير مخوف.
- مرض مخوف.
- مرض ممتد.

المرض المخوف: هو الذي إذا مات به الإنسان لا يعد نادرًا، أي: لا يستغرب أن يموت به الإنسان، وقيل: ما يغلب علىٰ الظن موته به.

المرض غير المخوف: هو الذي لو مات به الإنسان لكان نادرًا.

المرض الممتد: هي التي تطول مدتها مثل السل والجذام[(١)].

---

(١) ١١/٨.

أقسام الأولياء الذين يتصرفون لغيرهم

الأولياء الذين يتصرفون لغيرهم أربعة أقسام:

- الوكيل. - والوصي.
- والناظر. - والولي.

الوكيل: يكون في حال الحياة، كما لو وكل فلانًا أن يشتري له شيئًا معينًا فاشتراه.

الوصي: من أُذِن له في التصرف بعد الموت، مثل أن يقول: أوصيت لفلان بألف درهم، والوصي فلان، يعني الذي يأخذ الألف ويعطيه الموصىٰ له هو فلان، أو يقول: أوصيت إلىٰ فلان بالنظر علىٰ أولادي الصغار.

الناظر: هو الوكيل علىٰ الوقف، ولهذا يغلط كثير من الذين يكتبون الأوقاف، يقول مثلًا: وقفت بيتي، أو نخلي علىٰ أولادي والوكيل فلان، فهذا غلط، والصواب أن يقال: والناظر فلان.

الولي: من كان يتصرف بإذن من الشارع؛ لأن كل مَنْ ذكرنا من وكيل ووصي وناظر يتصرفون بإذن المالك، لكن إذا كان التصرف بإذن من الشارع سمي ذلك ولاية، كولي اليتيم مثلًا، لا أحد من الناس ولاه، بل ولاه اللَّه ﷻ، وكولاية الأب علىٰ مال ولده، فهذه ولاية لم تكن بإذن من العبد(٢).

الحالات التي لا يدخل فيها أولاد البنات

- الوقف علىٰ الأولاد، أولاد البنات لا يدخلون في الوقف عن

(١) ١١/١٠١.
(٢) ١١/٣٨.

الأولاد ـ العاقلة ـ عند تحمل الدية ـ فإن أولاد البنات لا يتحملون.

ـ ولاية النكاح، أولاد البنات ليس لهم ولاية[١].

حالات الوقف على أولاد البنات

الواقف بالنسبة لأولاد بناته لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولىٰ: أن ينص علىٰ عدم الدخول بأن يقول: أولادي وأولادهم لصلبي، فهنا لا يدخلون بلا إشكال.

الثانية: أن ينص علىٰ الدخول أو توجد القرينة فهنا يدخلون.

الثالثة: أن يطلق، فلا يدخلون[٢].

أنواع الحجب

الحجب نوعان:

ـ حجب بوصف.

ـ وحجب بشخص.

الحجب بالشخص: معناه أن الإنسان يحجبه شخص من أهل الميراث[٣].

مراتب العطية

الأولىٰ: عطية في الصحة.

الثانية: عطية في مرض الموت.

(١) ١١/٤٥.
(٢) ١١/٤٧.
(٣) ١١/٢٣٧.

الثالثة: وصية.

أفضلها العطية في الصحة لقول النبي ﷺ: «**أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشىٰ الفقر، ولا تهمل حتىٰ إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان**».

يلي ذلك العطية في مرض الموت، ويلي ذلك الوصية، فالوصية متأخرة[1].

أنواع ما لا يملكه الموصي

الذي لا يملكه الموصي نوعان:

أحدهما: ما لا يملكه شرعًا بأني يوصي إليه في فعل محرم، مثل أن يقول: أوصيت إلىٰ فلان بأن يصرف للقبر الفلاني مائة درهم لإسراجه أو للذبح له، فهذه الوصية باطلة.

الثاني: ما يمتنع لحق الغير، مثل أن يقول: أوصيت إلىٰ فلان أن يبيع بيتي وهو مرهون، فهذا لا يصح؛ لأنه لا يملكه إلا بإذن المرتهن[2].

أنواع العلم بقسم المواريث

نوعان:

- شرعي.
- وفني.

(١) ١١/١٢٤.
(٢) ١١/١٩٢.

ويقال: فقهي وحسابي، فالعلم بالمواريث فقهًا هذا شرعي، والعلم بالمواريث حسابًا هذا فني مرادٌ لغيره، والأول مراد لذاته؛ لأن المقصود إيصال حقوق أصحاب المواريث إليهم، سواء عرفت الحساب أم لم تعرف، لكن مع ذلك يحتاج طالب العلم إلىٰ معرفة حساب المواريث وإن عرف فقهها[1].

أنواع العَصَبَة

قسم العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ العصبة إلى:

- عاصب بالنفس.
- وعاصب بالغير.
- وعاصب مع الغير.

العاصب بالغير أربعة:

- البنات.
- وبنات الابن.
- والأخوات الشقيقات.
- والأخوات لأب مع ذكر يساويهن درجة ووصفًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

العصبة مع الغير صنفان فقط:

- الأخوات الشقيقات.
- والأخوات لأب مع البنات أو بنات الابن.

العاصب بالنفس[2].

(١) ١١/١٩٩.

(٢) ١١/٢٣٤.

حالات الحمل إذا مات مورِّثه

الحال الأولىٰ: أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من موت مورثه ويعيش؛ وهذه الحال الأولىٰ؛ لأنه لا يمكن أن يولد حمل قبل ستة أشهر ويعيش.

الحال الثانية: أن تأتي به بعد أربع سنوات، فلا يرث بناء علىٰ أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات علىٰ كلام الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

الحال الثالثة: ما بين ذلك أن تلده لستة أشهر فأكثر من موت مورثه، فإن كانت لا توطأ علمنا أنه موجود يقينًا، وإن كانت توطأ فلا نعلم؛ لأنه يحتمل أنها نشأت به بعد موت المورث، وإلا فلا يرث(١).

أقسام الورثة مع الحمل

القسم الأول: لا ينقصه الحمل شيئًا فنعطيه نصيبه كاملًا.

القسم الثاني: ينقصه الحمل فنعطيه اليقين.

القسم الثالث: يحجبه الحمل فلا نعطيه شيئًا(٢).

أنواع الخنثى المشكل

الأول: أن يكون له آلة ذكر وآلة أنثىٰ، يعني فرجًا وذكرًا ويبول منهما جميعًا، فهذا لا ندري هل هو ذكر أو أنثىٰ؟

الثاني: أن يكون له مخرج واحد يخرج منه البول والغائط، ولا

---

(١) ١١/٢٨٧.
(٢) ١١/٢٩٠.

له آلة ذكر ولا آلة أنثىٰ.

الثالث: أن يكون له دبر مستقل، ويخرج البول من غير ذكر ولا فرج، يخرج رشحًا كالعرق الكثيف.

الرابع: ألا يكون له فرج إطلاقًا من أسفله، لا دبر ولا قبل ولا فرج، وإنما يتقيأ ما يأكله ويشربه، يبقىٰ في معدته ما شاء اللَّه حتىٰ يمتص الجسم ما يحتاجه من غذاء هذا الطعام والشراب ثم يتقيأ[١].

(١) ١١/٢٩٣.

كتاب النكاح و كتاب الطلاق

كتاب الإيلاء و كتاب الظهار

كتاب اللعان و كتاب العدد

كتاب الرضاع و كتاب النفقات

أحوال خطبة المعتدة

خطبة المعتدة لها ثلاث حالات:

الأولىٰ: تحرم تصريحًا وتعريضًا.

الثانية: تجوز تصريحًا وتعريضًا.

الثالثة: تجوز تعريضًا لا تصريحًا.

تحرم تصريحًا وتعريضًا خطبة الرجعية من غير زوجها؛ لأنها زوجة، ولا يجوز لأحد أن يخطب زوجة غيره لا تصريحًا ولا تعريضًا، ومثلها المبانة بثلاث من زوجها.

وتباح الخطبة تصريحًا وتعريضًا لزوج أبان زوجته بغير الثلاث، بطلاق علىٰ عوض، أو فسخ.

ويحرم التصريح دون التعريض في خطبة المبانة من غير الزوج، والمعتدة من الوفاة.

وهل يجوز التصريح أو التعريض في خطبة المحرمة بحج أو عمرة؟

لا يجوز؛ لأنه لا يجوز عقد النكاح عليها.

إذًا القاعدة: كل من لا يجوز العقد عليها فإنه تحرم خطبتها تصريحًا، أما تعريضًا ففيه تفصيل[١].

أحوال الخاطب

حال الخاطب لا تخلو من أربع أحوال:

الأولىٰ: أن يجاب، فتحرم الخطبة علىٰ خطبته.

(١) ١٢/٢٦.

الثانية: أن يرد ويعلم أنهم ردوه، فتحل الخطبة، لأنه انتهىٰ حقه.

الثالثة: أن يأذن، مثلًا علمتُ أنه خطب هذه المرأة، فذهبتُ إليه، وقلت: يا فلان أنت خطبت فلانة، وأنا متعلق قلبي بها، أريد أن تسمح لي أن أخطبها، فإذا أذن جاز، لأن الحق له، وإذا أسقطه سقط، لكن إذا علمنا أنه أذن حياء وخجلًا لا اختيارًا فإن هذا لا يجوز، لأن هذا الإذن كعدمه، أو علمنا أنه أذن خوفًا، لأن الذي استأذنه رجل شرير، لو لم يأذن له لآذاه، فلا يجوز الإقدام، لكن إذا أذن اختيارًا وبرضًا وطواعيته فإنه يجوز للثاني أن يخطب.

الرابعة: إذا جهل الحال، فلا نعلم هل أجيب أو رد؟ فظاهر كلام المؤلف أنه يجوز أن يخطب؛ لأنه إلىٰ الآن ما ثبت حقه، كالذي يسوم سلعة، فلك أن تزيد عليه.

ولكن الصحيح أنه لا يجوز؛ لأن هذا اعتداء علىٰ حقه، وربما يكون أهل الزوجة قد ركنوا إلىٰ هذا الخاطب، إلا أنهم ما أجابوه، فإذا جاءت خطبة أخرىٰ عدلو عنه، **فالصحيح** أنه إذا جهل الحال حرمت الخطبة[1].

أقسام المحرمات في النكاح

١ ـ محرمات إلىٰ أبد.

٢ ـ محرمات إلىٰ أمد[2].

أنواع المحرمات إلىٰ أبد:

١ ـ المحرمات بالنسب.

---

(١) ١٢/٣١.

(٢) ١٢/١٠٧.

٢ ـ المحرمات بالرضاع.

٣ ـ المحرمات بالمصاهرة.

٤ ـ المحرمات باللعان.

٥ ـ المحرمات بالاحترام[(١)].

المحرمات بالنسب:

أولًا: الأصول وإن علون.

ثانيًا: الفروع وإن نزلن.

ثالثًا: فروع الأصل الأدنىٰ وإن نزلن، فالأب فروعه الأخ والأخت، وكذلك الأم.

رابعًا: فروع الأصل الأعلىٰ، ولا نقول: وإن نزلن، أي: بنات الجد، وبنات الجدة دون بناتهن[(٢)].

المحرمات بالمصاهرة:

الأول: أصول الزوج علىٰ الزوجة.

الثاني: فروع الزوج علىٰ الزوجة.

الثالث: أصول الزوجة علىٰ الزوج. وهذه الثلاث تحرم بمجرد العقد.

الرابع: فروع الزوجة علىٰ الزوج، وهنا لابد من الدخول، فإذا حصل دخول فبناتها من زوج قبله، أو بعده حرام عليه تحريمًا مؤبدًا[(٣)].

---

(١) ١٢/١٠٧.

(٢) ١٢/١١١.

(٣) ١٢/١٢٨.

أنواع المعتدَّات

المعتدات ثلاثة أنواع:

الأول: رجعية، وهي المعتدة التي يمكن أن يراجعها بدون عقد.

الثاني: بائن بينونة صغرىٰ، وهي التي له أن يتزوجها بعقد بدون مراجعة، يعني لا يملك المراجعة، لكن يملك أن يعقد عليها، فكل معتدة لا تحل إلا بعقد، فبينونتها صغرىٰ.

الثالث: بائن بينونة كبرىٰ، وهي التي طلقها آخر ثلاث تطليقات فلا تحل إلا بعد زوج، بالشروط المعروفة(١).

الحالات التي يحرم فيها الجمع بين النساء في النكاح

١ ـ الأختان.

٢ ـ العمة وبنت أخيها.

٣ ـ الخالة وبنت أختها(٢).

أقسام الشروط في النكاح

الشروط في النكاح تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

١ ـ صحيحة.

٢ ـ فاسدة غير مفسدة.

٣ ـ فاسدة مفسدة(١).

---

(١) ١٢/١٣٠.

(٢) ١٢/١٣١.

✍ أقسام العيوب ✍

✍ **تنقسم العيوب التي يثبت بها الفسخ إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: يختص بالرجل.

الثاني: يختص بالمرأة.

الثالث: مشترك[٢].

✍ حالات إسلام أحد الزوجين أو كلاهما ✍

الأولىٰ: أن يسلما معًا فالنكاح بحاله.

الثانية: أن يسلم الرجل، والزوجة كتابية، فالنكاح بحاله.

الثالثة: أن يسلم والزوجة غير كتابية فيبطل النكاح.

الرابعة: أن تسلم هي فيبطل النكاح[٣].

✍ حالات تسليم الزوجة نفسها لزوجها ✍

الأولىٰ: أن يكون الصداق مؤجلًا فليس لها منع نفسها.

الثانية: إذا حل الصداق قبل التسليم، فليس لها منع نفسها ولو ماطل بذلك.

الثالثة: إذا سلمت نفسها تبرعًا في الحال؛ ثقة بالزوج علىٰ أنه سيسلم المهر، ثم ماطل به، فالمذهب ليس لها أن تمنع نفسها؛ لأنها رضيت بالتسليم بدون شرط، فلا يمكن أن ترجع، ولكن

---

(١) ١٢/١٦٥.
(٢) ١٢/٢٠٣.
(٣) ١٢/٢٤٤.

تطالبه، وتحبسه علىٰ ذلك.

والصحيح أن لها أن تمنع نفسها؛ لأن الرجل إذا ماطل لا نمكنه من استيفاء الحق كاملًا؛ لأنه لا يمكن أن نجعل جزاء الإحسان إساءة[1].

أنواع الولائم

١ ـ ولائم محرمة، فمن الولائم المحرمة أن يجتمع الناس إلىٰ أهل الميت للعزاء، ويصنع أهل الميت الطعام للمجتمعين، ومنها الوليمة علىٰ العزف، والغناء، والرقص.

٢ ـ ولائم مكروهة، المكروهة، وهي الوليمة الثانية للعرس؛ لأن فيها نوعًا من الإسراف.

٣ ـ ولائم مباحة، وهي سائر الولائم التي تفعل عند حدوث ما يَسُرُّ[2].

أقسام الهجر

الهجر ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: من يجب هجرُه، وذلك كصاحب البدعة الداعي إلىٰ بدعته، إذا لم ينته إلا بالهجر، فإنه يجب علينا أن نهجره وجوبًا؛ لأن في الهجر فائدة، وهو ترك الدعوة إلىٰ البدعة.

القسم الثاني: من هجره سنة، وهو هجر فاعل المعصية التي دون البدعة، إذا كان في هجره مصلحة.

(١) ١٢/٣١٥.
(٢) ١٢/٣١٩.

إذًا هنا الهجر سنة بشرط المصلحة، فإن لم يكن في هجره مصلحة فإنه لا يهجر؛ لأن الأصل أن هجر المؤمن حرام.

القسم الثالث: هجر مباح، وهو ما يحصل بين الإنسان وأخيه بسبب سوء تفاهم، وهو مقيد بثلاثة أيام فأقل.

والقول الراجح أن الهجر لا يجب، ولا يسن، ولا يباح إلا حيث تحققت المصلحة[١].

أحوال طلب الزوج زوجته

أولًا: أن يطلب الزوج حضورها إلىٰ بيته، فيجب أن تحضر إلىٰ البيت من حين العقد.

ثانيًا: أن لا يطلب بلسانه، لكن يطلب بحاله، بمعنىٰ أن توجد قرائن تدل علىٰ أنه يرغب أن تأتي إلىٰ بيته، فيلزم؛ لأنه قد يكون الرجل يستحي أن يقول: «أعطوني البنت»، لكن حاله تدل علىٰ هذا، إما أن يشكو التردد إلىٰ بيت أهلها، أو يقول مثلًا: «إلىٰ متىٰ ننتظر؟»، وما أشبه ذلك.

ثالثًا: أن يطلب أهلها أن يستلمها؛ لأنه زوجها، وسكناها ونفقتها عليه.

رابعًا: أن يكون هناك سكوت من الزوج ومن أهلها، فالأمر إليه، فمتىٰ شاء طلب[٢].

أقسام إزالة الشعور

١ ـ المأمور به العانة، والإبط، والشارب.

---

(١) ١٢/٣٢٢.

(٢) ١٢/٣٨٨.

٢ ـ المنهي عنه اللحية بالنسبة للرجال، والنمص بالنسبة للرجال والنساء.

٣ ـ المسكوت عنه اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يجوز، أو يكره، أو يحرم؟

فمنهم من قال: إنه يجوز؛ لأن ما سكت اللَّه عنه فهو عفو، وما دمنا أمرنا بشيء ونهينا عن شيء، يبقىٰ هذا المسكوت عنه، بين أن يكون مأمورًا به أو منهيًّا عنه، فإذا تساوىٰ الطرفان ارتفع هذا وهذا، وصار من باب المباح.

وقال بعضهم: يحرم؛ لأنه من تغيير خلق اللَّه.

وقال بعضهم: إنه مكروه؛ نظرًا لتعادل الأدلة المبيحة والمانعة، والذي أراه أنه لا بأس به؛ لأنه مسكوت عنه، **لكن الأولىٰ** ألا يزال إلا إذا كان مشوهًا؛ لأن اللَّه لم يخلق هذا إلا لحكمة[1].

أحوال خروج الزوجة من بيت زوجها

أولًا: إذا كان لا ضرر عليه في خروجها فلا ينبغي أن يمنعها؛ لأن منعها كبت لحريتها من وجه، ولأن ذلك قد يفسدها عليه، وما دام أنه لا ضرر فليأذن لها، فقد تكون امرأة داعية للخير، تحضر مجالس النساء وتعظهن وتبين لهن الشريعة، وقد تكون امرأة تحب أن تزور أقاربها، فهنا لا ينبغي له أن يمنعها.

ثانيًا: أن يكون في خروجها ضرر عليه أو عليها.

فالضرر عليه بأن يفسدها الخروج علىٰ زوجها، فإذا كانت إذا خرجت إلىٰ أمها سألتها عن أحوالها، ثم قالت: انظري فلانة، كيف

(١) ١٢/٤٠٣.

طعامهم مثلًا؟! فهذا فيه إفساد، والمرأة قريبة النظر، فقد تستقل ما يأتي به زوجها، وتفسد عليه، فله أن يمنعها من زيارة أمها في هذه الحال؛ لأن أمها مفسدة.

ثالثًا: أن لا يكون في خروجها خير ولا شر، فالأفضل أن يشير عليها أن لا تخرج، ويقول: إن النبي ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه وبيوتهن خير لهن**».

لكن لو أصرت علىٰ أن تخرج فهنا الأفضل أن لا يمنعها، بل يعطيها شيئًا من الحرية حتىٰ تزداد محبتها له، وتكون العشرة بينهما طيبة، فلكل مقام مقال، والعاقل الحكيم يعرف كيف يتصرف في هذا الأمر[١].

أقسام تبرُّع الأجنبي بعوض الخلع

تبرع الأجنبي بعوض الخلع أقسام:

الأول: أن يكون لمصلحة الزوج، مثل أن يعرف أن الزوج متبرم من زوجته، ولا يريدها، ويكرهها، ولا يستطيع أن يفارقها، وقد بذل لها مهرًا كثيرًا، فهو في حيرة، فهنا نقول: إذا تبرع أجنبي بعوض الخلع، فالمصلحة للزوج، والزوجة قد يكون لها مصلحة وقد لا يكون، لكنه يقول: أنا أريد أن أخلص هذا الزوج من هذه الحيرة، فنقول له: جزاك اللَّه خيرًا، ولا حرج؛ لأن هذا مصلحة.

الثاني: أن يكون لمصلحة الزوجة، بأن تكون الزوجة كارهة لزوجها، وزوجها متعِب لها، لكن ليس عندها المال الذي تفدي به نفسها منه، فيأتي رجل ويقول: يا فلان خالع زوجتك، وأنا

(١) ١٢/٤٢١.

أعطيك كذا وكذا من المال، فهذا جائز، وهو إحسان إليها.

الثالث: أن يكون لمصلحتهما جميعًا، ـ أي: مصلحة الزوج والزوجة ـ بأن يكون كل واحد منهما يرغب الانفكاك، لكن الزوج شاحٌّ بما بذله من المهر، وهي ليس عندها ما تفدي به نفسها.

الرابع: أن يكون للإضرار بالزوج، مثل أن تكون المرأة صالحة خادمة لزوجها معتنية به، فيحسد الزوج علىٰ هذا، فيقول له: اخلع زوجتك بعوض، وقصده الإضرار بالزوج؛ لأنه حاسده، فهذا لا شك أنه حرام، وأنه عدوان علىٰ أخيه، وهو أشد من الحسد المجرد، والحسد من الكبائر.

الخامس: أن يكون للإضرار بالزوجة، كأن تكون الزوجة مستقيمة مع الزوج، والحال طيبة، فتأتي امرأة تحسدها....، فهذا حرام لا إشكال فيه؛ لأنه عدوان.

السادس: أن يكون للإضرار بهما جميعًا، بأن يحسد رجل الزوجَ والزوجةَ ويبذل العوض، وهذا ـ أيضًا ـ حرام.

السابع: أن يكون لحظ نفسه، أي لمصلحة الباذل، مثال ذلك: أن يكون الباذل قد أعجبته هذه المرأة التي عند زوجها، فقال للزوج: اخلع زوجتك وسأعطيك عشرة آلاف ريال، فهذا حرام وعدوان وجناية، وهو أشد من تخبيب المرأة علىٰ زوجها؛ لأن هذا بالفعل أفسدها عليه.

الثامن: أن يكون لمصلحة غيره، مثال ذلك: رجل عرف أن فلانًا قد تعلق قلبه بهذه الزوجة، فقال له: أنا أراك تحب فلانة ـ أي الزوجة ـ فقال: نعم ليتها تكون لي، فقال: أنا آتي بها ولكن أعطني دراهم، فأعطاه الدراهم، فذهب وخالعها، فهذا لا يجوز؛ لأنه عدوان وظلم.

التاسع: إذا كان لا سبب له، وإنما يريد أن يفرق بينهما، فلا يريد الإضرار، ولا يريد المصلحة لنفسه ولا لغيره، فهل يجوز أو لا يجوز؟

هذا ينبني علىٰ مسألة، وهي هل يجوز الخلع مع استقامة الحال، يعني لو أن المرأة أرادت أن تخلع نفسها من زوجها، والحال مستقيمة، فهل يجوز لها ذلك أو لا؟

في هذا خلاف بين العلماء، منهم من قال: الخلع لا يجوز مع استقامة الحال، واستدل بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فاشترط اللَّه تعالىٰ لنفي الجناح أن نخاف أن لا يقيما حدود اللَّه، وإلا فلا يجوز ولقول النبي ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة**».

لكن جمهور العلماء علىٰ أنه يصح الخلع مع استقامة الحال، إلا أنه يكره إذا لم يكن له سبب[(١)].

أنواع طلاق البدعة

طلاق البدعة يكون في العدد وفي الوقت، يعني إما أن يكون بدعة لوقوعه في وقت محرم، أو بدعة لكونه بعدد محرم.

١ ـ الطلاق البدعة في الوقت: مثل أن يطلق من تلزمها العدة بالحيض وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه وهي من ذوات الحيض ولم يتبين حملها، فإن تبين حملها جاز طلاقها، ولو كان قد جامعها في الطهر، كذلك إذا كانت لا تلزمها العدة كغير المدخول بها، فإن

(١) ١٢/٤٥٥.

طلقها وهي حائض فالطلاق سنة، أو كانت ممن لا يحيض، كصغيرة أو عجوز كبيرة فلا بأس أن يطلقها.

٢ ـ الطلاق البدعة في العدد: [بأن] يطلقها أكثر من واحدة، مثل أن يطلقها ثنتين فيقول: أنت طالق طلقتين، أو يقول: أنت طالق ثلاثًا؛ لأن السنة أن يطلقها واحدة، وهل يقع أو لا يقع؟ أكثر العلماء علىٰ أنه يقع، والقول الراجح أنه لا يقع، فإذا طلق إنسان زوجته فقال: أنت طالق، أنت طالق، تطلق علىٰ القول الراجح واحدة فقط؛ لأن الثانية بدعة، والبدعة لا يجوز إقرارها، ولو قلنا بوقوع الطلاق لزم من ذلك إقرار البدعة، وإقرار البدعة منكر، ثم إن قول الرسول ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، يقتضي أن الطلقة الثانية مردودة لا تقع؛ لأنها غير مأمور بها فهي طلقة بدعة، والبدعة لا يمكن أن تقع، فكل بدعة ضلالة، وهذا ما أقره، وهو الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره شيخنا عبد الرَّحمٰن بن سعدي رحمه الله، وقال: إن من تأمل هذا القول وجد أنه القول الذي لا يسوغ القول بخلافه؛ لأن أدلته قوية وواضحة[١].

أقسام زوال العقل

زوال العقل في الحقيقة له أقسام وصور كثيرة؛ منها:

١ ـ أن يزول عقله بالنوم.

٢ ـ أن يزول عقله بالإغماء.

٣ ـ أن يزول عقله بالبنج[٢].

(١) ١٣/١٣.

(٢) ١٣/١٧.

٤ ـ أن يزول عقله بالخرف.

٥ ـ أن يزول عقله بشرب الخمر.

حالات طلاق المُكره

الأولىٰ: أن لا يقصده مطلقًا، وإنما قصد دفع الإكراه.

الثانية: أن يقصده من أجل الإكراه.

الثالثة: أن يطمئن به فيكون فاعلًا له أكره عليه أم لم يكره.

ففي الأخيرة يقع الشيء ويحكم له بالاختيار قولًا واحدًا، وفي الأولىٰ لا يقع قولًا واحدًا، وفي الثانية قولان، والراجح أنه لا يقع؛ لأنه قد طلق مغلقًا عليه، وقد قال النبي ﷺ: «**لا طلاق في إغلاق**»[1].

حالات النكاح المختلف فيه

النكاح المختلف فيه لا يخلو من حالين:

الأولىٰ: أن يرىٰ المتزوج صحته، فإن رأىٰ صحته فإن الطلاق يقع ولا إشكال في ذلك، مثاله: رجل تزوج امرأة رضعت من أمه ثلاث رضعات، وهو يرىٰ أن الرضاع المحرم خمس رضعات، فالنكاح في رأيه صحيح، فهذا يقع فيه الطلاق بلا شك.

وكذلك لو تزوج امرأة بدون شهود وهو يرىٰ أن الشهادة في النكاح ليست بشرط فالطلاق يقع.

الثانية: أن لا يرىٰ المتزوج صحة النكاح، فاختلف أهل العلم في وقوع الطلاق، فقال بعضهم: إنه يقع فيه الطلاق، وقال بعضهم:

(١) ١٣/ ٢٤.

إنه لا يقع، فالذين قالوا: لا يقع، قالوا: لأن الطلاق فرع عن النكاح، وهذا لا يرىٰ صحة النكاح فلا يقع الطلاق منه، وهذا تعليل جيد لا بأس به، والذين قالوا: إنه يقع، قالوا: لأنه وإن لم يَرَ هو صحة النكاح، لكن قد يكون غيره يرىٰ صحته، فإذا فارقها بدون طلاق، وأتاها إنسان يرىٰ صحة النكاح فلن يتزوجها، فالطلاق يصح في النكاح المختلف فيه وإن لم يَرَ المطلق صحته؛ لأنه إذا لم يطلق فسوف يعطل هذه المرأة[١].

حالات إذا أفتى المجتهد بفتوى ثم أفتى بخلافها

الأولىٰ: أن يفتي بالأخير ويسكت عن الأول.

الثانية: أن يفتي بالأخير ويصرح بأنه رجع عن الأول.

الثالثة: أن يفتي بالأخير، ويأتي بما يدل علىٰ انحصار قوله فيه.

ففي الحال الأولىٰ: يكون له في المسألة قولان، ولا نقول: إنه رجع؛ لأن المجتهد كما هو معلوم يرىٰ في وقت من الأوقات أن الصواب في هذا، ثم ـ مثلًا ـ ترد عليه أدلة ما بانت له من قبل، أو يأتي في المسألة مناقشة، ثم مع المناقشة تحصل أشياء وتتبين فيختلف اجتهاده، ولكن كما قال العلماء: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، ولهذا فالإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكون عنه في كثير من مسائل الفقه روايتان كما يتبين من مراجعة «المقنع» مثلًا.

وفي الحال الثانية: إذا صرح بالرجوع فالأمر واضح، ومثلنا من قبل بمثال للإمام أحمد في مسألة طلاق السكران، أنه كان يقول في الأول بطلاق السكران، ثم قال: تبينته فوجدت أني إذا أوقعته

(١) ١٣/ ٢٥.

أتيت خصلتين، وإذا لم أوقعه أتيت خصلة واحدة.

أما الحال الثالثة: التي يحصر قوله فيه، فيمكن أن نضرب بذلك مثلًا بحال أبي الحسن الأشعري، فإنه كان في أول أمره علىٰ مذهب المعتزلة، ينصره ويدافع عنه وبقي علىٰ هذا نحو أربعين سنة، لكن من شاء اللَّه أن يهديه هداه، ثم اتصل بعبد اللَّه بن سعيد بن كَلاَّب، وهو أحسن من المعتزلة بكثير، فأخذ منه وتأثر به، وترك مذهب المعتزلة، ثم إنه أخيرًا ذكر في كتابه «الإبانة» وهو آخر ما صنف أن قوله ينحصر في مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ لأنه قال: فإن قال قائل: بماذا تقولون، قال: نقول بقول الإمام أحمد بن حنبل، وهذا معناه أنه رجع عما سبق، لكن ما قال: وأرجع، إلا أنه لما رجع عن مذهب المعتزلة، صرح بالرجوع عنهم، وصار يذمهم ويبين معايبهم رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

حالات إذا قال لزوجته: «أنت عليَّ حرام»

لا يخلو من ثلاث حالات:

- إما أن ينوي الطلاق.
- أو الظهار.
- أو اليمين.

الحالة الأولىٰ: إن نوىٰ به اليمين فهو يمين، إذا نوىٰ به اليمين فهو ما نوىٰ التحريم، لكن نوىٰ الامتناع، إما معلقًا وإما منجزًا، مثل أن يقول: إن فعلت كذا فأنت علي حرام، فهذا معلق، لا يقصد أن يحرم زوجته، بل قصده أن تمتنع زوجته من ذلك، وكذلك أنت

(١) ١٣/٥١.

علي حرام قصده أن يمتنع من زوجته، فنقول: هذا يمين لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١﴾ [التحريم]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إذا قال لزوجته: أنت علي حرام فهي يمين يكفرها».

الحال الثانية: أنه ينوي به الطلاق، فينوي بقوله: أنت علي حرام، أن يفارقها، فهذا طلاق، لأنه صالح للفراق، وقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**».

الحالة الثالثة: أن يريد به الظهار، أي: أنها محرمة عليه فهذا موضع خلاف بين العلماء: قال بعض العلماء: إنه يكون ظهارًا؛ لأن معنىٰ قول المظاهر لزوجته: أنت علي كظهر أمي، أنت حرام، لكنه شبَّهه بأعلىٰ درجات التحريم، وهو ظهر أمه، لأن أشد ما يكون حرامًا عليه أمه.

وقال بعض العلماء: لا يكون ظهارًا؛ لأن قولك: أنت علي كظهر أمي ليس مثل قولك: أنت علي حرام، فالأول أبشع وأقبح، فيختص الحكم به ولا يقاس عليه ما دونه، لكن الذي يظهر ـ واللَّه أعلم ـ أنهما سواء، يعني وطأك علي حرام، كما تحرم علي أمي، فيكون ظهارًا[1].

تقسيم آخر: حالات إذا قال لزوجته: «أنت عليَّ حرام»:

الذي يقول لزوجته أنت علي حرام له أربع حالات:

الأولىٰ: أن ينوي الظهار.

الثانية: أن ينوي الطلاق.

الثالثة: أن ينوي اليمين.

---
(١) ١٣/٧٩.

الرابعة: أن لا ينوي شيئًا.

فإذا نوىٰ الظهار فظهار، أو الطلاق فطلاق، أو اليمين فيمين. والعمدة عندنا قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**». فإذا لم ينو شيئًا صار يمينًا(١).

حالات الاستثناء قبل أو بعد أو أثناء الكلام

الأولىٰ: اشتراط أن ينويه قبل أن يتكلم قال به بعض أهل العلم، لكنه ليس المذهب، وهو ضعيف.

الثانية: نية الاستثناء في أثناء الكلام تصح وهو المذهب.

الثالثة: نية الاستثناء بعد تمام الكلام علىٰ المذهب لا تصح، بل يشترط أن ينوي قبل أن يتم المستثنىٰ منه، فلو قال: نسائي الأربع طوالق، ثم في الحال قال: إلا فلانة، لكن ما نوىٰ الاستثناء إلا بعد أن تمت الجملة الأولىٰ فهو علىٰ المذهب لا يصح.

والصحيح أنه يصح أن ينويه بعد أن يتم الكلام، وقصة سليمان ﷺ دليل علىٰ ذلك، وقصة العباس دليل علىٰ ذلك أيضًا؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام استثنىٰ فقال «إلا الإذخر»، ولم ينوِه قبل ذلك، إذ لو نواه لقاله، لكنه لم ينوه إلا بعد أن ذكّره العباس رضي الله عنه، فاستثناه(٢).

حالات المؤول

المؤول لا يخلو من ثلاث حالات: إما أن يكون مظلومًا، أو ظالمًا، أو لا ظالمًا ولا مظلومًا.

---

(١) ١٥/١٥٣.
(٢) ١٣/١١٠.

- فإن كان مظلومًا، فالتأويل جائز له بالاتفاق.

- وإن كان ظالمًا، فالتأويل حرام عليه بالاتفاق.

- وإن لم يكن ظالمًا ولا مظلومًا، ففيه خلاف، والمشهور من المذهب أن التأويل جائز.

والقول الثاني: أن التأويل ليس بجائز، وهو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، لأن عاقبته غير محمودة. إذ إن المؤول إذا ظهر الناس علىٰ كذبه صار ذلك قادحًا فيه، بخلاف المظلوم[(١)].

أقسام تعليق الطلاق بالشروط

تعليق الطلاق بالشروط ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون شرطًا محضًا فيقع به الطلاق بكل حال.

الثاني: أن يكون يمينًا محضًا فلا يقع به الطلاق، وفيه كفارة يمين.

الثالث: أن يكون محتملًا الشرط المحض واليمين المحض، فهذا يرجع فيه إلىٰ نية المعلق.

وهذا هو الصحيح في هذه المسألة وهو الذي تقتضيه الأدلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، أما المذهب فإنهم يجعلون تعليق الطلاق بالشروط تعليقًا محضًا بدون تفصيل.

مثال التعليق المحض أن يقول: إذا غربت الشمس فأنت طالق، فإذا غربت طلقت؛ لأنه علقه علىٰ شرط محض.

ومثال اليمين المحض: أن يقول: إن كلمتُ زيدًا فامرأتي طالق، وهو يقصد الامتناع من تكليم زيد، فهذا يمين محض؛ لأنه لا علاقة

(١) ١٣/ ١٦٤.

بين كلامه زيدًا وتطليقه امرأته[(١)].

حالات إذا علَّق الزوج الطلاق على شرطٍ

إذا علق الزوج الطلاق علىٰ الشرط، فله ثلاث حالات:

الأولىٰ: أن يبقىٰ علىٰ ما شرط، فالأمر ظاهر يبقىٰ علىٰ ما هو عليه.

الثانية: أن يحب تعجيل الطلاق فما تطلق؛ لأنه تلفظ بصيغة الطلاق علىٰ وجه معلق فلا يمكن أن يكون منجزًا، وهذا هو المذهب، ولكن نقول له: إذا كنت تريد أن تتخلص منها بسرعة فطلقها طلاقًا غير الأول الذي علقته، لكن إن جاء وقت الشرط وهي رجعية طلقت ثانية؛ لأن الرجعية يقع عليها الطلاق، ولو لم نقل بوقوع الطلاق إذا جاء وقته لكان هذا هو معنىٰ التعجيل.

والقول الثاني: أنه يتعجل؛ لأنه زاد علىٰ نفسه تضييقًا كما لو أقر علىٰ نفسه بالأغلظ، وكما لو عجل الدَّيْن قبل حلول أجله فإذا قال: عجلته تعجل ويلغىٰ الشرط وتطلق.

الثالثة: إذا قال: أنا أريد أن ألغي الطلاق كله، ففيه قول في المذهب أن له ذلك؛ قياسًا علىٰ أن الإنسان إذا قال لعبده: إذا جاء رأس الشهر فأنت حر فإن له أن يرجع، فإذا جاز أن يرجع في العتق، وهو أشد نفوذًا من الطلاق وأحب إلىٰ اللَّه، فلأن يجوز ذلك في الطلاق من باب أولىٰ، وشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة قال: إن كان التعليق من باب المعاوضة فله الرجوع، مثل أن يقول: إن أعطيتني ألفًا فأنت طالق، فله الرجوع ما لم تعطه؛ لأنه ما تم العوض، وهذا وإن كان له وجه من النظر إلا أننا لا نفتي به، أما إذا كان شرطًا محضًا مثل أن يقول: إذا جاء العيد فأنت طالق؛ فإنه لا

---

(١) ١٣/١٢٥.

يملك الرجوع، ولا إبطاله، ولا إبطال التعليق[(١)].

حالات ادعاء المرأة انقضاءَ العدَّة

الأولىٰ: أن تدعي انقضاء العدة في زمن لا يمكن انقضاؤها فيه، فهذه لا تسمع دعواها أصلًا، ولا يلتفت إليها القاضي.

الثانية: أن تدعي انقضاءها في زمن يمكن، لٰكنه بعيد ونادر، فهذه تسمع ولكن لا تقبل إلا ببينة.

الثالثة: أن تدعي انقضاءها في زمن يمكن انقضاؤها فيه، ولا يندر أن تنقضي فيه، يعني أمثالها كثير، مثل لو ادعت انقضاءها في مدة شهرين فإن هذا أمر يقع كثيرًا، فهذه تقبل بلا بينة؛ وذلك لأن هذا أمر يمكن وكثير، فليس هناك ما يمنع قولها[(٢)].

أنواع الفقر

[الفقر] نوعان: فقر مالٍ، وفقر عمل.

١ ـ فقر المال، ألا يجد مالًا.

٢ ـ فقر العمل، ألا يجد كسبًا، إما لكونه ضعيفًا لا يستطيع العمل، وإما لكونه لا يجد عملًا[(٣)].

أنواع الشبهة في عقد النكاح

الشبهة نوعان:

ـ شبهة عقد. ـ وشبهة اعتقاد.

---

(١) ١٣/١٢٩.

(٢) ١٣/٢٠٠.

(٣) ١٣/٥٠٤.

مثال شبهة العقد: أن يتزوجها ولا يدري أنها أخته من الرضاع مثلًا، فيتبين أنها أخته، ومثل أن يتزوجها بغير ولي ظانًّا أن النكاح يصح بدون ولي.

أما شبهة الاعتقاد، مثل أن يجامع امرأة ما عقد عليها، لكن يظن أنها زوجته؛ لأنه ما حصل عقد حتىٰ نقول: العقد فيه اشتباه، لكنه أخطأ في ظنه، فظنها زوجته فجامعها، فعدتها كمطلقة، يعني تعتد بما سبق، وهذا هو المشهور من المذهب.

والصحيح أنها لا تعتد كمطلقة، وإنما تستبرأ بحيضة؛ لأن هذه ليست زوجة، ولا مطلقة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكون العدة ثلاثة قروء للزوجة التي طلقها زوجها، ليس لأجل العلم ببراءة الرحم فقط، لكن من أجل ذلك، ومن أجل حقوق الزوج؛ ليمتد له الأجل حتىٰ يراجع إن شاء، والموطوءة بشبهة، هل يكون في حقها ذلك؟ لا؛ لأنه ليس زوجها، حتىٰ يحتاج أن نمد له الأجل لعله يراجع، وإنما المقصود أن نعلم براءة رحمها، وهذا يحصل بحيضة، هذا من جهة التعليل، أما من جهة الدليل فلأن اللَّه إنما أوجب العدة علىٰ المطلقة، وهذه ليست مطلقة[1].

أنواع إذن الزوج لزوجته بصيام التطوع

الإذن نوعان:

الأول: لفظي، بأن يأذن لها لفظًا.

الثاني: عرفي، وهو الإقراري بأن يراها تصوم تطوعًا ولا يمنعها، فإن هذا دليل علىٰ أنه راضٍ بذلك، وإن كان الأفضل أن تستأذنه بلا

(١) ١٣/ ٣٨١ـ ٢٠٨.

شك؛ لأنه قد يرضىٰ مجاملة وخجلًا[(١)].

أقسام الغضب

الغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: غضب لا يدري الإنسان ما يقول معه، فهذا لا عبرة بأقواله وأفعاله؛ لأنه مغلَقٌ عليه ولا يدري فهو كالسكران، فلا يقع به الإيلاء مطلقًا، وقد حكىٰ الاتفاق عليه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «إغاثة اللهفان في عدم وقوع طلاق الغضبان».

الثاني: غضب يسير يتصور الإنسان ما يقول، ولا يرىٰ أن الغضب قد أغلق عليه تفكيره وتصوره، فهذا لا أثر له، ويقع معه الطلاق، والإيلاء، وكل أقواله وأفعاله معتبرة؛ لأنه هو وغير الغضبان سواء.

الثالث: غضب بينهما، فيدري ما يقول لكنه مغلق عليه، كالمكره؛ فقد سبق لنا أن هذا فيه خلاف بين أهل العلم، وأن الصواب: أنه لا يقع منه الطلاق؛ لقول النبي ﷺ: «**لا طلاق في إغلاق**»[(٢)].

وهو اختيار شيخ الاسلام وابن القيم في كتابه «إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان»، وذكر ستة وعشرين وجهًا تدل علىٰ عدم وقوعه.

أقسام العيوب في العتيق

الأول: لا يضر بالعمل أبدًا.

الثاني: يضر بالعمل لكن ضررًا خفيفًا.

الثالث: يضر بالعمل ضررًا بينًا.

---

(١) ١٣/٤٧٣.
(٢) ١٣/٢٧، ٢١٩.

فأما القسمان الأولان، الضرر الذي لا يضر بالعمل إطلاقًا، أو يضر به ضررًا خفيفًا فإنهما لا يمنعان من إجزاء الرقبة، وأما ما يضر بالعمل ضررًا بينًا فإنه لا تجزئ فيه الرقبة[(١)].

أقسام الإطعام في باب الشرع

اعلم أن الشرع في باب الإطعام ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما قدر فيه المدفوع والمدفوع إليه.

الثاني: ما قدر فيه المدفوع فقط.

الثالث: ما قدر فيه المدفوع إليه فقط.

فالذي قدر فيه المدفوع والمدفوع إليه فدية الأذىٰ، قال النبي ﷺ: «**أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع**»، فقدر المدفوع بنصف صاع، والمدفوع إليه ستة.

وما قدر فيه المدفوع دون المدفوع إليه مثل صدقة الفطر، فإنها صاع، ولم يذكر المدفوع إليه، ولهذا يجوز أن تعطي الصاع ـ الفطرة الواحدة ـ عشرة.

وما قدر فيه المدفوع إليه دون المدفوع مثل كفارة الظهار، وكفارة اليمين، وكفارة الجماع في نهار رمضان، وهذا الأخير هو الذي يجرئ فيه إذا غدىٰ المساكين، أوعشاهم، أو أعطاهم خبزًا أيضًا، وكذلك الإطعام بدلًا عن الصوم، كالكبير الذي لا يرجىٰ برؤه، فإنه يجزئ الغداء أو العشاء[(٢)].

---

(١) ١٣/٢٦٤.

(٢) ١٣/٢٧٧.

أنواع المعتدَّات

١ ـ الحامل وتسمىٰ أم العدات؛ لأنها تقضي علىٰ كل عدة، المتوفي عنها زوجها، والمطلقة، والمفسوخة، فمتىٰ كانت المرأة المفارقة حاملًا فعدتها من الفراق إلىٰ وضع الحمل.

٢ ـ [المتوفي عنها زوجها بلا حمل منه، قبل الدخول أو بعده]

٣ ـ الحائل (غير الحامل)، إذا كانت الوفاة فعدتها أربعة أشهر وعشر، (والمفارقة في الحياة) [فعدتها إن كانت حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة وإلا قرءان]

٤ ـ من فارقها حيًّا ولم تحض لصغر، أو إياس فتعتد حُرَّة ثلاثة أشهر وأمه شهرين.

٥ ـ [من ارتفع حيضها ولم تدر سببه، فعدتها سنةٌ، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة].

٦ ـ زوجة المفقود، والمفقود هو الذي انقطع خبره فلم يعلم له حياة ولا موت، علىٰ المذهب ـ إن كان ظاهر غيبته الهلاك انتظر به أربع سنين منذ فقد، وإن كان ظهر غيبته السلامة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد.

والصواب أنه يرجع فيها إلىٰ اجتهاد القاضي، وهو يختلف باختلاف الأحوال، والأزمان، والأمكنة، والأسباب التي بها فقد، فلا نقيدها بأربع سنوات ولا بتسعين سنة[1].

حالات المعتدَّة إذا مات زوجها أثناء العدة

الأولىٰ: إن كانت رجعية انتقلت إلىٰ عدة الوفاة.

(١) ١٣/٣٣٤ ـ ٣٧٤.

الثانية: إن كانت بائنًا لا ترث أكملت عدة الطلاق.

الثالثة: إن كانت بائنًا ترث اعتدت الأطوال من عدة وفاة وطلاق هذا ما ذهب إليه المؤلف.

والقول الثاني: أنها تكمل عدة الطلاق؛ لأنه لا علاقة بينه وبينها، بدليل أنه لا يرث منها لو ماتت، وأنها بائنة منه لا يجوز أن يخلو بها، ولا أن يسافر بها، ولا أن تكشف له وجهها، وإنما ورّثناها منه معاملةً له بنقيض قصده، فهنا العلة ليست من قبل الزوجية، ولكن من قبل معاملة الإنسان بنقيض قصده، وهذا القول قوي جدًّا[1].

حالات إلقاء النطفة

الأولىٰ: أن يكون قبل أربعين يومًا.

الثانية: أن يكون بعدها وقبل نفخ الروح.

الثالثة: أن يكون بعد نفخ الروح.

أما قبل أربعين يومًا ففيه خلاف بين أهل العلم، فالمشهور من المذهب الجواز، فيجوز للمرأة أن تشرب دواء يُسقط الحمل إذا كان قبل أربعين يومًا، قالوا: لأنه نطفة لم يتحول إلىٰ علقة، فلا يعلم هل تفسد أو لا تفسد؟ ولأن الإنسان يجوز له أن يعزل، وهذا شبيه بالعزل.

وقال بعض العلماء: ما دام تيقنت الحمل فإنه لا يجوز إسقاطه ولو كان نطفة، واستدلوا لذلك بقوله: ﴿فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢١﴾﴾ [المرسلات] لا يقدر عليه أحد، فالأصل أنه معصوم من حين أن يقبله الرحم، فلا يجوز إلقاؤه إلا لضرورة، واحتمال الفساد كاحتمال

(١) ١٣/٣٥٤.

الموت بعد نفخ الروح، فما دام أن الحيوان المنوي علق بالبيضة، فاحتمال أن يفسد وارد، كما أن احتمال أن يموت بعد نفخ الروح فيه وارد أيضًا، لكن الأصل أنه باقٍ، وقياسه علىٰ العزل قياس مع الفارق؛ لأن العزل منع، وهذا رفع، فالعزل يمنع الماء أن يدخل في الرحم، وهذا رفع لهذا الماء الذي وصل إلىٰ الرحم وعَلِق به، وابتدأ تكوين إنسان، فبينهما فرق، وعلىٰ هذا القول يكون إلقاؤه حرامًا؛ **ولهذا كان القول الراجح أن إلقاء النطفة إما مكروه وإما محرم**، لكن إذا دعت الحاجة إلىٰ هذا، مثل أن تكون الأم مريضة يخشىٰ عليها زالت الكراهة أو التحريم.

الحال الثانية: إذا كان علقة؟ فالمذهب لا يجوز إلقاؤه؛ لأن العلقة دم، والدم مادة الحياة، فالآن انتقل وتحول وتغير من الماء الذي لا قيمة له إلىٰ دم هو ابتداء خلق الإنسان، ولذلك إذا نزف دم الإنسان فإنه يموت، قالوا: فإذا وصل إلىٰ هذه المرحلة فإنه لا يجوز إلقاؤه.

وقال بعض العلماء: بل يجوز إلقاؤه؛ لأنه دم، والدم لا قيمة له، واللَّه حرم علينا أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، فيكون لا قيمة له، وليس آدميًا محترمًا حتىٰ نقول: إنه لا يجوز.

[الحال الثالثة]: أما بعد نفخ الروح فيه فإنه لا يجوز إلقاؤه، وله حالان:

الأولىٰ: أن يلقىٰ في حال يعيش فيها، مثل إذا أتمت المرأة التاسع، وحصل عليها صعوبة في الوضع، فيجوز إلقاؤه بشرط أن لا يكون في ذلك خطر علىٰ حياته، أو علىٰ حياة أمه؛ فإن كان في ذلك خطر فهو حرام.

الثانية: أن يلقىٰ قبل أوان نزوله، مثل أن يلقىٰ وله خمسة شهور أو ستة شهور، فهذا يحرم؛ لأن الغالب أنه لا يسلم، اللهم إلا إذا

ماتت الأم وهو حي، ورجي بقاؤه لو أُخرج فلا بأس بذلك، بل قد يجب؛ لأن في هذا إنقاذًا لحياة الجنين، فإذا قال قائل: لكن فيه مثلة للأم التي ماتت، فالجواب: أن لا مثلة في عهدنا الحاضر؛ لأن شق بطن الحامل وإخراج الجنين أمر لا يعد مُثلة في وقتنا، وهذا ما يسمىٰ عند الناس بالولادة القيصرية[(١)].

أقسام من ارتفع حيضها

تنقسم إلى قسمين:

الأول: من ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه.

[فعدتها سنة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة]

والثاني: من ارتفع حيضها وعلمت سببه [وهذه] ينبغي أن نقسمها إلىٰ قسمين:

الأولىٰ: أن تعلم أنه لن يعود الحيض.

الثاني: أن تكون راجية لعود الحيض.

فإن كانت تعلم أنه لن يعود، فهذه ما تعتد سنة، وإنما تعتد ثلاثة أشهر؛ لأنها آيسة، مثل لو علمت أنَّ ارتفاع الحيض لعملية استئصال الرحم فهذه لا أحد يقول: تنتظر إلىٰ خمسين سنة! وحتىٰ لو قيل به فهو قول باطل، فهذه المرأة التي علمت أن الحيض لن يعود نقول: تعتد بثلاثة أشهر؛ لدخولها في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤]، وهذه قد أيست إياسًا قطعيًّا فتعتد بثلاثة أشهر.

وإن كانت ترجو أن يعود فهذه تنتظر حتىٰ يزول المانع ثم تعتد

(١) ١٣/٣٤١.

بسنة، تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة.

وقيل: تعتد إذا زال المانع بثلاثة أشهر؛ لأن الصحابة إنما حكموا بالسنة لمن لا تعلم سببه، وهنا علمت السبب، فإذا زال السبب ولم يعد فإنها تعتد بثلاثة أشهر، لكن الأحوط أن تعتد بسنة؛ لأنه إذا زال السبب ولم يرجع الحيض فإننا نحكم بعدم رجوعه من زوال السبب، فإذا حكمنا بعدم الرجوع من زوال السبب، كان حكمنا بعدم رجوعه حينئذٍ لغير سبب معلوم، وإذا كان ارتفاعه لغير سبب معلوم كانت المدة سنة.

حالات الاستحاضة

الأولىٰ: أن تكون معتادة، فتجلس عادتها ثم تغتسل وتصلي، وتفعل كما تفعل الطاهرات.

الثانية: أن لا يكون لها عادة أو تنسىٰ عادتها ولكن لها تمييز، فترجع إليه، فينظر إلىٰ علامات دم الحيض، وهي ثلاث ذكرها العلماء، وذكر بعض الأطباء علامة رابعة، فالعلامات الثلاث: هي السواد، والثخونة، والإنتان ـ أي: الرائحة الكريهة ـ فدم الحيض أسود، منتن، ثخين، ودم الاستحاضة أحمر رقيق لا رائحة له، فهذا تمييز بيِّن، والفرق الرابع ذكره بعض الأطباء المعاصرين، قال: إن دم الحيض لا يتجمد ودم الاستحاضة يتجمد، فإذا كانت عادتها غير مطردة، أو نسيتها مثلًا، أو جاءتها الاستحاضة من ابتداء الأمر، فإنها تعمل بالتمييز.

الثالثة: إذا لم يكن لها عادة ولا تمييز، يعني ابتدأ بها الدم من الأول، واستمر معها علىٰ وتيرة واحدة، فهذه لا عادة لها ولا

تمييز، أو يكون لها عادة لكن نسيتها، وما عندها تمييز، فهذه ترجع إلىٰ عادة النساء، ستة أيام، أو سبعة[1].

أنواع الفسوخ

أنواع الفسوخ كثيرة، منها:

١ ـ أن تفسخ لفوات شرط.

٢ ـ أن تفسخ لعيب الزوج.

٣ ـ أن تفسخ لإعسار في صداق، وله أسباب أخرىٰ[2].

حالات قدوم الزوج الأول بعد زواج زوجته بآخر

إذا قدم الزوج الأول لا يخلو من حالين:

الأولىٰ: أن يقدم قبل وطء الثاني، فإذا قدم قبل وطء الثاني، فهي للأول غصبًا عليه حتىٰ لو قال: أنا ما أريدها ما دام أنها تزوجت، نقول: لا، هي زوجتك.

الثانية: [أن يقدم] بعد وطئ الثاني

[له أخذها زوجة بالعقد الأول] لأنه لم يرد عليه ما يبطله، فبقي بحاله، فهو بالخيار إن شاء تركها، وإن شاء أخذها زوجة بالعقد الأول.

[وله تركها معه من غير تجديد عقد].

والصواب في هذه المسألة أن الزوج الأول بالخيار مطلقًا، سواء

---

(١) ١٣/٣٦٦.

(٢) ١٣/٤٦٤.

قبل وطء الثاني أو بعده، فإن أبقاها للثاني فهي له ويأخذ منه صداقه، ولا يرجع الثاني عليها بشيء وإن أخذها فهي له[(١)].

أنواع المعتدَّات في النفقة

١ ـ الرجعية كالزوجة لها النفقة.

٢ ـ البائن بموت لا نفقةلها.

٣ ـ البائن بحياة لها النفقة إن كانت حاملًا وإلا فلا[(٢)].

حالات الزوجة إذا تزوجت بعد الزوج الأول، وفيها لبن من الزوج الأول

إذا تزوجت بعد الزوج الأول، وفيها لبن من الزوج الأول، فهذه لها خمس حالات:

الحال الأول: أن تكون ولدت من الزوج الثاني، فاللبن للزوج الثاني علىٰ القول الصحيح، ولا ينسب إلىٰ الأول؛ لأن الظاهر أن هذا اللبن هو لبن هذا الحمل، وهو لبن الثاني.

وقال بعض أهل العلم ـ وهو المذهب ـ: إنه إن زاد بعد الوضع فهو للثاني، وإن لم يزد فهو للرجلين جميعًا، وعلىٰ هذا فإذا أرضعت بهذا اللبن طفلًا صار له أبوان.

الحال الثانية: ألا تحمل من الزوج الثاني فاللبن يكون للزوج الأول، حتىٰ لو وطئها الزوج الثاني، ولو زاد اللبن.

(١) ١٣/٣٧٥.

(٢) ١٣/٤٦٣.

الحال الثالثة: أن تحمل ويزيد اللبن، لكن ما ولدت، إنما زاد بالحمل فهو بينهما، والمذهب أنه للأول ولو زاد، إلا إذا كانت الزيادة في أوانها، أي: في الوقت الذي يزداد به اللبن من الحمل فيكون بينهما، **وهذا هو القول الصحيح**.

الحال الرابعة: أن تحمل من الزوج الثاني ولا يزيد اللبن فهو للأول؛ لأنه لما لم يزد وبقي بحاله علم أنه لا تأثير للحمل من الثاني.

الحال الخامسة: أن ينقطع اللبن ثم يعود بعد أن تتزوج بالثاني، فعلىٰ ما اخترناه في المسألة الأولىٰ إذا انقطع بعد البينونة ثم عاد فإنه لا ينسب إلىٰ زوجها الذي بانت منه، فعلىٰ هذا القول يكون للثاني بكل حال، وهذه المسألة الأخيرة فيها ثلاثة آراء لأهل العلم: رأي أنه للأول، ورأي أنه للثاني، ورأي أنه بينهما، والذي يتعين علىٰ ما اخترناه أنه يكون للثاني؛ لأنها فراشه، وإذا كان ولده يلحقها فإن الرضيع الذي ارتضع وهي عنده يكون ولدًا له وحده[(١)].

حالات نفقة الزوجة إذا سافرت

إذا سافرت [الزوجة] فلا تخلو من أحوال:

الأولىٰ: أن يكون السفر لحاجته هو.

الثانية: أن يكون لحاجتها هي.

الثالثة: أن يكون لحاجتهما جميعًا.

الرابعة: أن يكون لحاجة غيرهما، كحاجة أبيها مثلًا.

الخامسة: أن يكون عبثًا، وهذا بعيد، لكن لا يمنعه العقل.

(١) ١٣/٤٤٥.

- فإن سافرت لحاجته فنفقتها باقية؛ لأنها سافرت من أجله ومن مصلحته.

- أما إذا سافرت لحاجتها بغير إذنه سقطت النفقة؛ لأنها منعته من الاستمتاع.

- فإن سافرت لحاجتها بإذنه، فكذلك تسقط نفقتها، وهذا قول ضعيف.

- والصواب أنه إذا أذن فإن نفقتها باقية؛ لأنه هو الذي وافق.

- وإذا كان السفر لحاجة غيرهما، كأن تريد السفر مع أمها لتمرضها فإن نفقتها تسقط، فإن أذن الزوج فالصحيح أنها لا تسقط.

والمهم أن الاستمتاع حق للزوج، فإذا أسقطه فحقوق الزوجة لا تسقط به؛ لأنه لو شاء لقال: لا، فإذا قال: لا، فحينئذٍ إما أن تطيعه، وإما أن تعصيه، فإن عصته فهي ناشز، ولا نفقة لها، وإن أطاعته بقيت نفقتها[1].

- وإن كان السفر لحاجتهما فإنها لا تسقط النفقة؛ لأنه أذن بذلك ولأنه لم تتمحض المصلحة لها.

أحوال إعسار الزوج

الحال الأولىٰ: أن يكون معسرًا ولم تعلم بإعساره، فالقول بأن لها فسخ النكاح قول قوي؛ لأنه غرَّها وخدعها وكان عليه حين تزوجها وهو معسر أن يبين لها؛ لتدخل علىٰ بصيرة، وهذا أمر واضح، وعلته واضحة، وإذا كان الرسول ﷺ تبرأ ممن غش، فهذا من أغش الغش.

(١) ١٣/ ٤٧٧.

الحال الثانية: إذا تزوجها وهو معسر عالمة بعسرته، فلها أن تطالب بالنفقة علىٰ المذهب، وتقول: إما أن تطلق وإما أن تنفق؛ وعلة ذلك أن نفقتها تتجدد كل يوم، فإذا أسقطت نفقة غدٍ لم تسقط؛ لأنها لم تملكها بعد، وإسقاط الشيء قبل وجوبه لا عبرة به.

الحال الثالثة: تزوجته وهو موسر ثم افتقر بأمر اللَّه لا بيده، فلها المطالبة بالنفقة للعلة السابقة، وهي أن الإنفاق عليها في مقابلة الاستمتاع، فإذا تعذر فلها أن تطالب بالفسخ، وهذا هو المشهور من المذهب.

واختار ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا فسخ لها إلاّ في الصورة الأولىٰ، وهي إذا تزوجها معسرًا جاهلة بإعساره، وقال: إنها في الصورة الثانية قد دخلت علىٰ بصيرة، فهي كما لو تزوجته وبه عيب من بخر، أو برص، أو غير ذلك من العيوب، فإنها لا تملك الفسخ بعد ذلك؛ لأنها رضيت به، وهي هنا رضيت به معيبًا بالفقر، فلا تملك الفسخ.

وأما إذا كان غنيًّا ثم افتقر فإنه أيضًا لم يحصل منه جناية ولا عدوان، واللَّه تعالىٰ يقول: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وهذا لم يؤتَ شيئًا فلا يكلفه اللَّه.

وعلىٰ كل حال فالقول الذي أطمئن إليه أنها لا تملك الفسخ، لكن لا يملك منعها من التكسب، وهذا في غير الصورة الأولىٰ وهي ما إذا تزوجته ولم تعلم بإعساره[1].



(١) ١٣/٤٩١.

كتاب الجنايات

أنواع الجنايات

١ ـ العمد.

٢ ـ شبه العمد.

٣ ـ الخطأ[١].

أقسام طاعة الحاكم في تنفيذ القتل

الأول: أن نعلم أن السلطان غير ظالم، فهنا يجوز الإقدام علىٰ القتل.

الثاني: نعلم أنه ظالم، فهنا لا يجوز تنفيذ أمره؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

الثالث: أن نجهل الأمر، ولا ندري هل هو مباح الدم، أو محترم الدم، فهذه المسألة فيها خلاف، فالمذهب: أنه يجوز تنفيذ أمر السلطان؛ لأن الأصل في السلطان المسلم أنه لا يستبيح قتل مسلم إلاّ بحقه.

والقول الثاني: لا يجوز، حتىٰ نعلم أنه مباح الدم[٢].

أصناف المعصومين

١ ـ المسلم.

٢ ـ الذمي، الذي عقد له ذمة، يعيش بين المسلمين ويبذل الجزية.

---

(١) ١٤/٥.

(٢) ١٤/٣٠.

٣ ـ المعاهد الذي بيننا وبينهم عهد وهم في بلادهم.

٤ ـ والمستأمِن الذي أمَّناه في بلادنا لتجارةٍ، سواء كانت جلبًا أو أخذًا[١].

أنواع القِصاص فيما دون النفس

القصاص فيما دون النفس نوعان:

أحدهما: في الطرف.

الثاني: في الجراح[٢].

صور تعيُّن الديَّة

الأولىٰ: إذا اختار الدية.

الثانية: إذا عفا عن القصاص.

الثالثة: إذا عفا مطلقًا.

الرابعة: إذا هلك الجاني.

ومن ذلك لو قتل هذا الجاني أربعة أشخاص، تعلق به أربع رقاب، فإذا اختار أولياء المقتول الأول القصاص وقتل، فهنا يتعين للآخرين الدية، ولهذا لو قتل رجل أربعة أنفس فأولياء المقتولين كُلٌّ له حق، لكن نبدأ بالأول فالأول[٣].

---

(١) ١٤/٣٦، ١٠/٣١٨.
(٢) ١٤/٧٢.
(٣) ١٤/٦٣.

كتاب الأطعمة

أنواع الغربان

١ ـ أبقع.

٢ ـ أسود كبير هذان حرام.

٣ ـ الأسود الصغير الذي يشبه الحمامة، ومنقاره أسود فهذا حلال[(١)].

أحوال ترك التسمية في الذكاة

الأولىٰ: أن يتركها عالمًا بالحكم ذاكرًا لها، فلا تحِل.

الثانية: أن يتركها عالمًا بالحكم ناسيًا، فتحل.

الثالثة: أن يتركها جاهلًا بالحكم عامدًا ذاكرًا فإنها لا تحِل علىٰ المذهب فيُفرّقون بين الجهل والنسيان.

فالحاصل أنك كلما تأملت هذه المسألة وجدت أن الصواب ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن التسمية لا تسقط لا سهوًا، ولا جهلًا، كما لا تسقط عمدًا[(٢)].

أنواع الصيد

الأول: أن يُصطاد للحاجة إليه والأكل، فهذا لا شك في جوازه، وهو مما أحله اللَّه عَزَّ وَجَلَّ في كتابه، وثبتت به السنة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأجمع عليه المسلمون.

---

(١) ٢١/١٥.

(٢) ٨٠/١٥.

الثاني: أن يصطاد علىٰ سبيل اللهو والعبث، وليس بحاجة إلىٰ الأكل، وإذا صاد الصيد تركه، فهذا مكروه، ولو قيل بتحريمه لكان له وجه؛ لأنه عبث، وإضاعة مال، وإضاعة وقت.

الثالث: أن يصطاد علىٰ سبيل يؤذي الناس، مثل أن يستلزم صيدُهُ الدخولَ في مزارع الناس، وإيذاءَهم، وربما يكون فيه انتهاك لحرماتهم، كالتطلع إلىٰ نسائهم في أماكنهم، فهذا يكون حرامًا؛ لما يستلزمه من الأذية للمسلمين(١).

أنواع الجوارح

الجارحة هي الكاسبة، وهي نوعان:

الأول: جارحة تعدو، يعني تكسب عن طريق العدو والجري بسرعة، وهذا النوع يصيد بنابه.

الثاني: جارحة تطير، يعني تكسب عن طريق الطيران، وهذا النوع يصيد بمخلبه.

فالأول كالكلب، والثاني كالصقر، والبازي، وما أشبه ذلك، أما الكلب فقد ثبت بالنص والإجماع، وأما الطير فالصواب حل ما قتله(٢).

---

(١) ١٥/٩٨.
(٢) ١٥/١٠٥.

كتاب الأيمان

حالات تعدد اليمين أو المحلوف عليه

لها ثلاث حالات:

الأولىٰ: أن تتعدد اليمين والمحلوف عليه واحد، مثل لو قالت له أمه: البس ثوب الصوف، اليوم برد، فقال: واللَّه ما ألبسه، ثم لقيه أخوه فقال له: البس ثوب الصوف للبرد، فقال: واللَّه ما ألبسه، ثم لقيه أبوه فقال: يا ولدي البس هذا الثوب للبرد، قال: واللَّه لا ألبسه، فالأيمان متعددة، والمحلوف عليه شيء واحد، فهذا يجزئه كفارة واحدة قولًا واحدًا، ولا إشكال فيه.

الثانية: أن تكون اليمين واحدة، والمحلوف عليه متعددًا، مثاله: قيل له: اذهب إلىٰ صاحبك، قد دعاك إلىٰ وليمة عرس، وكل من طعامه، وهنئه بالزواج، فقال: واللَّه لا أذهب إليه، ولا أهنئه بالزواج، ولا آكل من طعامه.

فالمحلوف عليه ثلاثة أشياء، ولكن اليمين واحدة، فهذا ـ أيضًا ـ تجزئه كفارة واحدة، قولًا واحدًا؛ لأن اليمين واحدة.

الثالثة: أن تتعدد الأيمان والمحلوفُ عليه، وهذا هو محل الخلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه يجزئه كفارة واحدة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومنهم من قال: إنه لا بد لكل يمين من كفارة، وهذا مذهب الجمهور، **والظاهر ما ذهب إليه الجمهور،** أنه إذا كانت اليمين علىٰ أفعال فإن لكل فعل حكمًا. ما لم يكن علىٰ الصفتين السابقتين[1].

(١) ١٥/١٧٠.

أقسام المحرِّم لما أحلَّ الله

المحرِّم لما أحل الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون منشئًا.

الثاني: أن يكون مخبرًا.

الثالث: أن يكون ممتنعًا.

الأول: إذا كان منشئًا فهذا قد يَكْفُر، فإذا قال: إن هذا الشيء الذي حرمه اللَّه تعالىٰ، أنا أقول: إنه حلال، ولا أوافق علىٰ أنه حرام! فهذا قد يكفر، وذلك إذا استباح ما حرم في الدين بالضرورة، مثل لو استباح الخمر، أو الزنا، أو السرقة، أو ما أشبه ذلك.

وإن حرم ما لم يُجمع علىٰ تحريمه، فهذا إن كان باجتهاد فله حكم المجتهدين، وإن كان بعِنادٍ فهو علىٰ خطر.

الثاني: المخبر بالتحريم، فهذا إما صادق، وإما كاذب، مثل لو قال: إن اللَّه ـ تعالىٰ ـ حرم هذا، لا يقول: أنا أحرمه، وأنشئ تحريمه، وإنما يخبر بأن ـ تعالىٰ ـ حرمه، فهذا إما أن نقول: إنه صادق أو كاذب، وننظر إن كان اللَّه قد حرمه، فنقول له: صدقت، وإن كان اللَّه لم يحرمه نقول له: كذبت.

الثالث: الممتنع، بأن يحرم الشيء مانعًا نفسه منه، أو ممتنعًا منه، واللفظان بمعنىٰ واحد؛ أي: يقصد الامتناع فقط، وهذا الأخير هو الذي يريده المؤلف رحمه الله في هذا الكلام.

فإذا حرم الإنسان شيئًا حلالًا بقصد الامتناع فلا يحرم، مثل لو قال: حرام عليَّ أن آكل طعامك، فنقول: الطعام حلال لك، لم يحرم، وعليه كفارة يمين، إن فعله لأن قصده هنا أن يمتنع من أكله[1].

(١) ١٥/١٤٨.

أقسام نذر صوم الشهر

نذر صوم الشهر على قسمين:

القسم الأول: أن ينذر شهرًا بعينه كربيع الأول مثلا فهذا يلزمه التتابع، لضرورة التعيين، فما يمكن أن يصومه إلا متتابعا.

القسم الثاني: أن ينذر شهرًا مطلقًا فيقول للَّه علي نذر أن أصوم شهرًا فالمؤلف يرىٰ أنه يلزمه التتابع، وهو المذهب، وذهب بعض العلماء إلىٰ أنه لا يلزمه التتابع وهذه المسألة فيما إذا لم يكن له نيّة أما إن كان له نيّة فعلىٰ ما نوىٰ أو يكون له شرط فعلىٰ ما شرط يعني لو قال أنا من نيّتي أن أصوم شهرًا متتابعًا قلنا: يلزمك التتابع، أو صرّح بالشرط فقال للَّه علي نذر أن أصوم شهرًا متتابعًا، يلزمه التتابع.

والصحيح في القسم الثاني أنه لا يلزمه التتابع، ودليل ذلك أنه لو كان الشهر عند الإطلاق يستلزم التتابع لكان اشتراط التتابع في قوله تعالىٰ: ﴿ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴾ [المجادلة: ٤] لغوًا لا حاجة إليه، فلما اشترط اللَّه التتابع في الشهرين علمنا بأن الشهر عند الإطلاق لا يستلزم التتابع، وهذا هو الصحيح[(١)].

أنواع اليمين

اليمين ينقسم إلىٰ خمسة أقسام، فقد يكون واجبًا، وقد يكون مستحبًا، وقد يكون مكروها، وقد يكون محرمًا ن وقد يكون مباحًا.

- تكون واجبة إذا كان المقصود بها إثبات الحق، فإنه يجب

(١) ١٥/ ٢٣٠.

عليك أن تقسم إذا كان يتوقف إثبات الحق علىٰ اليمين.

- وكذلك تجب اليمين في دعوىٰ عند الحاكم ليدفع بها الظلم.

- وتكون اليمين محرمة إذا كان علىٰ فعل محرم، أو ترك واجب، مثل لو قال رجل: واللَّه لا أصلي مع الجماعة، ومثل لو قال: واللَّه ليشربن الخمر.

- وتكون مستحبة إذا توقف عليها فعل مستحب.

- وتكون مكروهة إذا توقف عليها فعل مكروه[(١)].

أنواع القسم بآيات الله ﷻ

- إذا أراد بالآيات الآيات الكونية، مثل الشمس، والقمر، والليل، والنهار، والإنسان، حرم القسم بها؛ لأنها مخلوقة.

- وإذا أراد بآيات اللَّه الآيات الشرعية التي هي وحيه المنزَّل علىٰ رسوله، فهي كلام اللَّه تعالىٰ، والحلف بها جائز؛ لأنها من صفاته[(٢)].

حالات الحِنث

الأولىٰ: أن يكون الحنث خيرًا.

الثانية: أن يكون عدم الحنث خيرًا.

الثالثة: أن يتساوىٰ الأمران.

فإن كان الحنث خيرًا حنث، وإن كان عدمه خيرًا فلا يحنث، وإن تساوىٰ الأمران خيِّر، والأفضل أن لا يحنث؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ

(١) ١٥/١١٧.
(٢) ١٥/١٢٠.

أَيْمَٰنَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩]، أي: اجعلوها محكمة محفوظة، ولا تحنثوا فيها[١].

(١) ١٥/١٤٤.

كتاب القضاء

أقسام الخلفاء في السياسة

السياسة انقسم الخلفاء فيها إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ قسم أخذ بسياسة الجور، وكان كلما قرأ أن هذا مما يصلح الناس عمل به ولو خالف الشرع، مثل أئمة الجور الذين يعتدون علىٰ الناس بالضرب والحبس في أمور بسيطة، لا يجيز الشرع أن يعزر فيها بهذا التعزير.

٢ ـ وقسم ثانٍ: أهمل السياسة نهائيًّا، ولم يعملوا بقرائن الأحوال، ولا عملوا بالمصالح العامة التي راعاها الشرع، فالأولون أفرطوا، وهؤلاء فرّطوا.

٣ ـ وقسم ثالث: أخذ بالسياسة، وهي رعاية المصالح التي لا تخالف الشرع، مع أننا نقول: لا يمكن لأي شيء يسمىٰ مصالح أن يخالف الشرع، بل كل ما خالف الشرع فهو مفسدة، لكننا نقول ذلك من حيث يتراءىٰ للناظر أن هذا مصلحة، ويخفىٰ عليه أنها داخلة في الشرع.

فالسياسة الداخلية يجب علىٰ الإمام أو الخليفة أن ينظر إلىٰ ما فيه المصلحة فيتبعه.

أما السياسة الخارجية فهي معاملة غير المسلمين، وله معهم مقامات أربعة: عهد، وأمان، وذمة، وحرب[1].

(١) ٢٤٧/١٥.

أقسام النذر

النذر خمسة أقسام:

القسم الأول: النذر المطلق: الذي لم يُعين فيه شيء، بأن يقول: للَّه عليَّ نذر فقط، وسميناه مطلقًا؛ لأنه لم يعين فيه شيء.

كرجل قال: للَّه علي نذر، سواء هَمَّ أن يعين أم لم يهم؛ لأنه قد يقول: للَّه علي نذر، وفي نفسه أن يعين شيئًا ثم يتراجع ولا يتكلم، وقد لا يَهُم بشيء من الأصل، يقول: للَّه علي نذر، فقط، نقول: يلزمه كفارة يمين؛ لقول النبي ﷺ في حديث عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه: «**كفارة النذر إذا لم يُسمَّ كفارة يمين**» رواه ابن ماجه.

القسم الثَّانِي: نَذْرُ اللِّجَاجِ وَالْغَضَبِ، [فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ، وكَفَّارَةِ يَمِينٍ].

القسم الثالث: نذر المباح، يخير بين فعله وكفارة اليمين.

القسم الرابع: نذر المعصية فلا يجوز الوفاء به؛ لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يعصي اللَّه فلا يعصه**»، ويكفر كفارة يمين.

القسم الخامس: نذر الطاعة، يجب الوفاء به، لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع اللَّه فليطعه**»[1].

أقسام أهل البدع

١ ـ أهل بدع مكفرة، فهؤلاء انتفىٰ عنهم شرط الإسلام.

٢ ـ أهل بدع مفسقة انتفىٰ عنهم شرط العدالة، فإذا كانت البدعة مفسقة فلا يولي، ولو علىٰ أهل بدعته، وكل بدعة يكفر المجتهد

---

(١) ١٥/٢٠٩.

فهي تفسق المقلد[١].

حالات المعاهدين مع المسلمين

الأولىٰ: أن يستقيموا علىٰ العهد وينفذوه تمامًا، وفي هذه الحال يجب علينا أن نستقيم لهم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٧﴾ [التوبة]، والوفاء بعهدهم لا شك أنه من محاسن الإسلام.

الثانية: أن يخونوا وينقضوا العهد، وفي هذه الحال يكونون حربيين، يعني ينتقض عهدهم، ودليل ذلك ما جرىٰ لقريش حين عاهدهم النبي ﷺ في الحديبية، ومن جملة شروط العهد أن لا يعينوا عليه وعلىٰ حلفائه أحدًا، فنقضوا العهد بأن أعانوا حلفاءهم علىٰ حلفاء النبي ﷺ.

الثالثة: أن لا ينقضوا العهد، ولكننا لا نأمنهم، ونخاف منهم نقض العهد، فهؤلاء نعاملهم معاملة وسطًا، بأن ننبذ إليهم عهدهم، فنقول: ليس بيننا وبينكم عهد، والعهد الذي بيننا وبينكم مفسوخ منبوذ، ودليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ٥٨﴾ [الأنفال][٢].

الحَجْرُ أنواع

الحجر نوعان:

١ ـ حجر لسفه، السفه [هو] عدم الرشد.

---

(١) ١٥/٢٣٨.
(٢) ١٥/٢٤٩.

٢ ـ الحجر لفلس، هو أن تكون ديون الإنسان أكثر مما عنده من المال.

والفرق بينهما: أن الحجر للسفه لا يتصرف المحجور عليه لا في ماله ولا في ذمته، والحجر للفلس يتصرف في ذمته لا في ماله[(١)].

أنواع الاجتهاد

الاجتهاد نوعان:

الأول: اجتهاد مطلق، وهو الاجتهاد في أقوال العلماء كلهم، بحيث يطبِّق هذه الأقوال علىٰ النصوص، ويختار ما هو الصواب

الثاني: اجتهاد في المذهب، فهو لا يخرج عن المذهب ولا يطالع أقوالًا سوىٰ المذهب، لكنه في المذهب مجتهد يقارن بين الأقوال، ويعرضها علىٰ الكتاب والسنة، ويعرف الراجح من المرجوح، بل ظاهر كلامهم أنه إذا عرف الراجح من المرجوح، ولو باعتبار كلام فقهاء المذهب فإنه يسمىٰ مجتهدًا في مذهبه، فالمجتهد في مذهبه، إما أن يكون ممن يعرض أقوال أصحاب المذهب علىٰ الكتاب والسنة ويعرف الراجح، أو يكون ممن يعرض أقوال أصحاب المذهب علىٰ أئمة المذهب، وينظر ما عليه الأئمة فيختاره[(٢)].

أقسام الإضافة في باب الدعاوى

الإضافة ثلاثة أقسام:

الأول: أن يضيف الإنسان شيئًا لنفسه علىٰ غيره، وهذه دعوىٰ.

---

(١) ١٥/٢٦٤/٤٨٥.

(٢) ١٥/٢٨١.

كأن يقول: لي علىٰ فلان كذا، سواء كان عينًا أو منفعة، أو حقًا أو دينًا أربعة أشياء.

الثاني: أن يضيف الإنسان شيئًا لغيره علىٰ نفسه، وهذا إقرار.

الثالث: أن يضيف الإنسان شيئًا لغيره علىٰ غيره، وهذه شهادة(١).

أحوال الزوجة إذا قُذفت بالزنا

الأولىٰ: أن تقر.

الثانية: أن تنكر ويأتي بالشهود.

الثالثة: تنكر ولا يأتي بالشهود.

الرابعة: أن تسكت، فلا تقر ولا تنكر.

في الحال الأولىٰ: إذا أقرت نقيم عليها حد الزنا.

في الحال الثانية: إذا أنكرت، ولكن أتي بشهود يقام عليها الحد.

في الحال الثالثة: إذا أنكرت ولم يأت بالشهود نقول له: إما أن تُلاعن، أو تُحَدَّ حد القذف ثمانين جلدة.

في الحال الرابعة: إذا سكتت، علىٰ القول الراجح نقيم عليها الحد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ...﴾ [النور: ٨]، وقيل: تحبس إلىٰ أن تُقر، أو تلاعن، أو يأتي ببينة(٢).

أنواع الشهادة

الشهادة نوعان:

١ ـ شهادة تحمل، معناه التزام الإنسان بالشهادة.

(١) ١٥/٣٨٢.

(٢) ١٥/٢٨٧.

٢ ـ شهادة أداء، والأداء أن يشهد بها عند الحاكم[١].

أحوال الشهود عند القاضي

أحوال الشهود عند القاضي ثلاث:

الأولىٰ: أن يجهل عدالة الشهود، فإذا كان الشهود غير معلومي العدالة فإنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادتهم، ولا أن يرد شهادتهم، لكن يمكن للقاضي بطرقه الخاصة أن يسأل عن حال الشهود إذا جهل عدالتهم.

الثانية: أن يعلم عدالته، ولا يحتاج إلىٰ تزكية، ولهذا من اللغو أن يشهد رجلان يعرف القاضي عدالتهما، ثم يقول: شهد فلان وفلان بكذا وكذا، وزكاهما فلان وفلان، وربما يكون المزكون أجهل وأظلم وأفسق عند القاضي من الشاهدين، لكن أصبح هذا عملًا إجرائيًّا.

الثالثة: أن يعلم القاضي فسقه فلا يعمل بشهادته، بل يردها، ولا حاجة إلىٰ أن يطلب شهود الجرح؛ لأنه يعلم فسقه[٢].

القسمة أقسام

الأول: قسمة تراضٍ، وهي القسمة التي لا تنفذ إلا برضا الشركاء كلهم.

الثاني: قسمة إجبار، وهي القسمة التي لا يشترط فيها التراضي، بل من امتنع من الشركاء أجبر[٣].

---

(١) ١٥/٣٩٠.
(٢) ١٥/٣٣٩.
(٣) ١٥/٣٦٩.

أنواع الوقف

الأول: وقف خاص، وهذا لا نشهد عليه بالاستفاضة، فلا أشهد بأن هذا البيت وقف علىٰ فلان؛ لأن هذا خاص.

الثاني: وقف مطلق بأن يعرف أن هذا البيت موقف لأعمال البر، موقف علىٰ تكفين الموتىٰ، علىٰ أجرة القبور، علىٰ طلبة العلم، وما أشبه ذلك، فهذا الوقف يشهد الإنسان فيه بالاستفاضة[١].

أحوال رجوع الشهود في شهادتهم

الأولىٰ: إذا رجعوا قبل الحكم، فهؤلاء لا ضمان عليهم ولا يحكم بشهادتهم.

الثانية: إذا شهدا بالمال وحكم القاضي بشهادتهما، وقال للمدعي: حَكمت لك علىٰ خصمك بكذا وكذا، ثم رجع الشاهدان، فهنا لا ينقض؛ لأنه تم.

الثالثة: إذا كان بعد الاستيفاء، يعني شهد الشاهدان وحكم القاضي واستوفىٰ المحكوم له حقه فلا ينقض من باب أولىٰ؛ لأنه إذا كان لا ينقض بعد الحكم وقبل الاستيفاء، فألا ينقض بعد الاستيفاء من باب أولىٰ[٢].

أنواع البينات

[هناك] ثلاثة أنواع من البينات:

(١) ١٥/٤٠٤.
(٢) ١٥/٤٦٨.

١ ـ رجلان.

٢ ـ رجل وامرأتان .

٣ ـ رجل ويمين المدعي.

والدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

أما رجل ويمين المدعي فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قضىٰ النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد ويمين المدعي، وحكم الرسول عليه الصلاة والسلام ـ حكم ودليل؛ لأنه مشرِّع ـ عليه الصلاة والسلام[(١)].

أقسام الولي

١ ـ قسم مجبر وهو أبو البكر .

٢ ـ قسم لا يجبر وهو ما سواه[(٢)].

---

(١) ١٥/٤٥٠.
(٢) ١٥/٤٩٧.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كتاب الصلاة ـ ٢٧

كتاب الزكاة ـ ٥٧

كتاب الصيام ـ ٦٥

كتاب الحج ـ ٧٧

كتاب الجهاد ـ ٨٩

كتاب البيع ـ ٩٧

كتاب الأطعمة ـ ١٧٩

كتاب الأيمان ـ ١٨٣

كتاب القضاء ـ ١٩١

